منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
سلسلة "دراسات وندوات هيئة الإنصاف والمصالحة"

عنف الدولة

أشغال الندوة المنظمة
من طرف هيئة الانصاف والمصالحة

مراكش 11 و 12 يونيو 2004

المملكة المغربية
هيئة الإنصاف والمصالحة

منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
سلسلة "دراسات وندوات هيئة الإنصاف والمصالحة"

عنف الدولة

أشغال الندوة المنظمة
من طرف هيئة الانصاف والمصالحة

مراكش 11 و 12 يونيو 2004

المحتويات

- تقديم 5
- كلمة المرحوم إدريس بنزكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة 7
- تقديم عام للندوة، ذ. عبد الحي المودن، عضو هيئة الإنصاف والمصالحة 10
- تقديم الإطار النظري للندوة، ذ. امحمد مالكي،
أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش 14

المحور الأول
نظريات عنف الدولة: المفاهيم والتصورات القانونية والسياسية والتاريخية

- قانون المسطرة الجنائية والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات
من العنف غير المشروع، النقيب عبد الرحمن بن عمرو، محامي بهيئة الرباط 21
- تطور مفهوم "المصلحة العليا للدولة –La raison d'Etat– في النظرية السياسية"
ذ. رشيد العلمي، أستاذ الفكر السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش 30
- عنف الدولة بين المشروعية واللامشروعية، ذ. محمد المدني،
أستاذ القانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، الرباط–أكدال 40
- De la violence de l'Etat ؟، ذ. عبد الله لبداوي، أستاذ علم السياسة،
جامعة القاضي عياض، مراكش 45

المحور الثاني
عنف الدولة في المغرب: الأشكال، والمراحل والأسباب

- La dimension symbolique de la violence dans le système sultanien،
ذ. محمد كلاوي، أستاذ العلوم السياسة،
جامعة الحسن الثاني–عين الشق، الدار البيضاء 55

- Marchandises et violence، ذة. فاطمة الزهراء كرطاوي و ذ. عبد المجيد الكوهن،
جامعة القاضي عياض، مراكش 60
- عنف الدولة: تصورات وممارسات ومنطلقات، ذ. عبد الأحد السبتي،
أستاذ التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط-أكدال 77
- العنف السياسي في مغرب ما بعد الاستقلال، ذ. محمد سبيلا،
أستاذ الفلسفة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط-أكدال 89

المحور الثالث
الوقاية من عنف الدولة:
الوسائل المؤسساتية والقانونية والتربوية

- النظام القضائي والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع،
ذ. عبد الله الولادي، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 99
- الحريات العامة والمسألة الأمنية، ذ. أحمد أبادرين،
رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان 107
- La protection pénale de la liberté individuelle،
ذ. ميلودي حمدوشي، أستاذ جامعي 113
- هل يمكن للقانون وحده الوقاية من العنف؟، ذ. امحمد مالكي،
أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش 122
- التقرير التركيبي للندوة، ذ. امحمد مالكي
أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش 132
- البرنامج 144

تقديم

في كل تجارب الحقيقة والمصالحة عبر العالم تقريبا، تقدم اللجان المحدثة في إطار ما أصبح متعارفا عليه بالعدالة الانتقالية، في نهاية ولايتها، تقارير نهائية تتضمن نتائج وخلاصات أعمالها أو المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم بها، حسب طبيعة المهام الموكولة إليها، في إصلاح الأوضاع في البلد المعني بما يضمن عدم تكرار ما جرى.

وتختلف ممارسة إعداد وتقديم هذه التقارير حسب طبيعة واختصاصات كل لجنة، وكذا حسب المقاربة العامة التي تعتمدها في معالجة ملف الانتهاكات موضوع اختصاصها، بل وأحيانا حسب موازين القوى بين الأطراف المعنية بموضوع اشتغال اللجنة. وهكذا فالملاحظ عموما أن ممارسة إعداد تقارير لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم تتميز بتنوع كبير، لا من حيث منهجية وطرق إعدادها ولا من حيث حجمها.

فمن حيث الحجم، هناك تقارير يتعدى عدد صفحاتها الآلاف، أو تقدم في مجلدات ضخمة، إلا أن منها من يبقى محدود الأثر، من حيث مستوى الإطلاع عليه، ولو في بعض التجارب التي تعتبر ناجحة نسبيا في مجال الحقيقة والمصالحة، كما أن البعض الآخر لا يكاد يصل عدد صفحاتها المائة، وقد يكون منها ما له تأثير قوي على مسار العدالة الانتقالية.

أما من حيث المنهجية وطريقة إعداد التقارير، ففيما يخص الصياغة هناك من يعتمد العرض السردي لأنشطة اللجنة وتقديم نتائجها وخلاصاتها، بصورة لا تراعي أية حبكة منطقية مبنية على محاور أساسية تدل على مستوى معين من التركيب يعكس مقاربة شمولية في معالجة اللجنة للقضايا التي عرضت عليها أو كانت موضوع اختصاصها.

وفيما يتعلق بالمساهمة في إعداد التقارير، هناك من اللجان من تلجأ إلى خبراء من خارج أعضائها لهذا الغرض، وأخرى تعهد لبعض من أعضائها مهمة إعداد التقرير، وثالثة، وهي قليلة جدا، تعمد إلى التعاون بين الأعضاء والخبراء في إنجاز هذه المهمة.

وبالنظر للأهمية التي أعطتها الهيئة لتقريرها الختامي، فقد اعتمدت منهجية خاصة في إعداده، عبر إنجاز دراسات متميزة حول جوانب متعددة تهم مجالات اشتغالها، وتنظيم استشارات ومشاورات واسعة مع العديد من الأطراف. وبفضل هذه المنهجية، راكمت الهيئة مواد غنية، من حيث الحجم والطبيعة، منذ بداية أشغالها، حول مختلف أنشطتها والمواضيع ذات الصلة بمهامها. ويمكن تلخيص تلك المواد فيما يلي:

- تقارير ومحاضر اجتماعات الهيئة وفرق عملها؛
- الدراسات والتقارير التي أعدها أعضاء الهيئة حول جوانب مختلفة من مهامها؛
- التقارير المتعددة والمختلفة المتعلقة بنتائج وتحريات الهيئة؛
- التقارير المتعلقة بمختلف الزيارات الميدانية لمختلف أغراض نهوض الهيئة بمهامها؛
- الدراسات والاستشارات التي أنجزت من طرف أساتذة جامعيين وخبراء؛
- الوثائق والنصوص، الوطنية والدولية، ذات الصلة التي تم تجميعها؛
- الأدبيات المختلفة حول تجارب الحقيقة والمصالحة عبر العالم؛
- مذكرات ومقترحات الهيئات الحقوقية والسياسية التي وردت على الهيئة؛
- التقارير المرحلية التي أنجزتها الهيئة حول مختلف أنشطتها.

روعيت هذه المواد كلها في إعداد التقرير الختامي، لأهميتها من حيث أنها تغذي كل أنشطة ومهام الهيئة، ولتميزها بالغنى، في المضمون والحجم، وبالتعدد والتنوع، في الأفكار والآراء. كما أنها تشكل أرشيفا مهما بالنسبة للعديد من القضايا المتصلة بالأحداث المرتبطة بالانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة.

وتندرج هذه السلسلة من الدراسات الموضوعاتية والندوات التي يقوم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بنشرها حاليا، ضمن الدراسات والاستشارات التي اعتمدت من طرف الهيئة كإحدى الأوراق الخلفية لفهم السياقات العامة والأحداث الخاصة التي شكلت موضوع اشتغالها، وكذا في إعداد تقريرها الختامي على النحو المذكور أعلاه. إلا أنه ينبغي التذكير أن تلك الأعمال تعبر عن آراء أصحابها في السياق الذي أعدت فيه. ولقد تمت مراجعتها واعتمادها من طرف بعض أعضاء الهيئة السابقين.

المحجوب الهيبة
الأمين العام للمجلس
الاستشاري لحقوق الإنسان

كلمة المرحوم إدريس بنزكري
رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة

سيداتي وسادتي يشرفني باسم هيئة الإنصاف والمصالحة أن أفتتح هذه الندوة بمدينة مراكش العزيزة علينا، وقبل أن نعطي الكلمة للإخوان المتدخلين من باحثين ونشطاء، أود فقط أن أضع أمامكم الإطار العام الذي ننظم فيه هذا النشاط ومثله من الأنشطة التي نبرمجها. كما تعلمون تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة لمعالجة موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها بلادنا في السنوات الماضية، وتم تنصيبها من طرف جلالة الملك، وصدر الظهير المؤسس والمنظم لاختصاصاتها ومهامها، ووضعت على عاتقها مهام أساسية أجملها في أربع قضايا إستراتيجية تندرج كلها في التحول الديمقراطي الذي تشهده بلادنا، ونسعى من خلال إنجاز هذه المهام الإستراتيجية إلى تعميق هذا التحول في الاتجاه الصحيح، والذي يقر بالديمقراطية الفعلية ويقر بعدالة فعلية. هذه المحاور الأساسية التي تشتغل عليها الهيئة هي:

أولا، كشف الحقيقة وإقرارها بصفة عمومية حول كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها بلادنا أو التي يفترض أنها تعتبر انتهاكات جسيمة، في فترة طويلة نسبيا تمتد من الاستقلال إلى صيف 1999، والغاية من الكشف عن الحقيقة وإقرارها هو محاولة الفهم، بتشخيص هذه الانتهاكات وتدقيق طبيعتها ومدى خطورتها وجسامتها، وأيضا البحث في الأسباب المؤدية لهذه الانتهاكات كيف ما كانت الأسباب، سواء السياسية أو المؤسساتية أو التشريعية، وأيضا دراسة مضاعفتها على الأفراد والجماعات على الضحايا وعلى المجتمع ومضاعفاتها بصفة عامة على السير العادي للمؤسسات. وبالتالي فإن مهمة البحث عن الحقيقة، وهي كما تعلمون جزء منها معروف وستكون القيمة المضافة لعملنا بطبيعة الحال التدقيق والتعميق على أساس البحث العلمي والموضوعي، وكذلك تعريفها والاعتراف بها رسميا من طرف الدولة بواسطة العمل الذي ستقوم به الهيئة. في مجال البحث عن الحقيقة هناك قضايا طبعا عامة وهناك قضايا خاصة، من الأمور الخاصة والإنسانية والعاطفية التي نهتم بها كأولوية من أولويات البحث في حقيقة مصير أشخاص يفترض أو لنا قرائن ودلائل على اختفائهم، ويلزم على الهيئة أن تقدم الإجابات الشافية للأسر المكلومة وللمجتمع حول هؤلاء الأشخاص المفقودين أو المختفين. كذلك الشأن بالنسبة لحالات الأشخاص الذين توفوا أثناء الاحتجاز أو الاعتقال، والذين لم تحسم قضية وفاتهم في مختلف المجالات، وهي قضية إنسانية، ولكن قبل هذا نريد أن نتعمق

في الأسباب، وأن نساعد الدولة والمجتمع على تجاوز هذه المعضلات على أساس استخلاص الدروس والعبر لنتقدم من حيث بناء المؤسسات الديمقراطية وبناء العدالة.

المحور الاستراتيجي الثاني، ولا أطيل في التفاصيل، يتعلق بإعادة الاعتبار وجبر الضرر والتعويض، وهي قضية أساسية ومهمة بطبيعة الحال، تتعلق بالأفراد وأيضا بالجماعات. والمفهوم الواسع لجبر الضرر يقتضي بالدرجة الأولى إقرار الدولة واعترافها بمسؤوليتها في الانتهاكات وفيما ارتكبته فعليا من انتهاكات، وكذلك الإقرار بمضاعفات هذه الانتهاكات على الأفراد وعلى الجماعات، واتخاذ إجراءات متنوعة ومتعددة ستبث فيها الهيئة لإعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع ولجبر خواطرهم، وكذلك أيضا لبعث رسالة واضحة صريحة وفعالة للمجتمع تضمن اعتقاده وقناعته بأن الدولة قد تجاوزت سلبيات الماضي، وأنها انخرطت في أسلوب جديد وعهد جديد تكون فيه القاعدة القانونية هي الأساس الذي يحكم ويفصل بين الأفراد والدولة.

والمحور الثالث الذي نشتغل فيه، على ضوء هذه التحاليل والدراسات، هو تقديم توصيات لإصلاح الدولة، من خلال المساهمة بكل تواضع في تقديم توصيات نستمد جزءا أساسيا منها من تحليلنا لواقع الانتهاكات وتطورها وأسبابها، وأيضا من المعايير العامة الدولية المتعارف عليها في مجال الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان وسيادة القاعدة القانونية، كما نقترح توصيات وإجراءات لتغيير ما يجب تغييره لعدم تكرار انتهاكات الماضي وضمان بناء دولة ديمقراطية دولة القانون والديمقراطية فعلا.

المحور الاستراتيجي الرابع، وهو هدف مبتغى أكثر منه إجراء، هو المصالحة، المصالحة هي هدف استراتيجي أيضا نبتغيه، وينخرط عمل الهيئة في هذا المجال في عمل هيئات ومؤسسات ومشاريع أخرى تقودها سواء مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني أو جهات أخرى لإدخال إصلاحات جوهرية في المؤسسات وفي التشريعات حتى يستعيد المواطن مواطنته الكاملة، ويستعيد ثقته في مؤسسات تحترمه وتحترم طموحاته وتحترم رغباته وقراراته، ودورنا هو أن تؤدي الأعمال التي سنقوم بها في مجال إقرار الحقيقة في مجال جبر الضرر، وفي مجال التعويض وإعادة الاعتبار، وفي كل التقارير التي سنخلص إليها، إلى المساهمة في خلق أجواء الثقة، أجواء المصالحة بين الدولة والمواطن وبين أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع نفسها.

فمن هذا المنطلق تقوم الهيئة بطبيعة الحال بأعمال متنوعة منها التحقيقات والتحريات حول الانتهاكات بمختلف المناطق، وقد قامت بأعمال واسعة في كثير من مناطق

المغرب، وستستمر في ذلك من خلال القيام بأبحاث ودراسات لتحليل السياقات التاريخية التي وقعت فيها الانتهاكات، وباستشارة كل الفاعلين الذين لهم ما يقولون في هذا الموضوع. وفي هذا الإطار فإن الندوات بالنسبة إلينا ليست فقط لحظة للتبادل والتحسيس وتبادل الآراء، ولكن أيضا إطار استشاري ودراسي نستشير من خلاله الباحثين والنخب المهتمة بهذه المواضيع التي نقترحها، نستشير أيضا الجمهور الواسع في قضايا جوهرية سنتخذ فيها قرارات حاسمة، وسيكون لأراء مختلف المتدخلين مكانة مهمة فيما سنتخذه من قرارات ومواقف في هذه المواضيع.

ولا يخفى عليكم أن قضية عنف الدولة قضية أساسية بالنسبة إلينا لدراسة تاريخ الانتهاكات في المغرب ومعرفة مسبباتها وقد ركزنا على العنف سواء المشروع أو غير المشروع، ولكن سنأتي بدون شك في لحظات أخرى لدراسات أشكال العنف التي تقوم به مؤسسات أو كيانات غير دولتية، وسنرى أيضا ما هي تأثيراتها وتداخلاتها مع هذه الظاهرة؟

مرة أخرى أشكركم وأتمنى أن تتواصل لقاءاتنا في مراكش وفي غيرها من المدن للتشاور في مواضيع أخرى سنحتاج فيها إلى آراء الباحثين والنشطاء وكل المهتمين لنستفيد منها في دراساتنا وأبحاثنا.

تقديم عام للندوة

ذ. عبد الحي المودن
عضو هيئة الإنصاف والمصالحة

تعودت أن آتي لمدينة مراكش للمشاركة في مناقشة رسائل جامعية بدعوى من شعبة العلوم السياسية بجامعة القاضي عياض، وهذه المرة آتي كعضو في فريق الأبحاث والدراسات في هيئة الإنصاف والمصالحة التي كلفتني بأن أقدم هذه الورقة المختصرة، نقدم فيها بعض الأسئلة التي نقترحها للنقاش.

ارتبط موضوع عنف الدولة بأطروحات متعددة في الفكر السياسي وبمفاهيم استعملت لتحليل التنوع في شكل وطبيعة الأنظمة السياسية العنيفة، ونذكر كنماذج لهذا التنوع أطروحات الاستبداد والتسلط الديكتاتورية الشمولية الفاشستية النازية، وهي كلها أنظمة مارست العنف السياسي بأشكال مختلفة ولتحقيق أهداف متباينة. كما أن عددا من الأطروحات، على غرار الاستبداد الشرقي ونظام الإنتاج الآسيوي للدولة الريعية، ربطت ظاهرة عنف الدولة بخصائص ثقافية وجغرافية واقتصادية، إما كعوامل هيئت لظهور عنف الدولة أو لترسيخه واستمراريته.

وعلى مستوى العالم العربي الإسلامي الذي ينتمي إليه المغرب ثقافيا وتاريخيا، هناك تطبيقات متعددة للأطروحات النظرية لتفسير ظاهرة العنف السياسي بصفة عامة وعنف الدولة بشكل خاص. ولا شك أن هناك حاجة بالنسبة لنا في المغرب للتوقف عند هذه الأطروحات، وتقييمها على ضوء التراكم النظري حول الموضوع، خاصة منذ الانقلاب الفكري الذي أحدثه سقوط الاتحاد السوفياتي، وعلى ضوء تراكم المعطيات حول الممارسة الميدانية لعنف الدولة، والتي توفرها المنظمات الحقوقية المحلية والدولة، وتتقدم بشأنها اليوم وأكثر من أي وقت سابق شهادات جديدة كل الجدة. كما أن الانفتاح السياسي الذي يعرفه المغرب يسمح بمعالجة الموضوع بحرية أكبر من أي وقت في تاريخه، ويدعو الفكر الأكاديمي إلى تحد فكري غير مسبوق لتحليل عنف الدولة على ضوء كل هذه المستجدات.

ولاشك أن الأوراق المقدمة في ندوة عنف الدولة ستتطرق بشكل أو بآخر لهذه القضايا، لكن ورغبة في إغناء التفكير في هذا الموضوع أود إثارة الأسئلة التالية التي أرجو أن تحظى بانتباه خاص خلال المناقشات، والتي سأقدمها في الفقرات الثلاثة التالية:

أولا – في الوقت الذي تتراكم فيه المعطيات الميدانية حول ممارسة عنف الدولة نلاحظ في المقابل بطء تطور التفكير النظري في المغرب حول هذا الموضوع. هذا الأخير ما يزال مرتبطا بالأطروحات النظرية التي ظلت سائدة منذ مدة، والتي تنظر إلى عنف الدولة كسلوك ثابت منسجم لا يتغير، في الجوهر، إذ الدولة عنيفة بنفس الدرجة وفي كل وقت وحتى عندما يظهر التباين في درجات عنفها، الأمر لا يعدو إلا أن يكون تباينا شكليا أو مخادعا. السؤال المطروح في هذا المجال هو هل من الممكن أن تفتح عملية الربط بين التفكير النظري حول عنف الدولة والمعطيات الميدانية حول درجات العنف وتقلباته وتنوع أشكاله آفاقا جديدة لتعميق فهمنا لهذه الظاهرة؟ أم أن هذا التمرين لن يكون ذا فائدة معرفية أو عملية نظرا لكون عنف الدولة لا يخفي أسرارا فكرية غنية بقدر ما يخلق تحديا على مستوى العمل في كيفية مواجهته وتحجيمه وتجاوزه؟.

ثانيا – يظهر، فيما توفر من معطيات ميدانية أو مادية حول عنف الدولة في المغرب، تنوع في درجة العنف الذي مارسته الدولة منذ الاستقلال، وفي الفاعلين الممارسين لهذا العنف، وفي الأشكال التي مورس بها العنف، وفي التفسيرات التي باشرت بها الدولة عنفها. يتجلى هذا التنوع بالحالات التاريخية المرتبطة بممارسة عنف الدولة في المغرب، والتي نلخصها في الأهداف الثمانية التالية:

1. الصراعات الحزبية في مطلع الاستقلال، والتي تهم بالخصوص الصراع بين حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال؛
2. التمردات القبلية وتعني أساسا أحداث الريف سنة 1959/1958 وأحداث بني ملال سنة 1960؛
3. المواجهة بين الدولة والمعارضة الاتحادية؛
4. المواجهة بين الدولة والانقلابيين في صفوف الجيش في حادثتي الصخيرات 1971 والطائرة 1972؛
5. المواجهة بين الدولة واليسار الماركسي اللينيني؛
6. الحركات الاحتجاجية المتمثلة في أربعة أحداث أساسية هي الدار البيضاء 1965، الدارالبيضاء 1981، الشمال 1984، فاس 1990؛
7. المواجهة بين الدولة والحركة الإسلامية؛
8. وأخيرا المواجهة بين الدولة والتيار الانفصالي في الصحراء.

في كل هذه الحالات أو في كل حالة من هذه الحالات على حدة، مارست الدولة أشكالا متنوعة من العنف، يتجلى في عدد وأنواع الضحايا في كل حالة، واللجوء إلى المحاكمات واحترام شكلياتها، وفي حدة وطول مدة التعسف في حالات الاعتقال، وفي تنفيذ أحكام كلية أو بإصدار عفو في حق المتهمين.

ماذا يمكن أن يعني تراجع عدد القتلى في المواجهات التي حدثت خلال الحركات الاحتجاجية حسب التقديرات من 2000 في أحداث الدار البيضاء سنة 1965 إلى 1000 بالدار البيضاء 1981 إلى 200 في أحداث الشمال 1984 ثم إلى 42 في أحداث فاس 1990؟ ثم ماذا يمكننا أن نستنتج من الخصوصيات المميزة لعنف الدولة في المغرب عندما نقارنه بعنف الدولة في مناطق مختلفة من العالم، جنوب إفريقيا، بيرو، الشيلي الأرجنتين؟ فمثلا النسبة العالية لضحايا الاختفاء القسري في المغرب الذين ظهروا بعد اختفائهم تعد قياسية في العالم. كيف يمكن أن نفسر ذلك؟ وكيف تفيدنا المقارنة لشرح طبيعة وخصائص عنف الدولة المغربي؟ هل هناك حاجة ملحة لتدقيق المعطيات حول هذه الأحداث؟ وهل من المحتمل أن تغير هذه المعطيات من شأننا ليس فقط في التاريخ الراهن للمغرب بل لطبيعة عنف الدولة وجذوره المتعددة الأبعاد النفسية والسياسية والفكرية والاقتصادية؟ ثم هل ستؤدي بنا المعطيات الميدانية أن نكتشف تعدد مراكز صنع القرار داخل أجهزة الدولة، أم أنها سترسخ التصور السائد في وجود منطق واحد داخل أجهزة الدولة والذي يتوفر على تصور متكامل ومنسجم في كيفية ممارسة العنف؟ هل سنكتشف أبعادا مرتبطة بالجوانب اللاعقلانية لممارسة العنف من طرف الأجهزة المختلفة بالدولة، جوانب مرتبطة بحالات غير سوية نفسيا، السادية وتعذيب المعتقلين مثلا؟.

إن هذه المعطيات تجعلنا نفهم خلفية الكتابات السياسية العقلانية التي تتحكم في صياغة منطق عنف الدولة حتى عندما تظهر بشكل المرض غير العقلاني، ومن بين القضايا التي لاشك أن تدقيق المعطيات ستثيرها العلاقة بين عنف الدولة وعنف المجتمع، كيف يمكن التعامل نظريا وإشكاليا مع هذه الإشكالية، عنف الدولة كرد فعل على عنف المجتمع، وعنف المجتمع كرد فعل على عنف الدولة، هذا العنف الذي مارسته الدولة غصبا هو الذي ولد عنف المجتمع، أم أن العنف النابع من الرفض المبدئي للدولة هو الذي دفع بالدولة لممارسة العنف على التيارات التي كانت تهدد استمراريتها؟ ما هو الإشكال الأخلاقي في هذه الحالة؟ هل يتوقف على كون الدولة مارست العنف غير المشروع أصلا؟ أم أن الإشكال هو أن الدولة لم تتوقف في حدود العنف المشروع، واستعملت درجات من العنف مبالغ فيها للقضاء على المعارضة؟.

لابد من أن نبحث في العوامل التي ولدت عنف الدولة أصلا، أو ولدت عنف المجتمع أصلا، هل الرغبة في السلطة، منطق السلطة، أم هو منطق الخوف من فقدانها أم هوالسعي بكل الوسائل إلى الحفاظ على ما تبقى من السلطة المتآكلة؟ لابد وأن قراءات متأنية وجديدة للنصوص النظرية حول طبيعة السلطة وطبيعة العنف ستكون بالغة الأهمية في هذا الباب.

ثالثا – وأخيرا، كيف نحكم على منطق عنف الدولة؟ كيف نقيمه؟ ما هي المعايير التي نستعين بها للحكم على منطق العنف؟ ما حققه من نتائج الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية، والدفع بالتدريس، وتجنب كوارث خارجية، بعبارة أخرى قول أنه في الحالات التي يتمكن النظام السياسي من أن يوفر هذه النتائج أو بعضها فإن العنف يكون مقبولا حتى عندما يكون غير مشروع، يقول لسان حال النظام السياسي: لولا ما قمنا به لما تحقق الاستقرار أو لما تحققت التنمية أو لكانت الوضعية الاقتصادية أسوء مما هي عليه الآن. وكما يمكنه القول أنه الثمن الذي على الدولة أن تدفعه للحيلولة دون أن يكون الوضع كارثيا أو أكثر عنفا مما هو عليه اليوم.

إن الحكم النهائي على منطق عنف الدولة يكون على أساس تكاليف إنسانية لممارسة عنيفة سواء على حياة الأفراد والجماعات التي يدمرها عنف الدولة، وبدورها في منع الشعب من ممارسة حرياته واختياراته.

هذا النقاش الفلسفي في هذه الحالة محكوم بأن يظل محصورا بين منطلق واقعي يبرر الرفض، ومنطلق لا يمكنه أن ينتقد العنف إلا لاعتبارات أخلاقية مثالية، أليس التحدي الأكبر اليوم هو الانعكاس المباشر على فعالية التيارات المؤمنة بحقوق الإنسان وصيانة المنطلق الفكري الواقعي البراكماتي القادر على المجابهة الفكرية مع منطق عنف الدولة اللامشروع؟.

تقديم الإطار النظري للندوة

امحمد مالكي
أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش.

هل يصلح مفهوم "العنف" موضوعا للتحليل العلمي؟ وهل ينطوي على ضوابط معرفية تسمح له بأن يكون مادة للتفكير المنهجي؟. لاشك أن أسئلة كثيرة تلف مفهوم العنف إسوة بغيره من المفاهيم الملتبسة، غير القابلة للتحديد، والمفتوحة على الاختلاف.. ولربما أن وجه المفارقة في هذا المفهوم بالذات، أنه بقدر ما يجمع الناس على وجود مظاهرة، بالقدر نفسه يختلفون حول حقيقته أو حقائقه وطرق الوصول إلى أصوله ومصادره.. فشتان ما بين الاعتراف بالظاهرة كوجود ومعرفة الحقيقة في مظانها، ومع ذلك حفزت كلفة العنف والحروق الناجمة عنه أن يُعمِل الناس العقل من أجل تفكيك لغزه والسعي إلى إدراك حقيقته، ليس لاجتثاثه من أصوله، لأن ذلك مما لا يدخل في باب الممكن، بل بغية ترشيده وتنسيب اللجوء إليه. فمن هذه الزاوية بالذات تكمن القيمة البيداغوجية والعلمية لندوة "عنف الدولة" التي أشرفت "هيئة الإنصاف والمصالحة" على إعدادها وتنظيمها.

تنبهنا الكتابات التاريخية، والسير الذاتية، وسجلات المناقب إلى صور فظيعة عن العنف وأشكاله. ففي نصيحة أم أحد الملوك البرابرة لولدها، جاء فيها: "إذا رُمت عملا يرفع ذكرك فعليك بهدم كل ما شاده غيرك والفتك بكل ما ظفرت به، فإنك لن تشيد خيرا مما شاد سابقوك. وليس في مقدورك تحقيق إنجاز أنبل ليديع صيتك"[1]. وفي صورة أخرى، وهي من نفس الطينة، وصف "أميانوس" عنف الرومان بقوله: "إن عنفهم لا يعرف حدودا. فكانوا يكوون وجنات أطفالهم حتى لا تنمو لحاهم. وهذه المخلوقات القصيرة القوية الممتلئة والأجسام الغلاظ والعناق، لا يطهون الطعام، ولكنهم يلتهمون الجذور البرية واللحم النيئ لأول حيوان يصادفهم. وليس لهم مأوى ولا مدافن. وليس عندهم سوى ملابس من جلد الفئران يرتدونها إلى أن تتهلهل. ويقال إنهم مقيدون بجيادهم، لا يترجلون ليأكلوا أو يشربوا بل غالبا ما يظلون يمتطون الجياد في نومهم وأحلامهم"[2].

---

[1] قارن: كافين رايلي، الغرب والعالم، تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة عبد الوهاب محمد المسيري وهدى عبد السميع حجازي، مراجعة فؤاد زكريا [سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 90 – يونيو 1985، ص 176].

[2] المرجع نفسه، ص 177.

يُحسب للدولة القومية الحديثة مساهمتها في صقل وعي الناس وإعادة تربيتهم على قيم أقرب إلى المدنية منها إلى الصور الموما إليها أعلاه. فعلى الرغم من ديمومة العنف واستمراره بأشكال مختلفة، اجتهد الناس في نزع طابع التلقائية عنه وجعل اللجوء إليه مرتهنا بحالات "الضرورة"، أو "الإكراه"، أو "المصلحة العليا"، بل ذهب اجتهادهم بعيدا في تقييده بأساسيات المشروعية ومقاصدها.

في هذا الصدد، يكتسي استحضار المفهوم الفيبري للدولة أهمية مركزية في مقاربة مفهوم العنف في علاقته بالمشروعية. فإذا كانت الدولة مالكة حق اللجوء إلى العنف المشروع، وأنها، دون سواها، قادرة على فعل ذلك، فإن سلطان الدولة لم يعد مطلقا، خلافا لما كان عليه الأمر من قبل، بل غدا مقيدا بمستلزمات المشروعية وضوابطها. فهكذا، تحيل المشروعية في الفهم الفيبري على مبدأ التعاقد المفترض بين الدولة والمجتمع حول سياسة أمور المحكومين وتدبير شؤونهم، وتصبح المؤسسات حينئذ منبثقة عن الاختيارات الحرة النابعة عن رضا الناس وقبولهم الطوعي واقتناعهم بالدفاع عن الدولة التي ارتضوها تعبيرا عنهم وتجسيدا لاستمرارهم، كما اتخذوها كيانا للعيش المشترك المؤسس على قيم الحوار والتسامح والاعتراف بشرعية الاختلاف. بيد أن الدولة تغدو غير مشروعة حين تتنكر لروح التعاقد وتخرق قواعده، ويصبح جنوحها إلى العنف عملا غير شرعي، إذ الشرعية، بما هي قانونية التصرفات والسلوكات، لا تصبح كذلك إذا لم تتأسس على المشروعية، التي تقوي صورة الدولة في أعين الناس وتجعل قبولهم لها وتجاوبهم معها موسومين بالديمومة والاستمرار. ففي التجارب التي ترسخت فيها فكرة المشروعية وتأكدت على صعيد الممارسة، قلما رجح الناس اختيار القطيعة مع الدولة، قد يحدث أن تصدر عن هذه الأخيرة تصرفات مضرة بحقوق البعض وحرياتهم، وقد تتمادى الدولة، جراء أوضاع حرجة، في المساس بما يعتبره الناس حقوقا طبيعية ولدت معهم، لكن لا تلبث أن تعود إلى رشدها وتنصاع لحكم القانون وروح المؤسسات..ميزة المشروعية هنا أنها تجعل الانتصار أولا وقبل كل شيء للمؤسسات وسلطان القانون وليس لأمزجة الأفراد ونزواتهم.

وبمفهوم المخالفة، تعلمنا تجارب العديد من الشعوب كيف يغدو عصيا على الناس تمثل فكرة الدولة واستيعاب وجودها. فحين يكون رابط المشروعية منعدما أو ضعيفا، أو حين تؤسس "المشروعية" بالقوة والإذعان، أو حين تتنكر الدولة لميثاق المشروعية على صعيد الممارسة، يجنح الناس إلى التبرم منها مفهوما ومؤسسات. فقد يكون حضور الدولة، بما هي أداة قهرية، منتظما ومستمرا لدى الناس، لكن قلما يحظى وجودها بالرضا والقبول والاعتراف، باعتبارها بيت الجميع وكيانا للعيش المشترك، والحال أن ضمور فكرة الدولة المشروعة في

المخيل الاجتماعي يعقد، إلى حد بعيد، فرص المصالحة مع المجتمع، ويضعف الحس الوطني، ويحول دون المشاركة المواطنة للمحكومين.

هل تصلح الخطاطة أعلاه منطلقا منهجيا لمقاربة عنف الدولة في الحالة المغربية؟. تستلزم الإجابة التمييز بين خطابين حول الدولة: خطاب التشكيك في وجود الدولة أصلا، وخطاب التضخيم، الذي يرفع من شأنها دون أن يتساءل بشكل نقدي عن طبيعتها. نستبعد الانتصار لأي منهما، للتشديد على عدم جدوى سؤال الوجود من الناحيتين المنهجية والموضوعية. فالدولة المغربية موجودة وقائمة، تجر وراءها تاريخا ليس باليسير، ولربما تؤلف إلى جانب الدولة النهرية في مصر ابرز النماذج في تاريخ الدولة العربية الحديثة.. بيد أن الدولة المغربية، وهذا أقوى مظاهر قدمها، تستبطن موروثا تاريخيا وثقافيا جديرا بالبحث والتمحيص لفهم سؤال المشروعية في علاقته بالعنف.. فهل يستطيع المغاربة إدراك حقيقة عنف دولتهم دون الاسترشاد بثقل موروثهم؟، وهل في مكنهم استيلاد آفاق جديدة للمستقبل دون المصالحة مع هذا الموروث بالنقد والتفكيك وإعادة البناء؟، وهل الدولة التي أطلقت دينامية المصالحة ورعت سيرورتها جاهزة لتحمل كلفة آلام التفكيك؟، وهل المجتمع، الذي توسل في خطاب المصالحة تدشينا لمرحلة نوعية جديدة، مستعد، بما يكفي، لتمثل أبعاد هذا الخطاب ومقاصده؟.

تكمن قيمة هذه الأسئلة في فهم سياقات الانتهاكات التي طالت حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم خلال الفترة الفاصلة بين 1956 و1999. بيد أن إذا كان للموروث التاريخي والثقافي نصيب في فهم ما جرى وتفسير مصادره، فإن الأمر يحتاج إلى إدخال متغيرات أخرى إلى جانب الثقل الموروث وضغطه على ممارسة الدولة.. وفي الظن أن اعتماد مشروع بناء الدولة الوطنية وتنازع المشروعيات ما بعد الاستقلال كمفهوم إرشادي paradigme من شأنه المساعدة على إضاءة العديد من الجوانب الغامضة في سجل عنف الدولة المغربية. فمن الجدير بالملاحظة أن التعاقد الضمني حول أفق الاستقلال (عريضة 11 يناير 1944)، لم تستتبعه توافقات حول آفاق بناء الدولة، أي قضايا دسترة النظام ومأسسته، ربما كان في غير محله، استنادا على مفهوم التناقض، طرح مثل هذه القضايا والبلاد في حالة احتلال، بيد أن للسياسة، بما هي فن تدبير المصالح، منطقها الخاص، فما تم تأجيله على خلفية مقاومة المستعمر، طرح بإلحاح بعد استرداد السيادة.. ولم يكن غريبا، وإن أصيبت قطاعات واسعة من النخبة الوطنية بالذهول، أن تكون لعملية البناء إستراتيجيتها، وفاعلوها، وفلسفتها الخاصة، ومتطلباتها الدولية. لعل من ميزة المغرب ومن جوانب التعقيد في تجربته في آن معا، أن المشروعية التاريخية والنضالية لم تكن حكرا على طرف دون الآخر،

فبقدر ما تمتعت الملكية بمشروعيات متعددة، كان نصيب الحركة الوطنية من المشروعية التاريخية والنضالية وافرا، ومن تم شكل الطرفان معا رقمين غير سهلين في عملية إعادة بناء الدولة بعد الاستقلال. فهكذا، اختلف الطرفان حول منطلقات البناء ومقاصده، ويبدو أن ضعف الثقافة السياسية في مغرب ما بعد الاستقلال، لم يساعد المؤسسة الملكية والحركة الوطنية على التوفق في صياغة أرضية مشتركة لتعضيد مكسب الاستقلال بأفق بناء الدولة الوطنية العصرية والديمقراطية. فمع ضغط مستلزمات البناء تباعد الطرفان، وتلاشت روح التعاقد الضمني، وتبددت الثقة، وبينما استمرت الحركة الوطنية في التشديد على أن الاشتراك في المسؤولية يفضي إلى اشتراك في اقتسام السلطة، اختارت الملكية لنفسها منطق آخر، هو منطق الدولة، والحال أن هناك فرقا بين التفكير في الدولة من منطق الدولة، والتفكير فيها من منطق الثورة.. لقد كان تاريخ الاستقلال (1956) حدا فاصلا بين زمنين: زمن الثورة وزمن الدولة، وفي الظن أن صعوبة التأقلم مع هذا الانتقال كان في أصل الحروق التي ولدها عنف الدولة ما بعد الاستقلال.

لقد تم التعبير في "ذاكرة ملك" عن عسر المغاربة في التوافق حول مشروع بناء دولتهم بعد الاستقلال، إنه تعبير عميق ممزوج بقدر واضح من النقد الذاتي، يقول الملك المرحوم الحسن الثاني، موضحا طبيعة الصراع الذي طال الحياة السياسة المغربية وقتئذ: "لم تكن هناك قوتان وإنما كان تياران، أحدهما صبور وكان يمثله والدي الذي كان يعتقد أن الطريقة المثلى المؤدية إلى محمود النتائج هي عامل الزمن، والتيار الآخر كان عديم الصبر... كانت مطالبهم في مستوى درجة إدراكهم للأشياء، كان لديهم ميل طبيعي لإضفاء أبعاد ضخمة على الجزئيات، كانوا يهتمون بما هو ثانوي على حساب ما هو جوهري، وفي بعض الأوقات كان الحوار لا يسوده أي تفهم، إذ كان كل منا يحلق على ارتفاع يختلف عن ارتفاع الآخر. لقد كانت حقا مأساة بالنسبة للمغرب"[3].

تكمن خطورة المأساة في انتكاسة فكرة التعاقد في المجال السياسي المغربي وصعوبة انغراسها في ثقافته السياسية والمدنية. فليس صدفة أن يظل الدستور مشروعا معلقا طيلة أكثر من أربعين سنة (1962-1996)، وهو الذي يؤسس السلطة ويبني المؤسسات، وليس صدفة أن تستمر هذه الأخيرة عرضة للنقد والتشكيك والشعور بعدم جدوائيتها أحيانا.. لقد ضمرت، نتيجة كل ذلك، فكرة المواطنة، وتراجع الشعور بها، وضعف الحس المدني، وأصيبت الحياة السياسية بعدم الاستقامة وسوء الانتظام.

---

[3] أنظر، ذاكرة ملك، الحسن الثاني [أجرى الحوارات إيريك لوران]، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، ط 2، 1993، ص 24.

وبعد، أين تتجلى حقيقة ما حصل؟، وهل يمكن تحديد المسؤولية على وجه اليقين؟. ربما يكون المتن الرشدي مفيدا في استجلاء جوانب الحقيقية في سجل عنف الدولة المغربية. فقد كان فيلسوف قرطبة ابن رشد محقا حين شدد على أن بين الأبيض والأسود ألوانا لا متناهية، وأن الحقيقة حقائق بصيغة الجمع وليس المفرد، وللتدليل على مفصلية تنسيب الحقائق في هذا المقام، نود التنبه إلى أن حلقات مهمة من تاريخ المغرب المعاصر، بما فيها الحقبة موضوع الانتهاكات (1956-1999)، غير واضحة بما يكفي لتأكيد حقيقة ما وقع وترتيب درجات المسؤولية، ولعلنا نخال المغرب غير وحيد في هذا المجال، لقد استنكف الفرنسيون لزمن طويل عن فتح ملف تاريخ "فيشي"، أو الحرب في الجزائر. هل نمتلك مثلا المعطيات الكافية لمعرفة حقيقة حرب الريف (1957-1958)، وترتيب مسؤولية نتائجها؟، وهل تسعفنا الوثائق وشهادات الأحياء في معرفة تطورات الفترة الفاصلة ما بين 1956-1961، وهي حلقة مفصلية في تاريخ ما بعد الاستقلال؟، وحتى بالنسبة للأحداث اللاحقة، هل نستطيع التوافق حول أهم سياقات الانتهاكات التي حصلت، بوقائعها، وأشخاصها، والمسؤولين عنها، والأخطار المرتكبة من هذا الطرف أو ذاك؟. ربما نحتاج إلى وقت طويل لامتلاك جرأة التعاطي مع هذه الأسئلة بالقدر المطلوب من النزاهة الفكرية.

تتقاطع الخلدونية مع الرشدية في توظيف مفهوم "التركيب" لفهم المجتمع والدولة وقتئذ. غير أن "التركيب" عند فيلسوف قرطبة هو غير التركيب عند صاحب المقدمة. فبينما أسست الرشدية مفهوم "التركيب" على فكرة "الوسط" بين طرفين متناقضين، أو في حالة الألوان الممتدة بين الأبيض والأسود، أقامت الخلدونية "التركيب" على فكرة أو نموذج "المزاج"، فمزاج الدولة عند ابن خلدون هو مزاج الدولة صاحبة العصبية. لذلك، حين تصل الدولة طور الهرم يتولد لديها مزاج الهرم، فتغدو غير قابلة للإصلاح، أي تحتاج إلى دولة جديدة بعصبية جديدة ومزاج جديد.. فالإصلاح عند ابن خلدون لا أمل فيه حين تدرك الدولة درجة الإسراف والتبذير، أي الهرم. وبالمقابل انتصرت الرشدية لأفق الإصلاح، إذ حتى حين انتكست الدولة الموحدية وتم التضييق على الحريات أواخر عهد يعقوب المنصور، ظل فيلسوف قرطبة مقتنعا بأن الفضيلة لم تتوارى بعد، وأن الانتقال من الأبيض إلى الأسود لم يصل بعد سواده الأقصى، وأن هناك فرصا للإصلاح.

تكمن قيمة الإحالة على هاتين الإضاءتين في التاريخ العربي الإسلامي، في التأكيد على أن طي صفحة الانتهاكات الجسيمة يرتبط إلى حد بعيد بإعادة الاعتبار لمفهوم المشروعية المؤسس على المؤسسات وحكم القانون، بيد أن تأكيد مفهوم المشروعية يحتاج إلى تعاقد جديد صريح، متحاور حوله، ومعترف به.. وفي الظن أن دينامية إعادة بناء الثقة التي دشنت فصولها قبل سنوات من شأنها فتح أفق إعادة تأسيس ثقافة التعاقد المسند بالمشروعية.

- المحور الأول -

نظريات عنف الدولة: المفاهيم والتصورات القانونية والسياسية والتاريخية

قانون المسطرة الجنائية والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع

النقيب عبد الرحمن بن عمرو
محامي بهيئة الرباط

مفهوم العنف

في مجال حقوق الإنسان، مفهوم العنف واسع إذ يشمل كل عمل أو فعل مادي أو معنوي يحدث آلاما جسدية أو نفسية للضحية، ونعتمد في هذا المفهوم عن طريق القياس والإستئناس على تعريف "التعذيب" من قبل (إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 دجنبر 1975.

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الإعلان: "التعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على معلومات، أو اعتراف على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

وقياسا على هذا التعريف واستنتاجا منه، فإنه يمكن اعتبار أنواع العنف التي تمارسه أجهزة الدولة، الظاهرة منها والسرية على الأشخاص كالتالي:

- الاختفاءات القسرية (الاختطافات)؛
- الاعتقالات التعسفية أي التي لا تستند على أساس من القانون أو الواقع أوهما معا؛
- الاعتقالات المبررة من الناحية القانونية، ولكن تتم وتستمر في أماكن سرية ويمارس من خلالها التعذيب بمفهومه المشار إليه مثل الضرب والجرح متعدد الأساليب وممارسة كافة أنواع التهديد، التخويف، المس بالكرامة وعدم توفر الشروط الدنيا في التغذية، الإقامة والعلاج الطبي؛
- التحريف في الوقائع وفي تواريخ الإعتقالات؛
- عندما تكون مدة الحراسة النظرية المقررة قانونيا تزيد عن الحد المعقول اللازم لإتمام البحث التمهيدي؛

- تجاوز مدة الحراسة النظرية؛
- منع المعتقل من الإتصال بدفاعه؛
- عدم وجود حماية كافية لمتابعة مرتكبي العنف وكافة الإنتهاكات الجسيمة أمام القضاء بسبب وجود عراقيل قانونية وواقعية (الإفلات من العقاب)؛
- عدم سيادة القانون المتعلق بحماية الحقوق وفي مقدمتها الحق في الحياة وفي الأمان الشخصي، أي خرقه وعدم تطبيقه سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية؛
- عدم استقلال القضاء الذي هو الملاذ الأخير في حماية الحقوق من مختلف الاعتداءات التي قد تطالها؛
- النقصان في الضمانات القانونية الموضوعية والمسطرية المتعلقة بحماية الحقوق والتي من بينها قانون المسطرة الجنائية.

فما هي إذن مظاهر النقصان والقصور الموجودة في قانون المسطرة الجنائية، والتي تساهم، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي أشرنا إليها أعلاه، في إضعاف مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع بمفهومه الحقوقي العالمي والذي استعرضنا بعض مظاهره أعلاه؟. إن مظاهر النقصان والقصور تتجلى في ومن بين ما تتجلى فيه:

1. الإنقاص من الضمانات المتعلقة بمدة الوضع تحت الحراسة النظرية عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية

إن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، وتحسب ابتداءا من ساعة التوقيف.

ويمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية لمدة واحدة 24 ساعة.

وإذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة تكون 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن من النيابة العامة أما إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة (64 و82 من ق. م. ج. المغربي الجديد). ونرى إلى أن يتم مراجعة موضوع الجرائم الإرهابية، بضرورة تساوي مدة الحراسة النظرية المتعلقة بهذه الأخيرة بمدة الحراسة النظرية الخاصة بجرائم أمن الدولة.

2. الإنقاص من الضمانات المتعلقة بالمحافظة على السر المهني في حالات المس وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية

ففي غير هذا النوع من الجرائم لا يسمح بالإطلاع على الأوراق قبل حجزها إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الشخص الذي يجري التفتيش بمنزل المعني بالأمر والمرأة التي ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء، الأمر الذي يعني أنه في جرائم المس بأمن الدولة وجرائم الإرهاب يمكن الإطلاع على الوثائق قبل حجزها على غير هؤلاء، بما فيهم جهاز المخابرات والإستعلامات (المادتان 59 و60 ق. م. ج). ونرى بأن إطلاع هؤلاء الآخرين يشكل عنفا معنويا قد ينضاف إليه عنف مادي.

3. الإنقاص من الضمانات المتعلقة بوقت التفتيش عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية

ففي الجرائم العادية لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا....غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضى ذلك ضرورة البحث أو حالة الإستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة، فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة (المادة 62 ق.م.ج.ج). ونرى بأن التفتيش ليلا ينطوي على نوع من الإفزاع، التخويف والتهديد، وبالتالي يشكل عنفا معنويا، ولذلك يجب إلغاؤه بالنسبة لجميع الجرائم.

4. المس بسرية المراسلات

ينص الفصل 11 من الدستور المغربي على أنه لا تنتهك سرية المرسلات، سواء في ذلك، المراسلات المكتوبة أو غير المكتوبة (الهاتف – البرقيات – الفاكس – الإيميل ....)، غير أن قانون المسطرة الجنائية خرق هذا المبدأ الدستوري: فقد أجازت المادة 108 منه لقاضي التحقيق، وإذا اقتضت ضرورة البحث في ذلك، أن يأمر الكتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها. كما يمكن للوكيل العام للملك، إذا اقتضى ذلك ضرورة البحث، بأن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس أمن الدولة، أو جريمة إرهابية، أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل، أو بالاختطافات وأخذ الرهائن، أو بتزييف، أو تزوير النقود

أو سندات القرض العام أو المخدرات، والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

ويجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى، أن يأمر الكتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها... وذلك بدون أن يلتمس مسبقا الإذن بذلك من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على أن يشعر فورا هذا الأخير بما اتخذه...

ونرى بأن المس بسرية المراسلات يشكل نوعا من الاعتداءات أو العنف المعنوي على أصحاب المراسلات ووسائل الاتصال، ولذلك يجب عدم المساس بهذه السرية بمناسبة البحث والتحقيق في كل الجرائم وبدون أي استثناء.

5. المساس باستقلال القضاء على مستوى المسطرة الجنائية

بالإضافة إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في الدستور وفي التنظيم القضائي (محكمة العدل الخاصة[1] – المحكمة العسكرية – قضاء المقاطعات والجماعات) وفي النظام الأساسي للقضاء (ظ 1974/11/11) والتي تخول للسلطة التنفيذية مجسمة على الخصوص في وزير العدل التأثير على استقلال القضاء، نقول بالإضافة لذلك إنه على مستوى المسطرة الجنائية توجد مقتضيات قانونية لا يمكن إلا أن تمس باستقلال قضاة النيابة العامة وباستقلال قضاة التحقيق.

فعلى مستوى النيابة العامة

فإنه وفقا للفصل (51 م . ج)، يجوز لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك بمتابعة مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي أو أن يرفع للمحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.

على مستوى قضاة التحقيق

فإن القضاة المكلفين بالتحقيق بالمحاكم الابتدائية والقضاة المكلفين بالتحقيق بمحاكم الاستئناف يتم تعيينهم وعزلهم من قبل وزير العدل (المادة 52 م .ج).

[1] مع الإشارة إلى أنه تم حذف محكمة العدل الخاصة.

6. انعدام مراقبة النيابة العامة للأماكن السرية المستعملة للإعتقالات غير المشروعة

فالمادة (45 م. ج) تفرض على وكيل الملك القيام بزيارة الأماكن الرسمية لوضعها تحت الحراسة النظرية، دون أن يمتد هذا الإلزام إلى وجوب قيام النيابة العامة بالبحث، التحري والمعاينة للأماكن السرية للاعتقالات التعسفية من أجل وضع حد لها ومتابعة مستعمليها... ولذلك يجب تلافي هذا النقص.

7. تقتصر زيارة وكيل الملك لأماكن الوضع تحت الحراسة، طبقا للمادة 45 م ج، من أجل السهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية

مع أن هذا السهر يجب أن يمتد إلى ضرورة مراقبة الكيفية التي يتم فيها البحث والتحقيق مع المعتقل، والظروف المعيشية، البيئية، التجهيزية والصحية التي يوجد فيها هذا الأخير.

8. تسمح المادة 47 م ج للنيابة العامة بإيداع المتابع في السجن سواء في الجرائم المتلبس أو غير المتلبس بارتكابها بما في ذلك الجنح الخاصة بالصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية

والتي كان لا يجوز للنيابة العامة حسب الفصل 76 من المسطرة الجنائية لسنة 1959، أن تودع مرتكبيها عند المتابعة بها بالسجن وإنما متابعتهم في حالة سراح. وكان يمنع تبعا لهذا الفصل على النيابة العامة اعتقال المتابعين بهذه الجنح الخاصة، إلا بعد أن يصير الحكم بالحبس عليهم نهائيا.إلا أن التعديلات المتتالية التي لحقت أصل المسطرة الجنائية ومنها الفصل (76 م ج) جعلت إمكانية الإيداع بالسجن مخولة للنيابة العامة بالنسبة لجميع الجنح وبدون أي استثناء. ونعتبر الاعتقال والإيداع بالسجن في جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية، وقبل أن يصير الحكم في حالة المتابعة بها نهائيا، نوعا من القمع لحرية الرأي والتعبير على اعتبار أن الصحافة والمعارضة السياسية من وسائل إشاعة النقد المباح للتصرفات والأفعال المشروعة المنسوبة للسلطة الحاكمة ولذلك، نرى ضرورة الإدراج في المادة (47 م. ج)، عدم جواز الاعتقال والإيداع بالسجن عند المتابعة بجنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية المحضة.

9. عدم المراقبة والمتابعة التأديبية ضد الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك وقضاة التحقيق بسبب تخليهم أو امتناعهم عن القيام بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون، والتي من بينها وجوب البحث والتحري وتقرير المتابعات

الجنائية في جرائم الانتهاكات الجسيمة هي التي تصل إلى علمهم عبر الشكايات والوشايات ووسائل الإعلام المختلفة.

من المعلوم أنه طبقا للمواد (من 29 إلى 35 م. ج)، المتعلقة بمراقبة الشرطة القضائية، فإن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة، ويمكنها أن تصدر عليهم إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- توجيه الملاحظات؛
- التوقيف المؤقت عن ممارسة الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

ولا تخول المتابعات والعقوبات التأديبية المذكورة دون إمكانية توقيع العقوبات التأديبية الصادرة عن الرؤساء الإداريين، ولا دون المتابعة وإصدار العقوبة الجنائية إذا اتخذ الفعل المرتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية صفة الجريمة المادتان (32 و33 م. ج). ووفقا للمادة (35 م.ج)، فإن مقتضيات هذه المواد (من 29 إلى 34 م.ج) تطبق على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية التي تخول لهم نصوص خاصة لبعض مهام الشرطة القضائية عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

والملاحظ أن مقتضيات هذا الفرع المتعلق بمراقبة أعمال الشرطة القضائية والذي يضم المواد من (29 إلى 35 م. ج)، لا تطبق على الوكلاء العامين للملك ولا على نوابهم، لا على وكلاء الملك ونوابهم ولا على قضاة التحقيق، فلا تطبق عليهم عندما يتقاعسون عن ممارسة مهامهم وواجباتهم التي يفرضها عليهم القانون، والتي من بينها إصدار الأوامر بإجراء الأبحاث والتحريات عن الجرائم الجسيمة، بما فيها من باب أولي وتقرير المتابعات والمطالبة بالعقوبات على مرتكبيها.وما لوحظ منذ الاستقلال ولغاية تاريخه أن النواب العامين وقضاة التحقيق في الوقت الذي كانوا فيه حريصين كل الحرص، وبكثير من التجاوزات على إجراء الأبحاث والتحريات حول مرتكبي الجرائم السياسية المنتمين للمعارضة السياسية للحكم ولمنتقدي هذا الأخير من أصحاب الرأي والتعبير، وعلى التغاضي عن الظروف والشروط والأساليب التي تم أو يتم بها اعتقال واختطاف وحجز واستنطاق هؤلاء، وعلى تقرير المتابعات والمطالبة بأقصى العقوبات. نقول في الوقت الذي كانوا فيه حريصين

على كل ذلك في مواجهة المعارضين السياسيين، كانوا بالمقابل متخلين عن واجباتهم في إجراء التحريات والأبحاث عن مرتكبي الجرائم الفظيعة وشركائهم من المخططين والآمرين والمحرضين والمنتمين إلى أجهزة الدولة، ومتخلين كذلك عن واجباتهم في تقرير المتابعات والمطالبة بالعقوبات في مواجهة هؤلاء.

وتبعا لذلك، يصبح من الضروري أن يدخل تعديل على الفرع الخامس من القسم الأول من الكتاب الأول من المسطرة الجنائية، وهو الفرع المتعلق بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، إن هذا التعديل يجب أن ينص على تمديد تطبيق مقتضياته المنصوص عليها في المواد (من 29 إلى 34 م.ج)، إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق، على أن يصبح البت في المتابعات التأديبية بالنسبة للإخلالات المنسوبة للوكلاء العامين للملك ولنوابهم ولقضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف من اختصاص الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى.

10. يجب إلغاء ما يسمى بالإمتياز القضائي الذي يشمل العديد من رجال السلطة،لأنه يساهم في إفلاتهم من العقاب عن الجرائم التي يرتكبونها أو يشاركون في ارتكابها بالتخطيط، الأوامر، التحريض والتستر.

وهكذا فطبقا للمواد (من 264 إلى 268 م. ج)؛ فإن من بين من يتمتع بالامتياز القضائي: مستشارو الملك، أعضاء الحكومة، كتاب الدولة، نواب كتاب الدولة، الولاة، العمال، الباشوات، الخلفاء الأولون للعمال، رؤساء الدوائر، القواد وضباط الشرطة القضائية. هذا مع العلم أنه وفقا للمادة (20 م. ج)، فإن صفة ضابط الشرطة القضائية تشمل بالإضافة إلى الباشوات والقواد، المدير العام للأمن الوطني، ولاة الأمن، المراقبين العامين للشرطة، عمداء الشرطة وضباطها، ضباط الدرك الملكي ودوي الرتب فيه وكذا الدركيين الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة، بالإضافة إلى هؤلاء فإنه يمكن تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى: مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية. وإذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة (256 م. ج) ويتمتع المذكورون أعلاه بالامتياز القضائي سواء بالنسبة للجنايات والجنح التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها (264 م). فالتحقيق في الجريمة لا يجريه ضباط الشرطة القضائية، وإنما حسب مركز من سيجري معه التحقيق، إما عضو أو عدة أعضاء من الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (265 م. ج) أو قاضي التحقيق أو مستشار لدى محكمة الاستئناف (266، 267 و268 م. ج).

الأمر بإجراء التحقيق ليس من اختصاص النيابة العامة، كما تنص على ذلك القواعد العامة، وإنما هو حسب الأحوال من اختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (265 و266 م. ج) أو الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف (267 و268 م. ج)، ودور النيابة ينحصر في الإحالة وفي تقديم الملتمسات... تقرير المتابعة بما يستتبعه من إحالة على المحكمة المختصة ليس من اختصاص النيابة العامة وإنما من اختصاص، حسب مركز المتابع، العضو أو الأعضاء المعينين قصد التحقيق من قبل الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (265 م. ج) أو المستشار أو قاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف (266، 267، 268 م. ج). البت في التهم المتابع بها لا تختص بها المحاكم المنصوص عليها في القواعد العامة، وإنما حسب نوع الجريمة والمركز المتابع، فإما الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (265 م.ج) وإما غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو غرفة الجنح الاستئنافية (266 و267 م. ج) أو المحكمة الابتدائية (268 م. ج).

وإذا قررت الجهات الموكول إليها الأمر عدم إجراء التحقيق لمواجهة من يتمتعون بالامتياز القضائي، فإنه لا يمكن الطعن في قرارها قصد إلغائه أمام جهة معينة. ومن هنا نفهم لماذا ومنذ الاستقلال ظلت الشكايات المرفوعة إلى الجهات المختصة ضد من يتمتعون بالامتياز القضائي حبرا على ورق، الأمر الذي يستدعي إلغاء النصوص المتعلقة به والخاصة بمن أشير إليهم أعلاه وحصره (الامتياز القضائي) في القضاة وحدهم، فذلك حماية لهم وتعزيزا لاستقلالهم، هذا الاستقلال الذي بدونه لا يمكن للقضاء أن يقوم بدوره العظيم والجليل في حماية الحقوق والحريات وفي مواجهة كل من يعتدي عليها كيفما كان مركزه وصفته..

11. **من القصور والنقصان الذي يساهم في الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة، عدم إمكانية الطعن في قرارات حفظ الشكايات من طرف النيابة العامة:** فلا يوجد نص في المسطرة الجنائية يخول للمشتكي الحق في الطعن أمام جهة قضائية عليا في قرارات حفظ شكايته من طرف النيابة العامة، لذلك يجب تلافي هذا النقص.

12. **عدم ترتيب البطلان على مخالفة المقتضيات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية** والمنصوص عليها في المواد 66 و67 و80 من المسطرة الجنائية، بالرغم من أهمية هذه المقتضيات لعلاقتها بإجراءات تتم أثناء البحث التمهيدي مع الضنين من قبل الضابطة القضائية، وفي غياب دفاعه وفي جلسات بحث مغلقة.

ولم يرتب المشرع البطلان على خرقها بالرغم من كون بعضها (بعض المقتضيات) حررت في صيغة الوجوب، ولذلك يجب العمل على تلافي هذا النقص.

تلك بعض الملاحظات التي تكشف عن القصور والنقصان الموجودين في المسطرة الجنائية والتي تساهم في عدم متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومشاركيهم والمنتمين على الخصوص لأجهزة الدولة، كما تساهم في عدم إنصاف ضحاياهم والتي يتعين العمل والنضال من أجل وضع حد لكل ذلك، سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الواقعي...

تطور مفهوم "المصلحة العليا للدولة – la raison d'Etat – في النظرية السياسية"

رشيد العلمي
أستاذ الفكر السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش.

يعد مؤلف فريديك مينيك (F. Meineke)، أول كتاب سعى إلى دراسة مفهوم "المصلحة العليا للدولة" (la raison d'Etat)، من خلال نظريات مختلفة، ابتداءا من مكيافلي وبوتيرو (Botero)، وصولا إلى هيجل (Hegel) وفيخته (Fichte) ورانك (Rank) وتريتشك (Treitshke). واستهل كتابه بدراسة مكيافلي، الذي كان من أوائل المفكرين الذين اهتموا بالقضايا السياسية الهامة في عصرهم دون الاعتماد على مرجعية دينية أو أخلاقية. ويعرف فريديريك مينيك مفهوم (la raison d'Etat) كمجموعة من الحكم السياسية التي توجه الفعل السياسي في اتجاه الحفاظ على الدولة وتقويتها[1].

مما يلفت النظر، أن فريديريك مينيك أغفل كثيرا من المفكرين الذين اهتموا بالمفهوم وحددوا معانيه ودلالاته، سيما منهم لوسينجي (Lucinge) وكيتشارديني (Guichiardini)، في عصر النهضة الإيطالية، وأغفل في العصر الحديث، منظرين صاغوا مفاهيم قريبة جدا من (la raison d'Etat)، كمفهوم "قوة الدولة" (la puissance de l'Etat)، و"الديكتاتورية الشرعية" لكارل سميث (Carl Shmitt).

ونلمس هذا في كتابات ماكس فيبر (MAX WEBER)، على سبيل المثال. ففي درسه الافتتاحي في جامعة فريبورغ (FRIBOURG)، والذي قام به لما عين أستاذا للاقتصاد السياسي، قال: "إن علم الاقتصاد السياسي هو علم السياسة. إنه في خدمة السياسة، ولا اعني هنا بالسياسة العمل اليومي لأفراد أو لطبقات مالكة للحكم، في لحظة تاريخية معينة، ولكن السياسة التي تروم المصالح القوية والدائمة للأمة". وكانت المفاهيم التي ترد بكثرة في كتاباته السياسية هي التالية: مصلحة الدولة، الدولة القومية، إرادة القوة، السياسة الوطنية الخ... ذلك أن ماكس فيبر كان يدعو إلى تقوية الدولة الألمانية ودعم سياساتها الصناعية والتجارية، وتجاوز السياسات الفلاحية التي أعاقت تطور الدولة الألمانية في اتجاه الحداثة[2].

---

[1] F. Meineke : «l'idée de la raison d'Etat dans l'histoire et dans les temps modernes», éd. Droz, 1973, p. 70.

[2] Wolfgang Mommsen : «Max Weber et la politique allemande», puf, 1985, PP. 59 et s.

وذهب كارل سميث (Carl Shmitt) بمفهوم مصلحة الدولة إلى أقصى الحدود، وإن كان، في الواقع، يفضل استعمال مفاهيم أخرى، من ضمنها، المصلحة الوطنية (intérêt national) وقوة الدولة (la puissance de l'Etat) الخ... وكان كارل سميث معاديا للبرالية وللحياة البرلمانية، فكان مساندا "للروح الوطنية" التي كانت متجسدة بنظره في الحكم النازي، ومناديا متشددا بما أسماه ب "الديكتاتورية الشرعية"، التي ستفضي إلى إحياء "الروح الجماعية"، "والروح الجرمانية"، "والأصالة المفقودة" في المجتمع الألماني. وستتحقق هذه الأهداف بكل الطرق والوسائل، وإن كان هذا سيتم على حساب الحقوق والحريات، حيث أنها أهداف "سامية" تفوق جميع القيم، إذ أنها ترهن مصير المجتمع الألماني[3].

ولنعود إلى البدايات الأولى، إن مفهوم المصلحة العليا للدولة برز في التداول السياسي بداية، وارتقى إلى مستوى النظر الفلسفي والسياسي. ولعله من المفاهيم النادرة التي عرفت هذا الارتقاء الفكري، أي من مستوى التداول إلى مستوى النظر.

لنقول في البداية أن هذا المفهوم ظهر في عصر النهضة الأوربية في المدن الإيطالية تحديدا، لما كانت هذه المدن تعرف صراعات دامية حول السلطة، وتقلبات سياسية متتالية، وصراعات بين أجنحة متنافسة من الأرستقراطية، وبين الأرستقراطية والفئات البورجوازية الصاعدة. وقاد كل هذا إلى فوضى في القيم والمبادئ إلى حد إنكار حقيقتها، إلى حد العدمية أحيانا. فكان السؤال الذي يراود ذهن كل مثقف ملتزم آنذاك هو التالي: كيف يمكن الخروج من الأزمة السياسية والأخلاقية؟ كيف يمكن تحقيق الاستقرار والانسجام؟ هل يجب الاتحاد مع الدول العظمى، فرنسا أو إسبانيا؟ أو بالأحرى يجب العمل على توحيد المدن الإيطالية وبالتالي، العمل على إذكاء الروح القومية فيها؟

وكان سؤال آخر، مرتبط بالأول، مثار جدال وخلاف: ما هي علاقة السياسة بالأخلاق؟

هل السياسة هي في خدمة الأخلاق كما كان يقول القدامى، أم أن الأخلاق هي في خدمة السياسة، كما كان يقول بعض المحدثين؟

يمكن القول أن السياسة، كفكر وكعمل، تبوأت مكانة الصدارة في الأوساط الثقافية في المدن الإيطالية.

إن المستوى السياسي أصبح بمثابة المحدد الرئيسي لكل المستويات الأخرى.

---

[3] Carl Shmitt : «Du politique, légalité et légitimité» Ed. Pardes, 1990.
- «la dictature», cf. en particulier : la dictature dans l'ordre de l'Etat et du droit existant; Ed. Seuil; 2000, P. 17.

فبالسياسة يمكن تطويق الأزمات، وتوحيد البلاد، وتهذيب الأخلاق والنهوض بالاقتصاد. إن الدولة بحكم أنها فضاء السياسة بامتياز، يجب أن تتمتع بالقوة الضرورية بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة.

ولما أصبحت للسياسة ومن ثم للدولة أدوار تاريخية في غاية من الأهمية، هل تبقى مع ذلك، مقيدة بالقانون والقيم الدينية والأخلاقية، أم سيجوز لها، أي للسياسة، أن تتجاوز وتتخطى القوانين والقيم؟

هنا يتحتم طرح هذا السؤال: كيف يمكن تحديد "التجاوز" المقبول على أساس الضرورة؟ من سيتحقق بالتطابق الكلي بين الوسائل والغايات؟ وهل الغايات المعلنة هي الغايات الحقيقية؟.

ورد مفهوم "الضرورة" في الآداب السلطانية في الفكر العربي الإسلامي، وكان له حضور قوي في كتابات مكيافلي، لذا أعتبر كثير من النقاد أن مكيافلي هو مبتكر "المصلحة العليا للدولة".

في الواقع، لم يذكر مكيافلي "المصلحة العليا للدولة" بل تحدث عن الضرورة التاريخية، وعن الضرورة السياسية، ولعله تجنب استعمال المفهوم حيث كان يحمل عادة معنى قدحيا في التداول السياسي آنذاك. إذ كان يحيل إلى أعمال العنف الذي كان يلجأ إليها الأمير لتثبيت سلطته، ومع ذلك ارتبط المفهوم بنظرية مكيافلي إذ بدا وكأنه يستحضره دون أن يسميه.

هناك إشكالية رئيسية، نريد طرحها في هذه المداخلة، ومحاولة الإجابة عنها:

هل مفهوم المصلحة العليا للدولة يسعفنا لفهم جميع أفعال السلطة؟

بمعنى آخر، هل يمكننا أن نجد تفسيرا لجميع أفعال السلطة، وإن كانت محفوفة بالغموض وبالالتباس على ضوء مفهوم المصلحة العليا للدولة؟

I. مكيافلي، هل هو خطاب القطيعة؟

إن فكر مكيافلي شكل، ظاهريا، قطيعة مع الكتابات السياسية التي رافقت الملكيات المطلقة، وهي كتابات ذات طابع ثيوقراطي، ككتابات روبير فيلمر (Robert Filmer) وبوسويه (Bossuet)، أوكتابات تندرج ضمن ما يسمى بمرايا الملوك.

إن الكتابات الثيوقراطية تبرر الاستبداد باسم الدين، تتحدث عن الملك بصفته خليفة الله في أرضه، وتتحدث عن الغايات المقدسة.

ومرايا الملوك تقدم النصائح للأمير المسيحي، قصد تثبيت حكمه. أما مكيافلي فكان يتوخى عقلنة الدهاء السياسي وذلك بهدف الوصول إلى غايتين أساسيتين:

1. الاستقرار السياسي.
2. توحيد إيطاليا.

فأهداف مكيافلي أهداف زمنية، دنيوية، لا علاقة لها بالدين ولا بالقداسة. وهي أهداف تكفي في نظره لإضفاء الشرعية على أعمال العنف.

وهذا ما أثار غضب كثير من الملوك والأمراء وكثير من المثقفين في عصره. وسوف لا نطيل في هذا الموضوع.

أريد فقط أن استحضر سؤال ميشال فوكو حول حقيقة القطيعة المكيافلية. ففي مقال له يحمل هذا العنوان "La gouvernementali"[4]. اعتبر فوكو أن مكيافلي ظل متمحورا حول إشكالية السيادة، إذ أن فن الحكم عند مكيافلي يقترن بالدهاء والحيلة قصد تمتين السيادة. في حين، نجد في الاتجاهات الفكرية المعارضة لمكيافلي فهما آخرا للسياسة.

فالسياسة برزت عند بعض المفكرين كفن تدبير الحياة الجماعية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فهل يمكن بالفعل تخطي الماكيافلية وقراءة السياسة بطرق مغايرة؟

II. الأخلاق السياسية بين معاداة المكيافيلة والواقعية التاريخية

1. لوسينجي، بوتيورو، والمفهوم الجديد للدولة.

صدر للمفكر لوسينجي (Lucinge) كتابان هامان:

- "طريقة في قراءة التاريخ"
- "نشأة وتطورو سقوط الدول"

[4] Michel Foucault : «Dits et Ecrits», vol. II, Gallimard, 2001, P.635.

في الكتاب الأول دعا لوسينجي إلى منهجية جديدة لقراءة الأعمال التاريخية. أما الكتاب الثاني، فهو في الواقع دراسة تاريخية للإمبراطورية العثمانية. والملفت للنظر أننا نصادف أول استعمال لمفهوم المصلحة العليا للدولة في هذا الكتاب.

ويرى لوسينجي إن نظرية مكيافلي معادية للأخلاق، ومنافية للدين.

فالمبادئ الأخلاقية والدينية تبقى في نهاية المطاف، من أسمى الغايات التي يتوخاها الأمير الحكيم والمقتدر، على أن ما يدعو إلى الاستغراب أن لوسينجي لا يتردد في القول بصريح العبارة، أنه لا يدعو إلى تأسيس السياسة على مبادئ وقيم أخلاقية، إنه يعلم أن التدبير المحكم يقتضي أحيانا تجاوز القوانين ويستدل على قوله هذا بمثال الإمبراطورية العثمانية، فالسلطة العثمانية كثيرا ما كانت تلجأ إلى القساوة والعنف، إلى حد قتل الأقرباء. هذه القساوة هي بالطبع معادية للدين، لكن يقول لوسينجي إن ما يثير الانتباه أن الشعب لم يثر ضد هذه الأفعال.

ويتساءل لوسينجي حول الظروف التي قد تقود إلى انهيار الإمبراطورية العثمانية، فيوحي بالتحريض على الفتن، ودعم الانتفاضات الشعبية وإرشاء بعض الأعيان في النظام، وحث بعض الوزراء إلى التمرد ضد الحكم. ويرى لوسينجي أن هذه الأعمال غير منافية للتعاليم الدينية، لأن النتيجة المنشودة هي الإطاحة بنظام فاسد، غير مسيحي، يومن بديانة زائفة[5].

وصدر عن المفكر بوتيرو (BOTERO) كتاب نال شهرة كبيرة يحمل هذا العنوان: "Ragio di stato". ويرى بوتيرو هو الآخر أن الماكيافيلية هي منافية للدين وللأخلاق، ويتعين البحث عن الأسس الأخلاقية للحكم القويم.

على أنه بدا في الواقع شديد الاهتمام بحفظ النظام وباستقرار الدول، فالحكم القويم يعتمد على الصبر والتريث وإخفاء الرأي وانتظار الفرص المواتية، وهي من المسالك التي نادى بها في كتاب آخر يحمل عنوان: "Les Grandes maximes de la prudence". وفي هذا الكتاب نلمس مدى تأثر بوتيرو بفكر اريسطو.

ويعرف الدولة كالتالي: إنها سيطرة حازمة على الشعوب. وماهي المصلحة العليا للدولة؟ إنها معرفة الوسائل الكفيلة بتأسيس والحفاظ وتقوية هذه السيطرة.

---

[5] Michel Senellart : «la raison d'Etat anti machiavellienne» ; in «La raison d'Etat : politique et rationalité», ouvrage collectif sous la direction de Dominique Reynié, ed . puf 1992, P. 15.

ثم يبحث في ما يميز "المصلحة العليا" عن المصلحة العادية. وهنا نلمس تدبدب وتأرجح بوتيرو بين مسالك تقنية محضة ومسالك متشبتة بمبادئ العدل ولعل بوتيروا تمكن من تجاوز دائرة السيادة، وذلك خلافا لمكيافلي الذي ميز بين الدول على أساس النظام السياسي: ملكي أو جمهوري، وخلافا لجان بودان (Jean Bodin) الذي ميز بين أشكال ثلاثة للحكم: الملكي، الأرستقراطي، والشعبي، فبوتيرو يستبعد الاعتبارات التاريخية والقانونية، لتحديد طبيعة النظام السياسي، ويركز اهتمامه حول الامتداد المجالي:

هناك الدول الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة.

إن المسالك السياسية التي تحافظ على النظام تختلف باختلاف الامتداد الإقليمي للدول ثم، ولعل هذا هو الأهم إذ يسوقنا إلى توضيح الإشكالية التي طرحناها في البداية، إن الدولة عند بوتيرو لا تقتصر على مستواها السياسي، ولا تقترن بالمسالك الكفيلة بتدبير الحكم، إن الدولة تحيل إلى فضاء شديد التعقيد، يتضمن عناصر متعددة: الأمير، الشعب، الإقليم، الموارد، القوى الخ...[6] وتتضمن علاقات من نوع خاص: السيطرة، التعارض، التوازن، التبادل، التنقل الخ.... وتتضمن غايات معينة: القوة، الأمن، التقدم، الرقي، السعادة الخ.

وكان بوتيرو أمام معادلة صعبة: يجب أن تتمتع الدولة بأعلى درجة من القوة، حتى تبقى في منأى عن مطامح القوى الخارجية، الكنيسة على سبيل المثال، وفي ذات الوقت، هذه القوة الضرورية للدولة يجب ألا تتحول إلى قوة قاهرة، متغلبة بين يدي الأمير.

ويقول بوتيرو أن القوة التي يجب أن تتمتع بها الدولة هي ناجمة عن الاقتصاد والصناعة.

إن الصناعة تقوي الدول وتحقق المنفعة العامة. ونراه يميل أحيانا إلى استعمال مفهوم المصلحة، في معناه الاقتصادي.

فالقوانين الطبيعية تتحكم في المصالح توفق بينها، وتحقق الانسجام. وهي أفكار تعلن عن بدايات تحول الفكر وانتقاله من المستوى السياسي إلى المستوى الاقتصادي. لذا، يعد كتاب آدام سميت "ثروة الأمم"، أفضل رد على المكيافلية، حيث أن القوانين الطبيعية المتحكمة في السوق، تقود إلى اختفاء السياسة واختفاء المصلحة العليا للدولة.

---

[6] Germana Ernst : «La mauvaise raison d'Etat : Campanella contre Machiavel et les politiques», in «Raison et déraison d'Etat», ouvrage collectif, sous la direction de Yves Charles Zarka, puf ,1994 P.101.
- Yves Charles Zarka, «Raison d'Etat et figure du prince chez Botero», in Raison et déraison d'Etat, op. ct., P101.
- Enzo Baldini : «Botero et Lucinge : les racines de la raison d'Etat», in «Raison et déraison…», op. ct, P. 67.

2. كامبانيلا (CAMPANELLA) بين البوتوبيا والواقعية

إن آراء كامبانيلا تثير الفضول الفكري، حيث أنه شارك في المخاض الفكري الذي عرفته المدن الإيطالية، وحيث أنه كتب في الأخلاق، وفي الواقعية السياسية وألف كتابا يوتوبيا "مدينة الشمس".

ميز كامبانيلا في البدء بين المصلحة القويمة أو الفاضلة والمصلحة السيئة أو الرديئة (La Bonne et Mauvaise Raison d'Etat).

فالمصلحة الرديئة، كما أوصى بها مكيافلي بنظره ليست قدرا محتوما على الدول، إن الأمير له الاختيار بين المسالك القويمة والمسالك المنحلة، الفاسدة.

وهذا الاختيار هو ناتج عن طبعه ونفسيته وعن طبيعة نظامه.

إن نظرية مكيافلي ترتكز على نظرة متشائمة تجاه الإنسان، وتحمل فهما اختزاليا للتاريخ.

مكيافلي بنظر كامنيلا، يجهل معارف متعددة: الفلسفة الطبيعية، طبيعة المناخات، ثقافة الشعوب ومعتقداتها.

فمعرفة مكيافلي للواقع المتعين، معرفة برغماتية، إمبريقية ليس إلا.

وهناك أشياء تأثر في الوقائع والأحداث، وفي تطور السياسات، تعود إلى "العلوم الالهية" كعلم الفلك، وعلم التنجيم، والنبوة. وتاليا، فلا يمكن حصر الحدث في ماديته الظاهرة.

إن الحيلة التي أوصى بها مكيافلي هي دليل على العجز السياسي، لا على الكفاءة السياسية.

إن سياسة الأمير المقتدر، لاتحتاج إلى المكر والدهاء، إنها حكمة وحسن التدبير، وهي بالمفهوم الأرسطي "La prudence".

ثم، إن أمير مكيافلي يبدو محبا لذاته إلى حد الجنون، وحب الذات هو أساس الطغيان.

إن الإنسان الفاضل، بماثل سقراط، يموت من أجل المبادئ ولا يتخلى عن قناعاته ولو تعرض إلى التعذيب في السجون. وكمبانيلا لما يقول هذا يستحضر حياته ومعاناته، حيث حكم عليه بالسجن لمدة تفوق العشرين سنة.

وكتب "مدينة الشمس" وهو في السجن. مدينة الشمس، مدينة يوتوبية، خيالية تمتاز في نظامها الاجتماعي، بمشاعية الأملاك والنساء وهي مدينة المعرفة والعرفان، تسودها المثل الأخلاقية العليا.

ومما يلفت النظر، نرى كمبانيلا يتحدث عن الأمير الحاكم الفيلسوف، وعن الأمراء الآخرين وعن المجالس الشعبية، لكنه لا يتحدث عن السياسة، بل أكثر من ذلك، فهو لا يذكر ولو مرة واحدة كلمة السياسة. لعل هذا يعود إلى تدبدب السياسة بين الخير والشر، بين المصالح القويمة والمصالح الرديئة فمدينة الشمس تجهل كليا المصلحة العليا للدولة.

ومما يثير الانتباه، أن كمبانيلا في كتاب آخر، حول الأخلاق، يرى أن الديانة هي ضرورية للحفاظ على الدولة ولضمان الطاعة السياسية. إن الدين بنظره، يعوض للناس عنف الدولة وظلمها. لذا يتعين على الحاكم الحفاظ على العقيدة الدينية لأنها ترهن مصير الدولة.

ونطرح هذا السؤال: هل لا يمكن التخلص من المكيافيلية، ماعدا في التصورات الخيالية وفي المدائن الفاضلة، وكلما احتك المفكر بالواقع ظهر له شبح مكيافيلي؟[7]

III. هل يعد مفهوم "المصلحة العليا للدولة" مفهوما علميا، إجرائيا لفهم عنف الدولة؟

صحيح، إذا اعتبرنا أن المصلحة العليا للدولة تقترن، في أغلب الأحيان، بضرورة تجاوز القوانين والقيم الأخلاقية، وإن كانت هناك اتجاهات فكرية معارضة لهذا التعريف السلبي، كما رأينا ذلك سلفا، هل يمكننا ولو أخذنا بالمعنى السلبي للمصلحة العليا للبلاد، أي التجاوز المقبول على أساس الضرورة، أن نفهم أعمالا عنفية، صادرة عن الدولة، وتبدو لنا محفوفة بالغموض وبالإبهام، وتفوق شراسة وقساوة الجرائم التي اتهمت بها جماعة من الناس.

ويقدم لنا المفكر (Gugliemo Ferrero) في كتابه، "Pouvoir et légitimité"، طرحا متميزا يستحق أن نتأمل فيه:

إن الدولة في نظره، تلجأ إلى أعمال عنيفة في غاية من الشراسة لما يبدوا لها أن مشروعيتها مهددة وأنها متهاوية وآيلة إلى الأفول.

---

[7] Dominique Reynié : «De la raison d'Etat à la politique démocratique : le gouvernement de l'opinion selon Machiavel et Botero» in «Politiques de l'intérêt», édité par Christian Lazzéri et Dominique Reynié, presses universitaires Franc-comtoises, 1998 P.37. - Gaines post : «Ratio publica utilitatis, ratio status et «raison d'Etat», in «Le pouvoir de la raison d'Etat…», op .ct, P.13.

لكن هل تسعفنا نظرية المصلحة العليا للدولة، وكذا نظرية المشروعية السياسية، لفهم ما وقع في "تازمامارت"؟.

هل تفيدنا الدراسات حول معتقلات الموت في النظام التوتاليتاري لفهم "عالم تازمامارت".

الواقع إن ظروف الاعتقال والتعذيب والأعراض النفسية والجسدية للمعتقلين بتازمامارت، تذكرنا بما كتب حول ظروف الاعتقال في النظام النازي في عالم معسكرات الاعتقال [8](L'univers Concentrationnaire).

على أن معسكرات الاعتقال في النظام التوتاليتاري مرتبطة ارتباطا عضويا ببنية النظام وبإستراتيجيته وبإديولوجيته.

إن المعتقل في هذه المعسكرات غير متهم بأعمال محددة، إنه في الواقع، إنسان غير مرغوب فيه، في وجوده. نظرا لانتمائه السياسي (الشيوعي عادة) أو لانتمائه العرقي (اليهودي عادة).

لذا أعتقد أنه من الأفضل أن نستحضر ميشال فوكو وكتابه "المراقبة والعقاب".[9]

إن ميشال فوكو يأتي لنا بتعريف جديد للحكم وللسياسة. إن الدولة لا تكتفي بالقمع والردع، بل إنها منتجة، فاعلة، مؤثرة. في زمن الحداثة، تعني الذاتية، الإرادة، الابتكار، الاختيار، وتعني الحرية والمبادرة.

على أن الذاتية، كمفهوم جديد، مركزي، في أوروبا في القرن الثامنعشر، أوحى للسلطة بأشياء لم تكن في الحسبان. إن الذاتية المطلقة قد تقود إلى التمرد والعصيان، والمجتمع البرجوازي هو في حاجة إلى إنسان شديد الإنضباط. إن المجتمع الإنضباطي هو الوجه الآخر للحداثة السياسية. في تعقيب له لكتاب جريمي بنتام (Jeremy Benttam) :
"Le Panoptique"، يرى ميشال فوكو أن الهندسة المعمارية للسجون تدل على الطبيعة الحقيقية للنظام السياسي، حيث أنها تتوخى عزل المعتقلين، ومراقبتهم باستمرار، وتطويع أجسامهم وذواتهم.

---

[8] Hannah Arendt : «le système totalitaire», seuil, 1992, P.117 ;
- Wolfgang Sofsky : «l'organisation de la terreur», Calman- Levy, 1995, P.33 ;
- Enzo Traverso : «l'histoire déchirée», cerf, 1997, P. 93.

[9] Michel Foucault : «Surveiller et punir», Gallimard, 1997, P. P.36 . et s.

هذه السلطة التي يسميها "بيو – سياسية"، تنفذ إلى أعماق النفس قصد إقبار الذوات المتطلعة إلى الحرية.

لكن هذا لا يساعدنا على فهم تازمامارت؟

وبالتالي، يجب أن نعود إلى العصر الوسيط ونظام الإقطاع، الذي خصه بدراسات متعددة. فالسلطة في الفكر الوسيط، لم تكن "بيو – سياسية"، إنها تبدو مطلقة، لكنها محدودة في أعمالها وأهدافها، حيث لا تسعى إلى النفاد إلى حياة الناس ولا إلى التأثير في نمط عيشهم، وثقافتهم ومعتقداتهم. إن السلطة الحديثة تسعى إلى إذكاء الروح الانضباطية والامتثالية، أما السلطة في العالم الوسيط فلا تروم ذلك.

إن أنواع التعذيب الذي يتعرض لها السجين، وهي كثيرة ومتعددة في العصر الوسيط، تكاد ترمي به في دهاليز جهنم.

إن السجين، ليس هو المجرم الذي اقترف جريمة من الجرائم، إنه المذنب، العاصي، المتمرد الذي وضع نفسه خارج المجتمع، ولربما خارج العالم الإنساني.

لذا كانت توجد المعتقلات والسجون في مناطق نائية، بعيدة عن المدن، بعيدة عن الحياة، وكأنها تريد تقريب السجين من الموت والفناء.

ويرى ميشال فوكو أن أنواع التعذيب، تستبق الآلام التي سيتعرض لها الإنسان في جهنم، إنها تماثل الطقوس الدينية التي يخضع لها الإنسان المذنب، والسجين في العصر الوسيط، والذي لم يقترف جريمة فقط، بل مس بالقداسة، بالألوهية، فالعقاب الذي يتعرض له لاعلاقة له بعالمنا، إنه عقاب إلاهي.

ونخلص إلى هذه النتيجة: إن عنف الدولة، وأنواع التعذيب في السجن، وأماكن المعتقلات وهندستها، كلها ظواهر مليئة بالمعاني والدلالات، إنها تتجاوز مفهوم "المصلحة العليا للدولة" وتبرز طبيعة النظام السياسي والتصور الذي يحمله بصفة مضمرة، تجاه الإنسان والمجتمع وتجاه الأفراد، ومن خلالها يمكن الكشف عن ثبات النظام واستمرار بنيته والعقلية المرافقة لها، وعن حقيقة تغيره وتطوره.

عنف الدولة بين المشروعية واللامشروعية

محمد المدني
أستاذ القانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، الرباط-أكدال.

لدى بعض الملاحظات بسرعة فيما يخص العنوان لأن العنوان كما تعلمون هو بداية. عندما أعطيت عنوانا للمنظمين، لم يكن لدى تصور متكامل لأنه كانت لدى انطباعات وقرارات حول الدولة المغربية، حول العنف بشكل عام، قرارات في الفكر السياسي، وأعطيت هذا العنوان حول العنف المشروع واللامشروع. ولكن عندما بدأت أفكر بشكل جدي في الموضوع، وجدت أنه موضوع معقد، ووجدت بشكل خاص تداخل أربع مستويات من الخطاب التي حضرت في هذه الجلسة. هناك خطاب الاحتجاج الأخلاقي كنوع أول، والخطاب الصادر عن هيئة الإنصاف والمصالحة وهيئات الحقيقية والمصالحة في العالم.

طبعا لم أقم بدارسة بالشكل الذي ينبغي أن أقوم به، من خلال بعض العينات تتعلق بالخصوص بما صدر عن التجربة الشيلية. والنوع الثالث من الخطاب هو الخطاب الصادر في شكل تقارير تقوم بها الهيئات الحقوقية المغربية وهي بعنف الدولة.

هذا نقاش معروف، ما أريد أن أقوله في ما يخص الخطاب الأول، خطاب الاحتجاج الأخلاقي، وهو خطاب يجد في عمق الدولة مجالا خصبا للنمو، هذا شيء أساسي، لقد أصبح شجب الأخلاق وعنف الدولة ظاهرة مألوفة في الفكر السياسي سيما بعد انهيار بعض الأفكار السياسية أو التيارات السياسية مثل الفكر الاشتراكي والماركسي، انهيار أيضا ما يسمى بالوجودية (l'existentialisme) عند سارتر (Sartre) الذي كان يمجد العنف الخ...

رغم أن هناك عودة ل (paradigme) السيد من خلال "الشيخ" بن لادن وتمجيد العنف كمحرك للتاريخ، وهذا الشيء يطرح بعض القضايا الأساسية فيما يخص دراسة أهمية العنف بشكل عام وعنف الدولة كجزء من ذلك.

هذا اللجوء للشجب الأخلاقي هو ناتج عن عدة عوامل منها أن المرء يعتبر من واجبه عندما يدلي بدلوه في موضوع مثل الدولة أن يعبر بشكل واضح عن هذه الآراء وبالتالي فهناك نوع من الوسواس الضميري، هذا الجانب الأول. الجانب الثاني يتعلق بصعوبات فعلية نجدها عندما نبحث في عنف الدولة ويكون الحل الأخلاقي حلا اقتصاديا بمعنى عوض أن تبحث وتقرأ الخ... تأخذ موقفا مبدئيا واضحا وكفى الله من المشاكل.

ثالثا وغير الوسواس الضميري والجانب المتعلق بالحل الاقتصادي هناك أيضا مسائل مصلحية، أي أنه في بعض الأحيان موقف مبدئي مسبق من قضية معنية، ووراءه تبريرات ومواقف.

مهمة التحليل السياسي على ما أتصور في مستوى ما وصلت إليه الآن هي فهم وتفسير ظاهرة الدولة، تفسير مثلا الاختفاء القسري والمعتقلات السرية، هناك مسائل متعارف عليها دوليا فيها جانب الوصف، عندما نقوم بوصف ظاهرة مثل الاختفاء القسري أو المعتقلات السرية، هو وصف غير سهل لسببين: لأنك تجد المعطيات بسهولة، ثانيا هناك الدور الذي تقوم به الدولة، دور حجاب وستر الوقائع، وهذا لا ييسر العملية.

وعندما ننظر إلى هذه الآليات تسمى الحكم أو لحكم الناس، فنعتبر أن هذا الاختفاء القسري والمعتقلات السرية هي آليات من الآليات التي تستعملها الدولة لإخضاع المواطنين لمقاصدها، طبعا على مستوى تفسير هذه الظاهرة، تبدو أنها خطوة ببعد الوصف، التفسير يبين على أنها ليست حدثا طارئا بل هو حدث مرتبط بطبيعة النظام السياسي، بطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، بطبيعة النخب السياسية، التي هي نخب تنموية أو نخب مفترسة، طبيعة الثقافة السياسية السائدة، طبيعة تواطؤات الأنساق العنيفة في المجتمع سواء على الصعيد المنزلي أو الصعيد المدرسي أو على الصعيد العشائري أو على الصعيد العمومي إلى أن تصل إلى مستوى الدولة.

وتبين أيضا من بين التفسير أن الدولة التي تقدمت في مكافحة أو تطويق العنف على مستوى المقاومة وعلى مستوى المدرسة، والعلاقات الزوجية ومدوناتها وتطبيقات مدوناتها وكذلك على مستوى قضائها ... الخ، هي الدولة التي استطاعت أن تجعل من صناديق الاقتراع آلية منزوعة السلاح يحتكم إليها الفرقاء السياسيون لتحديد من سيمثل المصالح في انتظار أن يسقط في الانتخابات المقبلة الخ ... مع ثقافتنا الديموقراطية وتنشئتها الخ ...

عندما يقول التحليل: ماذا سيوقف الاحتجاج؟ لا يوقف شيئا، بل أكثر من هذا قد يكون موقف المحتج أخلاقيا، موقفا من السهل إسقاطه، في حين أن التحليل الراسخ قد يكون أكثر نسبية، فيما يخص موقف الاحتجاج الأخلاقي، هذا الموقف بالنسبة للعنوان الذي طرحت.

أريد أن أشير إلى مسألة أساسية، أن الشجب الأخلاقي وعنف الدولة في المطلق لن يصمد أمام الواقع، لا يمكن أن نشجب عنف الدولة في المطلق – نشجب إذا كانت الخطابات تتدخل فيما بينها – لأسباب نظرية.

هناك مطالبة حقوقية وجماهيرية لتدخل الدولة، طبعا آنذاك نسمي عنف الدولة بالقوة أو بالحفاظ على مصلحة المواطنين والحريات، ولكن بالنسبة للمحلل، هو عنف، سواء سميناه قوة أو قهرا، هذا العنف يختلف عن العنف الذي تمارس فيه الدولة انتهاكات حقوق الإنسان، أن هذا التمييز شيء أساسي.

الخطاب الثاني هو خطاب أنتجته مؤسسات أو هيئات الإنصاف والحقيقة وهي معينة من طرف السلطة التنفيذية يهدف إحداثها إلى إعادة النظر في الماضي وطرح رواية وطنية مقبولة، طبعا خطابات هته الهيئة تتحمل جانبا أخلاقيا وخاصة جانبا موضوعيا وعلميا وتستعمل أدوات العلوم الاجتماعية الخ...

ولكنه يبقى خطاب يحكمه نوع من التوافق الذي يريد أن يحدد مسؤولية مشتركة، لأنه لا معنى لخطاب هته الهيئة ما لم تحدد أن هناك مسؤولية مشتركة، ما لم تحدد أن هناك على مستوى الفاعلين السياسيين تقاطع حاد بين الفرقاء السياسيين أدى إلى وضعية سياسية أدت على انتهاكات حقوق الإنسان والتأويلات هنا تطرح مشاكل: هل هته لتلك أم كان بالإمكان الفصل بين هته وتلك.

الخطاب الثالث هو خطاب الجمعيات الحقوقية يشير فيما يخص عنف الدولة على نوعين من العنف الذي نسميه نصي قانوني، أي عدم مطابقة القانون الداخلي للمعايير الدولية، ونجد في تقارير الهيئات الحقوقية مجموعة من الخروقات في هذا المجال، ثم الخروقات الفعلية التي تقوم بها الدولة.

إذن يبدو أن الثلاثة أنواع من الخطابات التي تتداخل في بعض الأحيان تطرح قضية مهمة تتعلق بعنف الدولة وعلى مستوى تعريفه بالخصوص، وهناك نلاحظ نوعا من التعريف المطاط لعنف الدولة الذي يجعل منه مرادفا للضغط الاجتماعي، بمعنى أن عنف الدولة هو كل ما يتعلق بالضغط الاجتماعي بشكل عام، أي عنف التنشئة الاجتماعية والمدرسية، العنف المادي والعنف المعنوي الخ...

وربما في هذا التمطيط قد يقع نوع من الخلط الذي يجعل المصطلح يصبح رخوا لدرجة لا تسمح بتحديد ماذا نقصد وماذا نريد أن نقول طبعا، العنف المادي للدولة له انعكاسات

نفسية، لأخلص إلى أن قضية الدولة لا يمكن أن تناقش بشكل ستاتيكي ما لم تطرح في إطار حركيتها التاريخية، بمعنى أنها ظاهرة تاريخية مقترنة بتطور الدولة وبتطور علاقة الدولة بالمجتمع، انما نحاول أن ننظر الى المواقف الأساسية فيما يخص تعريف عنف الدولة، نجد الموقف الذي يقول لنا أن الدولة بشكل عام تعرف تطورا طبيعيا من دولة الاستبداد الشرقي أو الدولة القديمة الى الديموقراطية، وهذا التطور سيؤدي لا محالة إلى اضمحلال العنف والى وجود الدولة السليمة الخ ... هذه مسلمة أولى لا تصمد أمام الوقائع.

المسلمة الثانية تقول لنا أن عنف الدولة هو معطى "انطروبولوجي" موجود منذ وجد الإنسان وبالتالي فهو معطى غير تاريخي، في حين عندما ننظر الى هته الأطروحات المبنية على بعض الأعمال الجانبية، عندما نأخذ المثال المغربي، يتضح لنا أن عنف الدولة هو ظاهرة تاريخية طرحت مجموعة من القضايا ولا يمكن رصدها فقط في جانبها المجرد. فعندما كانت النخبة المتنورة في بداية القرن العشرين وطرحت مشروع دستور 1908 – وهو مشروع مهم جدا – في الفصل 30، طرحت مسالة أساسية أريد أن أطرحها الآن تقول "يمنع قطع رؤوس العصاة وتعليقها على أسوار المدن كما هي العادة المعروفة".

بمعنى أن عنف الدولة هو عنف فرجوي أولا، وثانيا هو عنف بمعنى أن الدولة توقع، تمضي، (أنا قطعت رأس فلان). عندما نقارن هذا بالإختفاءات القسرية وبممارسة عنف الدولة المستقلة، ماذا نلاحظ؟

أولا أن الدولة تخلت عن العنف الفرجوي لصالح عنف يعتمد على الاختفاء والإخفاء، وهذا معطى أساسي. ثانيا أنها تحاول ألا تمضي، بمعنى ألا توقع على عنفها، وأن تتخذ مسافة مع الموقعين على العنف، الشيء الذي يخلق للهيئة التي ستقوم بإعادة النظر في التاريخ مشكلا في تحديد المسؤولية، بمعنى أن الدولة تركت مسافة تسمح بطرح التساؤل: هل هي إستراتيجية الدولة أم أنها إستراتيجية عناصر غير مضبوطة داخل الدولة. وهذا مشكل مطروح على مستوى تحديد الإستراتيجية بمعنى أن نقاشه يحتاج على تحديد إستراتيجية وفي نفس الوقت إلى تحديد محدودية الإستراتيجية لأنه حتى في الحالة التي تكون فيها إستراتيجية، هذا لا ينفي أن الإستراتيجية تكون لها عواقب غير محدودة وغير مرغوب فيها، وهذه النتائج قد تفرض نفسها على مهندسي الإستراتيجية، هذه مقولة عامة.

طبعا هذا التحول جاء نتيجة لظروف موضوعية، بمعنى أن تحليل التحول لا ينبغي أن يبقى مهتما فقط بما هو استراتيجي وعقلاني، هناك شروط موضوعية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية هيأت لهذا التحول، وأعتقد نوقشت بما فيه الكفاية.

أريد فقط أن أثير الانتباه إلى عنصر لم يناقش بالقدر الكافي ويتعلق بما يسمى في علم الاجتماع السياسي ببنية الفرص السياسية على المستوى الدولي، بمعنى أننا نتصور أن العامل الدولي – وهذا التصور سائد – في اتجاه تخفيض وتلطيف عنف الدولة، وهذه مسألة غير صحيحة لأن التطور الفعلي للدولة الوطنية بين أن العامل الدولي قد يشكل فرصة سانحة لتطور ولاستعمال العنف بشكل ذكي.

نأخذ أمثلة الدول العربية بشكل عام – ويبقى النقاش في هذا المحور عاما، لكنه مبني على معطيات – الدول العربية اعتمدت في فترة الحرب الباردة على تموقعها داخل الصراع بين المعسكرين. هذا التموقع سنح لها على الصعيد الوطني ببناء مشروعية ربما لا نهتم كثيرا بها وهي مشروعية مكافحة الشغب، وهي مشروعية أساسية في سجل هته الدول، هناك سجلات أو عناوين متعددة من المشروعية، تقليدية، عصرية ديموقراطية، تاريخية بطلية، الخ...

ولكن هذا السجل ليس سجلا أساسيا اعتمدت عليه الدول في محاربتها للمعارضين وأيضا في بعض الأحيان بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشيء الذي دفع الدول العظمى إلى إغماض أعينها على هته الانتهاكات.

طبعا بعد انهيار حائط برلين، هذا الريع الذي كانت تتوفر عليه الدول فقد، هناك الآن محاولة لتعويض فقدانه بأنواع جديدة من الريع، منها حرية المرآة، الإصلاح، منها الدمقراطة والانتقال الديمقراطي... الخ ولكن الريع الذي يبدو لي الآن أنه يحاول تعويض ريع الحرب الباردة هو ريع محاربة الإرهاب.

طبعا في محاربة الإرهاب – وهنا أعود الى التمييز – هذا الريع يسمح للدولة بممارسة العنف بشكله المشروع، بدون أن يثير حفيظة الدول العظمى. طبعا لحد الآن ليست هناك معطيات دقيقة حول هل تم فعلا هذا التعويض.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن للدولة الحق في استعمال العنف، لكن ليس من حق الدولة استعمال العنف في القضايا المتعلقة بالإنسان والبشرية، بمعنى أن الدولة لا يمكن أن تستعمل العنف ولا يمكن أن تتبنى إستراتيجية سياسية أو عسكرية تعتمد على انتهاكات حقوق الإنسان، أما ما عدا ذلك فيمكن للدولة أن تستعمل العنف في قضايا أساسية منها تطبيق القانون واستخلاص الضرائب وحماية المجموعات الوطنية.

De la violence de l'Etat ?

M. Abdellah LABDAOUI
Politologue à l'Université Kadi Ayade Marrakech

Il n'était pas demandé aux auteurs de nous livrer des vérités définitives sur le sujet pour clore le dossier de la violence de l'Etat. Ce thème est au demeurant, du point de vue scientifique, un thème historique. Quand on parle de l'Etat aujourd'hui, c'est en rapport avec la nouvelle gouvernance et la mondialisation, voire son dépérissement puisque des structurations politico-administratives le supplantent régionalement et lui soustraient de plus en plus de compétences.

Les intervenants devaient ouvrir des pistes et circonscrire l'espace d'un échange intellectuel instructif sur un thème que la raison éthique articule sur un passé récent en élucidation. La cause est donc entendue et les trois interventions devaient nous permettre de saisir la nature des liens entre violence et Etat.

Pour des raisons que les organisateurs ont comprises, le premier intervenant, dont la contribution était programmée pour le lendemain, a pu exposer le fruit de ses analyses et observations. Monsieur Abderrahmane Benamro s'est appliqué à énumérer les nombreux dysfonctionnements et manquements quant à la protection des individus et des groupes contre la violence illégitime. Cette intervention qui était déplacée par rapport au premier axe de cette rencontre, s'est avérée tout à fait pertinente.

Dans la mesure où son auteur relevait l'inconduite de l'Etat à l'endroit de prévenus, notamment à l'occasion de la lutte contre le terrorisme, mais aussi dans l'application de la loi, il nous désignait en creux les conditions de possibilité d'un véritable Etat. Un Etat où l'administration doit observer la neutralité, que tous, y compris les juges, soient soumis à la loi et qu'il soit mis fin à l'impunité ; que la loi soit respectée et appliquée et que par exemple le parquet ait les moyens de jouer pleinement son rôle sans quoi aucune suite ne peut être donnée à la plainte d'un citoyen.

Cette analyse de l'Etat au concret, s'il m'était permis de m'exprimer ainsi, apportait à ce premier axe et aux questions qu'a présentées Abdelahay Moudden, une précieuse contribution et affirmait que seule l'instauration d'une véritable démocratie peut prévenir tout recours illégitime à la violence.

Le second intervenant, Rachid Alami, s'apprêtait à nous entretenir de la raison d'Etat. Son texte était calibré pour un temps d'intervention plus important que ne puissent le permettre les organisateurs et nous n'avons pas pu prendre connaissance de tout son apport. On a cependant pu comprendre qu'il s'est attaché à nous présenter une sorte d'archéologie de cette notion en remontant à sa généalogie théorique tout en restituant parfois le contexte historique. Cette démarche, faut-il le souligner, est indispensable car les mots que nous utilisons parlent parfois à notre insu et disent des choses dont nous n'avons pas conscience. Les mots ne font pas les choses, mais les mots peuvent influer sur les représentations que nous avons des choses et quand on admet que les représentations peuvent orienter nos conduites, on retrouve l'importance des mots.

S'il n'est pas aisé de donner un sens univoque à un terme, le rappel de l'apport de Machiavel et les références faites à Michel Foucault, mettaient en lumière comment un dispositif institutionnel et d'exercice du pouvoir peut être mu par la volonté de soumettre. Avec cette intervention, nous avons l'illustration de la branche absolutiste et donc déterministe de la théorie politique.

Madani Mohamed a multiplié les avertissements. Il faut éviter les a priori car on ferait violence aux réalités en les déformant. Il faut éviter les définitions de la violence de l'Etat qui élargissent l'observation du phénomène aux structures sociales car elles diluent la responsabilité. En s'attachant à une approche dynamique, il envisage la violence comme un phénomène historique, et se demande s'il n'était pas plus fructueux de distinguer entre, le cas échéant, la violence d'Etat et celle de «groupes incontrôlables». Les différentes strates du discours sur la violence d'Etat doivent nécessairement renvoyer à la réalité dans sa complexité.

Toute interrogation sur la violence de l'Etat soulève aussi des questions concernant la société et son aptitude d'endurance. Comment la foule peut-elle subir durablement la tyrannie d'un seul ? La réponse de La Boétie qui considère que tous les hommes qui subissent un tyran la servitude plutôt que la liberté, déplace le problème. De l'Etat et de la société, c'est bien le premier qui occupe une position de centralité dont les avantages, que les relations soient conflictuelles ou pacifiques, sont nombreux. La situation que crée un Etat violent impose certains choix, il ne reste à la population qu'à disposer. Il faut en revenir à la question primordiale : quels sont les liens entre Etat et violence ?

Il a été dit qu'une institution telle que l'IER serait limitée dans son action car elle a été instituée par l'Etat. Cette affirmation appelle trois remarques. La première est qu'au Maroc, une telle institution correspond à une prise de risque jusqu'ici complètement inédite dans ce pays. Le changement politique y trouve un de ses symptômes les plus expressifs.

La seconde est qu'une institution est bien capable de créer sa propre réalité en se réalisant, et peut surprendre ses initiateurs. Cela dit, il convient de reconnaître que si le contrat fondateur notifie des limitations, les animateurs de l'institution concernée pourront toujours négocier la moindre marge de manœuvre pour y affirmer leur présence. C'est ici, qu'il convient également d'attendre, après avoir exprimé une inquiétude, de pouvoir juger d'après les résultats.

La troisième remarque enfin, en instituant une telle instance, on demanderait ainsi à l'Etat de développer ou de faire produire un discours objectif sur lui-même. En est-il capable et est-ce possible ? C'est toujours possible, à condition qu'il s'agisse d'une formation de nature libérale, c'est-à-dire, que la vie politique et la vie civique soient l'expression d'un libéralisme garanti et protégé par la loi. Ainsi, en ce moment, l'Etat marocain qui a procédé à l'institution de l'IER aurait des ambitions libérales.

Je suis demandeur d'Etat

Le discours ambiant et le thème retenu pour cette rencontre peuvent donner l'impression qu'il est question de faire le procès de l'Etat en tant que tel. Je suis pour ma part demandeur d'Etat. Je veux que l'Etat soit effectif, qu'il existe et s'épanouisse. Je me réjouis qu'il dise au père de famille qu'il ne peut pas faire ce qu'il veut de ses enfants et que la communauté nationale a un droit de regard sur ce qui se passe dans la famille. Je me réjouis aussi qu'il dise que sur les relations entre hommes et femmes l'Etat a son mot à dire. C'est heureux que l'Etat ne laisse pas aux seuls patrons les soins de définir les termes du contrat qui les lie à leurs collaborateurs et employés. Je suis donc demandeur d'Etat et je vais essayer de développer que si l'Etat peut être en dernière analyse responsable de violence commise en son nom, il ne faut pas jeter le bébé avec l'eau du bain.

Par son simple fonctionnement, l'État produit une double réalité, il se réalise, il devient une réalité lui-même et produit par ses effets une nouvelle réalité. C'est essentiellement un processus dont rendent compte difficilement les approches absolutistes et contractualistes. Les discours qui se focalisent sur la violence de l'Etat basculent régulièrement dans la dénonciation du «monstre froid» et de la «machine à déshumaniser». La figure orwellienne de Big Brother, si performante dans l'expression d'une volonté de contrôle total, n'est pas apte à rendre compte du phénomène étatique et il faut se tourner vers les ressources de la théorie politique.

Il faut rappeler ici quelques vérités premières et commencer à séparer la violence de l'Etat, quitte à les associer après en fin d'analyse.

Selon le principe qui veut que tout procède du génie humain, l'Etat est une des plus intéressantes inventions humaines. C'est d'abord un outil d'émancipation pour l'Homme. En advenant, l'Etat fait que l'Homme obéit désormais à une institution et non pas à un homme. L'obéissance est due à un souverain impersonnel et qui représenterait plus que la somme de tous. Le report de loyauté de l'Homme envers l'Etat est plus compatible avec la dignité humaine.

Les autres systèmes de regroupement en collectivités humaines, tels que la famille élargie, le clan, la tribu, la secte et la mafia par exemple, sont des lieux où une violence la plus inouïe peut se développer et où l'individuel passe après le collectif. La vie d'un individu y est conçue comme un destin qui doit honorer les Anciens[1]. Quand un de ces systèmes pratique la délibération collective et un certain égalitarisme (comme parfois la tribu), le caractère personnel des relations restant prédominant détermine ses limites dès que l'on tient compte d'entités démographiques importantes.

Quand on veut que des millions d'êtres humains accèdent aux biens et services que requiert une gestion rationnelle de la satisfaction quotidienne des besoins d'une population considérable, quand on veut qu'elle vive dans la sécurité et un ordre consenti, seule une organisation bureaucratisée est en mesure de relever un tel défi. Vu l'importance stratégique d'une telle organisation, on comprend que l'État attise les ambitions de domination motivées par la volonté de puissance.

Que l'État, ce produit du génie humain, soit une solution rationnelle pour des regroupements humains démographiquement importants, il lui reste à régler ses relations avec ses concurrents. C'est ici que se pose le problème de l'obéissance.

Un Etat *made in Derb ghalef ?*

Nous vivons dans une société où il arrive qu'un activiste musulman produise une fatwa divorçant ses voisins, condamnant à mort un homosexuel et bien d'autres mesures. La référence est faite ici à une légitimation para-étatique (religieuse) et mettant son auteur hors de portée de l'Etat, on peut parler d'un refus de l'Etat plus que de résistance à l'Etat. Ce refus de l'Etat se nourrit de l'intuition qu'avec l'Etat ce sont des mécanismes de représentation, de délégation qui charpentent la régulation de la vie collective.

[1] En réalité, aucun groupement humain ne fonctionne exclusivement sur une idéologie individualiste ou collectiviste. Il doit y avoir un mélange, mais les proportions respectives caractérisent un type de société par rapport à un autre.

Dans un tel système, la référence religieuse n'a de supériorité que si l'Etat y souscrit. Or l'Etat a historiquement dû lui-même s'émanciper de différentes tutelles. Quand il s'agissait encore de spores originelles de l'Etat, le Prince a dû imposer son ordre dyarchique à l'Eglise, dessaisir les pouvoirs périphériques pour faire sien le monopole de l'exercice de la violence légitime. Il a ainsi organisé le report de loyalisme sur lui et pour y parvenir durablement il a dû pourvoir à la formation de ses propres élites qui devaient concurrencer les élites traditionnelles et religieuses. Il est allé jusqu'à se préoccuper de la formation des esprits en déterminant les doctrines à inculquer aux citoyens qu'il conçoit primordialement comme des individus libres de toute autre autorité que la sienne.

Il est vrai aussi que nous vivons également dans une société où certaines franges sociales neutralisent l'Etat par divers moyens dont la corruption. Quand on obtient une suspension de la puissance publique, ou quand on réussit à détourner à son profit la puissance publique, on annule l'Etat en privatisant un instant la puissance publique. D'autres franges sociales peuvent avoir développé le sentiment qu'elles sont livrées à elles-mêmes tant elles n'ont pas encore vécu une présence bénéfique de l'Etat. A ces franges-ci, il n'a jamais été démontré que l'Etat était là pour garantir leurs droits et protéger leurs intérêts.

Dans les deux cas, on est tenté de dire qu'on a affaire à une sorte d'Etat *made in derb ghalef,* c'est-à-dire un produit de la contre-façon. Les attributs et les apparences de l'Etat sont là mais dans les faits, ce serait un pouvoir qui s'exercerait de manière arbitraire. Qu'est-ce qu'un Etat alors ? Un détour historico-théorique s'impose ici.

C'est d'abord le déplacement du pouvoir du Prince vers l'Etat. Ce dernier est devenu le lieu du pouvoir. Il a fallu faire des agents de véritables serviteurs de l'Etat dont le salaire n'est plus prélevé sur la liste civile, mais puisé dans le budget de la nation qui est voté par le parlement.

Ces mêmes agents devaient s'émanciper par rapport aux politiques qui voulaient garder la possibilité de distribution des emplois comme ressource politique. Le népotisme, le favoritisme et la corruption trouvent ici une porte ouverte, tandis que l'Etat porteur d'une idéologie méritocratique devait bureaucratiser le recrutement de ses agents et neutraliser ainsi le politique. Il a fallu recruter des fonctionnaires sur la base du mérite et organiser les carrières professionnelles pour la construction de la fonction publique.

La différentiation entre fonction politique et administrative a soumis cette dernière aux règles impersonnelles de recrutement et de fonctionnement. Le bureaucrate doit remplir sa tâche de manière professionnelle, c'est-à-dire sans haine, sans amour et donc sans passion. Il est aisé d'entrevoir ici 'le monstre froid', mais il faut assurer la permanence des services publics tout en traitant leurs usagers sur un pied d'égalité.

La professionnalisation et la neutralisation politique de la bureaucratie ont renforcé son autonomie. Cette «énorme position de puissance» est d'autant plus établie que les alternances politiques n'y changent rien, car la fonction publique est régie par des règles qui la protégent. Cette autonomie n'est pas réellement complète, puisque les nominations de directeurs de tous les services sont des enjeux qui opposent plusieurs acteurs selon les pays : si c'est le roi, son pouvoir est d'autant plus grand, si c'est le gouvernement, le pouvoir de celui-ci est plus grand.

Violence de l'Etat et violence des gouvernants

On le voit bien à ce stade de notre rappel : l'Etat est un processus en continuelle transformation, ses fonctions comme ses attributs changent. Bien que ce processus soit capable d'induire une logique qui s'imposerait à tout acteur individuel ou collectif, il reste tributaire du politique qui l'anime. Il est en effet très aisé de distinguer aujourd'hui entre différents types d'Etat : Etat de droit, Etat totalitaire, Etat fasciste, Etat théocratique, Etat patrimonial, Etat makhzanien….

Les femmes et les hommes qui animent la structuration politico-administrative peuvent privilégier une culture politique libérale, fasciste, totalitaire… qui définit le régime politique d'un pays donné. C'est cette combinaison culture politique et Etat qui fournit une clé pour la lecture de la violence qu'une observation hâtive attribue directement à l'Etat.

Nous avons bien vu que cette structuration politico-adminitrative travaille à l'émancipation de l'Homme tout en le soumettant à son propre pouvoir. L'Etat fait de l'Homme qu'il arrache à ses attaches naturelles, un citoyen dont il a besoin pour exister.

Il reste qu'on n'a jamais entendu un Etat déclarer à la presse qui s'inquiète du sort de détenus politiques «on a tous notre jardin secret», qui soit dit en passant, est un aveu. Le propre de l'Etat est qu'il survit, en tant qu'«énorme position de puissance» aux alternances politiques. Il n'est que d'observer comment l'Etat fédéral des Etats-Unis d'Amérique garde toute sa puissance tandis que s'affaiblit le Président Bush entaché par le scandaleux traitement des prisonniers d'Abu Gharib. La violence est ainsi celle

des gouvernants qui engagent ainsi la responsabilité de l'Etat. Quel est donc le rapport de l'Etat à la violence ?

La violence est constitutive de l'Etat et la violence qu'exerce l'Etat peut être de trois sortes :

- Une violence à l'infinie liberté de l'individu, routinière et disciplinaire qui impose un ordre à la vie civique à travers un dispositif régulant parfois jusqu'aux détails de la vie quotidienne : je m'arrête au feu rouge de la circulation, je ne peux pas me faire justice moi-même, je déclare dans les délais requis la naissance de mon enfant au service de l'état civil sans quoi il n'a pas d'existence reconnue. C'est cet aspect de l'Etat qui fait dire aux tenants d'une infinie liberté naturelle qu'il est incompatible avec la liberté.
- Une violence physique contraignante pour changer les données d'une situation qu'il juge attentant à l'ordre public par exemple.
- Une violence dont l'Etat d'Israël incarne une exemplarité unique, la violence brutale et systématiquement méthodique du plus fort.

La violence de l'Etat, est celle des hommes et des femmes qui agissent au nom de l'Etat et engagent ainsi sa responsabilité. On peut parler d'une politique publique de la violence, mais quand l'action ne correspond pas à un agenda officiel, nous assistons à une utilisation des moyens étatiques pour servir une cause particulière : l'Etat est privatisé à l'effet d'un intérêt particulier. La responsabilité est d'autant plus grave que la violence n'est pas la seule réponse possible. Chaque fois que les gouvernants optent pour la violence, la démonstration doit être faite que c'était le seul choix possible et légitime.

Mettre fin à la vie d'un forcené qui se met à tirer sur tout ce qui bouge peut-être une solution légitime même quand elle n'est pas légale. La légalité ne clôt cependant pas un dossier, car une loi peut être injuste. C'est ici qu'il faut se rappeler qu'une sociologie du droit est toujours instructive dans la mesure où elle nous révèle l'ordre qu'édifie cette loi. Il y encore quelques mois, un homme pouvait légalement jeter son épouse à la rue en la répudiant, juste en prononçant trois fois le mot «talaq». L'Afrique du Sud a connu un développement séparé fondé sur la race dont la légalité était établie. C'est encore la preuve qu'une responsabilité particulière des gouvernants est en question même quand leur action est couverte par la loi.

Cette réalité est encore plus forte aujourd'hui que tout Etat s'insère dans un ordre juridique international et qu'un nombre de plus en plus grand d'accords l'enserre dans un dispositif juridique qui peut entrer en contradiction directe avec l'idéologie du gouvernant. Cet ordre international signifie à l'Etat que sa souveraineté ne saurait couvrir des agissements contraires aux droits de l'Homme. Que s'y ajoute la pression d'une société civile active formée de citoyens ouverts sur des préoccupations d'intérêt général et une réponse selon laquelle «on a tous notre jardin secret» n'est plus possible[2].

[2] La bibliographie de ce texte se ramènerait au rappel de quelques noms d'auteurs dont la pratique assidue ou occasionnelle m'a permis de développer un regard dont le lecteur jugera de la cohérence. Il s'agit notamment de G. Balandier, R. Boudon, G. Burdeau, P.Clastres, J. Davis, F. Dreyfus, M. Foucault, M. Godelier, Th. Hobbes, A. Laroui, P. Manent, J. Strayer, M. Tozy, M. Weber.

- المحور الثاني -

عنف الدولة في المغرب: الأشكال، والمراحل والأسباب

La Dimension symbolique de la violence dans le système politique sultanien

M. Mohamed Ghalaoui
Politologue, Université Hassan II - Ain Chok, Casablanca.

Ce sont deux Etats, en l'occurrence les Etats-Unis et la Grande-Bretagne, supposés être des modèles de liberté et de démocratie et censés avoir déclaré la guerre, pour «apporter au peuple irakien les valeurs de justice et des droits de l'homme», qui ont donné le plus mauvais exemple en matière d'irrespect des règles élémentaires de ces valeurs et droits. Les photos publiées par le «Daily Mirror» démontrent que la torture exercée sur les détenus de la prison d'Abou Gharib, désormais tristement célèbre, est un acte manifestement barbare, non seulement par sa brutalité physique, mais à cause surtout de son caractère avilissant qui rabaisse à l'état d'animalité des hommes et des femmes qui en firent l'objet. Il serait cependant d'une naïveté déconcertante de n'y voir qu'un acte irréfléchi, commis par une minorité de soldats irresponsables ayant oublié la raison de leur présence dans ce pays lointain. En faisant du corps, pris «individuellement», l'objet de souillure, les responsables de cette torture savaient qu'ils transgressaient profondément les valeurs «collectives» d'une société conservatrice, au sein de laquelle la pureté de l'être, et la reconnaissance de son humanité passent avant et après tout, par la chasteté du corps et la capacité de le préserver contre toute dégradation.

Cette atteinte à l'intégrité physique et morale des détenus, présentée comme tactique nécessaire pour extirper le maximum d'informations sur «les terroristes», est un acte prémédité qui s'inscrit volontairement dans la sphère de «non droit», comme une pure négation de la loi ! D'ailleurs, la guerre menée contre l'Irak aurait-elle été conforme à la légalité internationale pour que soient légales ses méthodes ? Le message est cependant clair : une société récalcitrante aux valeurs du monde libre ne mérite point d'être élevée à sa hauteur et ne saurait être traitée que par ses propres méthodes, celles d'une société barbare et rétrograde. Ainsi sommes-nous ramenés à la hiérarchisation des valeurs sociales entre «peuple civilisé» et «peuple primitif» que la sociologie moderne a mis du temps pour en démontrer l'inexactitude et le mal fondé. Paradoxalement, c'est au nom de la liberté que dans le cas d'espèce, ont été bafoués ses principes fondateurs, dont notamment le droit à la différence.

Parallèlement, l'égorgement filmé du prisonnier américain par les «résistants irakiens» constitue à son tour, une réplique ne souffrant aucune équivoque. Le message y est tout aussi clair : c'est par la tête décapitée et l'éjaculation du sang que s'accomplira le rétablissement d'une dignité entachée et la vengeance de l'honneur de toute une collectivité. Comme aux premiers temps de l'islam, «la séparation de la tête et du tronc, dans le langage de la dégradation, revêt un sens politique et religieux, comme l'indique l'expression mita jahiliyya» (p.626), c'est-à-dire une mort loin de la communauté, tel un païen des temps préislamiques.

Ce que nous révèlent ces deux exemples contradictoires, c'est que derrière chaque forme de châtiment se construit un discours qui se veut l'expression d'un pouvoir qui passe par le corps. Or, il peut paraître invraisemblable qu'au sein d'un Etat moderne et séculier, la torture en tant que technique occidentale, puisse fonctionner dans l'imaginaire de certains décideurs politico-militaires, comme l'instant d'accomplissement d'un ordre transcendantal justifiant l'accès progressif à la vérité par la persécution et permettant au tortionnaire de devenir maître de la chair face au patient, réduit à un «pur objet de supplice», selon la formule de Foucault.

Sur ce point l'islam garde en revanche, une position éthique qui préserve le corps du coupable de toute forme d'humiliation morale, sûrement moins par respect au criminel qu'à la société qui le punit. Rappelons cette idée toute simple, l'islam, dans sa conception originelle et fondamentalisme, ignore le principe même de la torture. En effet, dans le droit islamique, le qisas (loi de talion) et la diyya (prix du sang) sont les deux mesures prévues par la loi islamique pour châtier les auteurs de crimes. Même lorsque la peine capitale est requise, son exécution doit être sommaire, de sorte que la mort puisse intervenir le plus rapidement possible, sans sévices ni atrocités. C'est la raison pour laquelle, semble-t-il, l'amputation de la tête était la méthode la plus appropriée chez les musulmans, pour la mise à mort des condamnés. Quant à la mutilation de la main du voleur, elle avait moins pour valeur de lui faire causer un supplice que de marquer son corps par une empreinte visible qui rappelle et témoigne de son action blâmable à l'égard du corps social. La lapidation elle-même reste étrangère au droit islamique, puisqu'elle parait être une des pratiques prescrites par loi talmudique. En revanche, le Christianisme est fondé dès sa naissance sur la crucifixion du Christ, symbole de la somme des souffrances humaines que dut subir aux yeux des chrétiens «le fils de Dieu», la combustion appliquée aux renégats de l'ordre clérical à l'époque de l'Inquisition, tout autant que la pendaison, l'écartèlement, la strangulation et d'autres méthodes d'exécution des peines, qui ne font pas partie des méthodes punitives citées dans le Coran.

La question qui surgit alors est celle de savoir d'où venaient l'idée de la violence et celle de l'humiliation, qui allaient devenir une pratique punitive courante dans les régimes arabo-islamiques ! C'est une question qui traverse de manière sous-jacente, un texte particulièrement suggestif publié sous le titre de «Justice, crime et châtiment au Maroc au 16ème siècle» par Fernando Rodriguez Mediano. On y apprend que «bien que le droit islamique n'ait jamais développé un discours élaboré sur la pénalité, au-delà de l'application du qisas ou de la diya, il est évident que le pouvoir politique lui déploie sa capacité punitive en agissant d'office…». Son auteur ajoute un peu plus loin que «le pouvoir utilise le langage pénal et punitif pour exprimer lui-même en qualité de pouvoir exercé, en tant que pacificateur, en tant qu'ordre». A partir de cet instant, la violence s'institutionnalise parce qu'il ne s'agit plus d'un simple pouvoir d'arbitrage mais d'une autorité qui aspire à la pérennité et donc qui s'impose !

Dans cette perspective, la sentence décidée et exécutée au nom du pouvoir politique ne fait l'objet d'aucune contestation aux yeux de la communauté, y compris du point de vue du condamné lui-même. Quand bien même serait disproportionné par rapport au fait incriminé, le jugement est accepté presque toujours comme un verdict mérité, c'est-à-dire qu'il ne comporte ni abus ni arbitraire … Bien au contraire, il existe des cas où l'acceptation de la peine devient, aux yeux du condamné, une marque de sa bravoure voire de son orgueil, comme ce fut le cas pour Al-Duraydi en 1665, le rebelle au pouvoir de Mawlay Rashid qui face aux spectateurs venus assister à son exécution, alors qu'il est «suspendu au gibet, la perche enfoncée dans le ventre, aurait crié : autrefois j'étais au-dessus de vous, aujourd'hui j'y suis encore».

Le recours du détenteur du pouvoir à la violence, au nom de l'ordre et de l'Etat, n'est pas l'apanage des systèmes modernes. On rappellera que l'un des premiers actes du calife Abdou Bakr était de qualifier «d'apostats» ceux qui avaient refusé de répondre à son ordre de payer l'aumône légale, sous prétexte qu'elle n'était due qu'au prophète. Très imprégnés de leur arabité et de l'esprit tribal, les premiers Arabes convertis n'ont pas saisi la dimension de la nouvelle mutation politique qui se dessinait à l'horizon : celle d'un Etat naissant, d'une «pax-islamica» dont l'objectif était justement de transcender les appartenances tribales. Pour y parvenir, il fallait préalablement au premier calife, bâtir l'assise de son pouvoir, laquelle ne pouvait passer dans une communauté du «Verbe» que par la parole : «Je jure au nom de Dieu que, s'ils refuseront de me donner l'aumône dont ils s'acquittaient au profit du prophète, je les combattrai !».

Ce procédé de légitimation de la violence s'exprime désormais au nom d'une personne, calife ou sultan, censée elle-même être le prolongement d'un ordre transcendantal qui

s'exprime au nom de Dieu. Du coup, toute contestation ou refus de l'ordre du «représentant de Dieu sur terre» équivaudrait à la négation de l'ordre divin.

C'est à ce niveau d'abstraction théorique qu'on peut déceler la dimension et le sens profonds de l'action punitive des sultans marocains. L'historiographie marocaine abonde d'exemples qui montrent que la méthode punitive, la reconnaissance par les accusés de leurs crimes et l'exposition du corps sur les lieux publics, sont plus que de simples mesures d'intimidation puisque au-delà de la mort, ce qui est visé, c'est la purification du corps social comme celle du coupable, et partant, «la consécration de la primauté de l'autorité comme suprême expression de la légitimité politique du pouvoir». C'est ce que traduit parfaitement la parabole édictée par Abu al-Abbas Ahmed al-Murrakchi après la chute du fameux insurgé Abu Mahalli, dont la tête fut tranchée et accrochée à la muraille de la ville de Marrakech pendant douze années entières : «Qama taychan wa mata kabchan». Le sultan Mohammed al-Mutawakkil subit le même sort puisqu'après sa défaite pendant la bataille des trois rois, il fut «écorché, empaillé et promené au Maroc» (p.621). Des chercheurs ont pu déceler un parallèle entre la promenade «forcée» des cadavres et la harka sultanienne, en ce sens qu'elles sont «la symbolique du pouvoir itinérant au Maghreb». (J. Dakhila : Dans la mouvance du prince» cité par Mediano, p.627, n.101).

Parfois, le processus de dégradation prend la forme d'une véritable mise en scène où s'entremêlent chez le sultan, le devoir d'exercice de sa fonction de juge et son pouvoir de punir avec le désir plus ou moins latent de vengeance. En 1909, s'acheva la révolte de Bu Hmara par sa capture. On le fit tourner en spectacle tel un animal de zoo à l'intérieur d'une cage avant de le jeter en pâture à des lions. Le cas d'Abu Zayd al Manzeri est encore plus exemplaire. Al- Nassiri raconte que ce dernier «fut traîné à la queue d'un cheval jusqu'à Fès et Meknès au point qu'il ne restait plus à son arrivée à la ville que les débris de son cadavre». La destruction physique tend ainsi à supprimer l'identité du coupable comme n'ayant jamais appartenu à la communauté ou que celle-ci se doit de le bannir. En 1926, «l'aventurier français, Saint Mandrier fut décapité, brûlé et jeté aux chiens, fut détruit de sorte que ses ossements n'apparurent guère ensuite» (p.621). Si avant l'Islam le bannissement avait pour but de prescrire l'idée de vengeance et partant d'éviter la guerre entre tribus, dans le Maroc sultanien, elle visait l'unité de la communauté face aux marginaux.

Certains auteurs pensent que l'exhibition publique du condamné, ayant un caractère dégradant plus fort, ne fut appliquée qu'aux inculpés de faible rang (P.615). Loin cependant de faire tomber la sanction, cette hiérarchisation de la peine permet parfois sa diminution et le plus souvent la délivrance du condamné de l'infamie de la promenade publique.

Dans certains cas, elle tend à préserver les pratiques locales en matière d'exécution des peines. Ainsi, peut-on lire dans une lettre adressée par Alvaro de Norhona au roi Emmanuel Ier du Portugal, vers 1519 : «Quant à la façon dont votre altesse ordonne de les punir, ce n'est pas l'usage chez les Maures, puisque leur seule manière de punir, c'est à travers les biens et ils payent selon le délit. Et il serait plus effrayant pour les Maures de voir couper les oreilles ou fouetter un parent que de lui enlever toute sa fortune» (cité p.617).

En définitive, quelle que soit la méthode d'application de la sentence capitale, il existe un niveau où «la mort en elle-même n'est plus compensatrice de l'exigence d'un ordre transcendantal qui s'annonce au nom du sultan-sharif et qui impose la purification comme seule voie de salut pour le criminel» (M. Gallaoui : Pouvoirs et Etat au Maroc, p 192). Alors, le problème qu'on est en droit de soulever est de savoir délimiter la frontière entre l'espace de la violence légitime, qui ne peut ou ne doit s'exercer que dans le cadre des principes et des valeurs admises par le corps social et celui où elle transforme le corps de la victime, en champ de punition, au sein duquel s'affirme la volonté exclusive du détenteur du pouvoir punitif.

Marchandises et violence

Mme Fatima-Zohra Gartaoui (Ecole Doctorale Internationale de Tourisme, Faculté des Lettres, Marrakech) & M. El Cohen Abdelmajid (Faculté de Droit de Marrakech, Ecole Doctorale Internationale de Tourisme, CRMC)

Lorsqu'un économiste est interrogé sur la violence, il ne manque pas de répondre par une question. Les prix, son univers, ne créent-ils pas un monde pacifique par le biais du doux commerce qui mettrait en place des relations apaisées entre les peuples, voire même les plus turbulents d'entre eux ? Et pourtant il y a de la violence dans les quartiers périphériques, dans les bus, etc. Faut-il établir une relation entre cette violence, les prix et le commerce ? Un économiste, au plus, se hasardera-t-il à calculer les répercussions de cette violence sur un ensemble de choses (assurances par exemple, réfection des choses détériorées, etc.) en appliquant sa démarche habituelle fondée sur les coûts/avantages. Dans ce sens, certains économistes, et à leur tête Becker, ont abordé les phénomènes sociaux par l'intermédiaire d'instruments d'analyse économiques sans que cela ne veuille dire qu'ils aient admis la violence comme un phénomène économique. Cependant si l'on admet que la violence découle de l'insatisfaction par anticipation, et si celle-ci est le moteur du fonctionnement d'une économie, elle devient dès lors le rouage par lequel un projet économique peut aboutir. La violence cesse d'être un moyen quelconque. C'est elle qui fait accoucher un projet. Et pour qu'un patrimoine personnel important puisse le rester et continuer de s'agrandir, l'usage de la violence devient un moyen privilégié. La guerre en Irak nous en donne un exemple.

Qu'est-ce donc que ce mariage entre violence et doux commerce ? De nos jours la violence devient un phénomène dominant en raison de la crise de la marchandise. Cette dernière, nous le supposons, est à l'origine du développement de l'insatisfaction anticipée. En effet des frustrations supposées devoir apparaître vont imposer de programmer des batailles à entreprendre avant de devenir nécessaires. Citons notamment la guerre préventive conduite sous couvert du bien et du mal, thème acceptable à une époque de retour vers la notion de guerre juste développée au Moyen Age.

Dans cette communication nous voudrions nous interroger sur la relation qui existe entre la crise de la marchandise et le phénomène de violence comme manifestation de cette insatisfaction anticipée qui touche un ensemble de «sphères», dont notamment les jeunes. L'analyse de cette relation est dictée par ses effets sur la société dans son ensemble. Ce «fer de lance de l'avenir» qu'est la jeunesse, en raison des limitations apportées à son rôle à cause de la nature de la crise que connaît la marchandise amplifie les effets de cette

insatisfaction anticipée donnant une autre crise dans le rapport à la société, ainsi, et cela va de soi, à la marchandise. Or, ce par quoi cette marchandise tente de retrouver des repères, le système-réseau, constitue aussi des causes d'explosions violentes, douces dans le cadre des Bourses, effectives au sein de la société et entre les sociétés. Se pose la question de savoir s'il y a moyen de juguler les manifestations de la violence.

Propos sur la violence

La violence s'observe dans la vie de couple, à l'entreprise, dans le rapport aux forces de police, à l'école, à l'université, etc., sans que les «appareils idéologiques d'Etat» (pour reprendre la catégorie d'Althusser) n'aient encore trouvé les moyens de l'apaiser. Qu'est-ce que donc cette violence ? Si elle possède tous ces lieux de manifestations, ne faut-il pas croire qu'elle a perdu son sens originel, à moins d'admettre que l'on y met tout ce qui ne s'obtient pas facilement sans user d'une stratégie donnée ? Y aurait-il confusion au sujet de la définition du vocable ou une dénomination donnée à des situations différentes par leur nature ? Le bébé vient dans la violence. L'amour est lui-même source de violence. Si ce qui permet l'épanouissement (l'amour par exemple) peut constituer aussi une source de violence, ou nous serions dans une logique dialectique ou dans une situation où l'excès d'une chose peut s'inverser en son contraire.

Qu'en est-il de l'entreprise ? Si celle-ci produit de la violence, est-ce à l'encontre des travailleurs ou de son environnement ? Il y aurait des deux, par le biais du chômage et des salaires sans rapport avec un standing de vie donné, et de la destruction de l'écosystème et des rapports sociaux dans le second cas. C'est-là la manifestation de la crise de la marchandise, car l'entreprise n'est qu'un réceptacle.

En suivant Marx, le capitalisme a inauguré son existence dans la violence. L'auteur la décrit dans sa fameuse accumulation primitive, ce processus dans le cadre duquel les hommes ont été séparés d'avec leurs moyens de production, la terre. Et depuis, le capitalisme ne s'en serait pas départi, de manière directe (chômage, échange inéquitable, etc.) et indirecte (coût de la vie disproportionné avec les revenus perçus, etc.). Les économistes du déséquilibre (Marx, et jusqu'à Malinvaud en passant par Keynes) considèrent que l'économie connaît des phases de crise qui peuvent être interprétées comme des moments de violence.

Pour les régulationnistes, par exemple, la violence s'exerce au moins par la monnaie (Aglietta).

Les néo-classiques, à l'inverse, pensent que le capitalisme fonctionne sans violence parce qu'il s'agit d'une économie équilibrée. Walras, par exemple, pense qu'un agent qui s'accapare sur un marché d'une part plus importante que celle apportée se verra dépossédé de celle-ci sur un autre marché. Par ce mécanisme l'équilibre se rétablit, ce qui doit dissuader tout agent d'exercer une «violence» sur un des quelconques marchés sur lesquels il intervient.

Ces éléments renvoient-ils à un ensemble doctrinaire ou à la réalité des faits qu'il faut comprendre à partir du phénomène de la marchandise ? Celle-ci est un bien acquis pour répondre à un besoin ressenti. Elle suppose égalité des éléments échangés. Dans le cadre de l'échange, nul ne peut se défaire de son bien sous la contrainte. C'est là un principe qui peut être partagé aussi bien par Marx que par Walras. Mais là n'est pas la question. Une équivalence des apports ne peut être contestée, mais c'est au-delà de l'échange qu'il faut aller chercher les sources de la violence.

Le mécanisme dans le cadre duquel s'effectue l'échange entre un petit producteur de biens agricoles n'est pas exempt de violence. Celui-ci entre dans l'échange soit pour acquérir un bien imposé par le système productif et d'échange, soit pour payer ses impôts par exemple. Ici le problème posé est lié aux raisons de l'entrée sur le marché. Il y a arrivée à l'échange à cause d'une contrainte ; la valeur apportée sur le marché se fait dans un processus d'arrachement du produit par accommodation pour le système global de production. Que l'on soit néo-classique ou non, ce fait existe, et nécessairement il est créateur de précarité productive qui amène son auteur à terme à la disparition en tant que tel (cela n'arrive pas dans tous les cas, sans rien changer aux mécanismes de l'arrachement). Ce dernier phénomène peut être ressenti comme une violence. Or la violence est encore plus réelle lorsque, ce mécanisme d'échange se détériore sous l'effet de la valeur accordée par le système productif à l'objet échangé lui-même. Cette valeur n'est plus fixée par ses éléments constitutifs mais plutôt par le rôle que l'objet va occuper dans la mise en valeur des autres objets. L'échangiste va alors être dépossédé de ses capacités de déterminer la valeur qu'il accorde à son objet. Il ne saura plus dans ce cas quelle valeur il donne et celle qu'il reçoit en raison de la «crise» due à la place occupée par chaque objet. Sous l'effet de cette crise, peut s'exercer une violence que l'échangiste subira, ou fera subir à cause de la valeur accordée par le système productif à un bien. Cette violence est due aux désordres introduits par le système productif, et chacun peut la subir en fonction des retournements de la situation. De là nous pouvons dire que la violence devient un système de mise en ordre d'un monde en désordre.

Cette mise en ordre par un élément de désordre est dictée par la forme que prend de plus en plus la production sous sa forme réseau. Dans ce cadre, toutes les composantes de la société subissent des préjudices, et leur tête les jeunes qui vont la ressentir de différentes manières : symboliquement, matériellement, socialement, et existentiellement.

Cette jeunesse va subir les plus graves préjudices avec la crise de la marchandise. De ce fait, pourra-t-on encore unir les propos de Hugo et d'Aragon pour dire qu'elle est l'avenir de l'humanité ?

La jeunesse, que veut-elle dire ?

La jeunesse est le moment de l'énergie vitale dépassant ce que le corps est susceptible de supporter. Tout semble à portée de main. Cet âge de la projection et jamais du retour sur les jours qui passent fait du jeune un être de demain, un projet en devenir.

Pourquoi, puisque la jeunesse est synonyme d'espoir, la trouve-t-on liée à la violence (passive ou active) ? Cette question signifierait-elle que la jeunesse ne devrait pas s'adonner à la violence ? Le phénomène n'est pas nouveau. La violence est de tout temps et très souvent les jeunes s'y trouvent impliqués.

Qu'est-ce que la jeunesse ? De manière conventionnelle, elle est liée à l'âge. Au Maroc par exemple, la tranche d'âge des 15-35 ans représente près de 35% de la population. Les démographes le décrivent comme un pays jeune. Il est donc destiné à être un pays de violence et/ou de créativité. Mais qu'est-ce qui fait que la jeunesse puisse être dans un cas portée vers la violence et dans un autre vers la créativité ?

Selon Bourdieu, «la jeunesse et la vieillesse ne sont pas des données mais sont construites socialement, dans la lutte entre les jeunes et les vieux». Cette lutte existe à chaque époque, et elle est attestée par les historiens, les sociologues, les éthologues. C'est toujours Bourdieu qui nous dit qu'au XVI^{ème} siècle à Florence «les vieux proposaient à la jeunesse une idéologie de la virilité, de la virtú, et de la violence, ce qui était une façon de se réserver la sagesse, c'est-à-dire le pouvoir». Georges Duby dans une ses études sur le Moyen Age montre que «les limites de la jeunesse étaient l'objet de manipulations de la part des détenteurs du patrimoine qui devaient maintenir en état de jeunesse, c'est-à-dire d'irresponsabilité, les jeunes nobles pouvant prétendre à la succession». L'objet de la lutte c'est le pouvoir et la détention du patrimoine. Mais pour Bourdieu, la jeunesse n'est qu'un mot (titre de l'article, source des citations, In http://www.hommemoderne.org/societe/socio/bourdieu/questions/jeuness.html). Si nous devions rester dans la logique

de la lutte, ne peut-on pas dire aussi, à l'instar de Bourdieu lui-même, que la jeunesse est une construction dans le cadre du capitalisme, une quasi-catégorie sociale, qui doit permettre la reproduction d'une énergie productive, au sens où l'entendait Marx et après lui Schumpeter, cette énergie qui dote la force de travail des moyens du renouvellement de la production. Or en raison de l'accaparement de la création qui découle de cette énergie, il y a une lutte, qui peut aller jusqu'à la violence ouverte, voire jusqu'à la remise en question de l'ordre productif et social établi.

La violence dans le cadre du capitalisme, au moins en raison du détournement des effets de cette énergie productive a souvent été contenue. Or du fait de la crise de la marchandise, c'est toute la société qu'il faut contenir, et cela sous l'effet d'un décrochage qui touche la jeunesse. Ce décrochage constitue pour la marchandise un danger étant donné qu'elle ne peut se passer des jeunes en tant que consommateurs, de producteurs d'idées neuves, de projets d'avenir.

En effet, cette énergie productive «s'incruste» d'abord dans le corps des jeunes. Avec la crise de la marchandise, il y a une «déroute». Quelle énergie produire et qui doit la porter ? Voici certaines des questions posées lors de cette crise. Car lorsqu'il y a crise, il faut produire, tout produire, produire à tout venant, en vue de maintenir l'acte productif. Celui-ci, de ce fait, perd son sens originel, ce qui a un effet sur la reproduction des conditions de la production de la société. La jeunesse se trouve touchée par cet égarement, d'où l'aggravation de sa crise à un moment où la marchandise a besoin de la vigueur physique et intellectuelle pour se renouveler.

Mais qu'est-ce que cette crise de la marchandise ?

La marchandise vit pour elle-même

La marchandise est constituée de la valeur d'usage et de la valeur d'échange. Il y a crise de la marchandise lorsque la valeur d'échange prime sur la valeur d'usage.

Dans le cadre du capitalisme, la production de la marchandise vise d'abord la réalisation de la plus-value qu'elle contient en passant par l'acquiescement de la société en réponse à son attente.

Cette intelligence entre la marchandise et la société a commencé à être remise en question depuis les années trente lorsque, sous l'effet d'une production en série de plus en plus importante, il fallait augmenter les dépenses publicitaires. Il s'agissait déjà d'une période de

crise de la marchandise mais d'une nature différente de celle que l'on connaît de nos jours. C'est l'époque d'affirmation du fordisme qui imposait d'attirer les revenus distribués sur les marchandises produites. Il y a là une transformation dans le rapport entre la marchandise et son objet. Elle était destinée avant cette époque à créer une autre marchandise ; à l'époque fordiste elle devait passer par le biais de la consommation sociale pour être reproduite. Nous sommes aujourd'hui à une autre phase de cette métamorphose.

De nos jours il y a profusion de marchandises et les entreprises sont à la recherche d'idées nouvelles pour créer encore plus de marchandises. De telle sorte que tout doit se prêter à se «marchandiser», y compris la vie de l'homme (voir les batailles entre les puissants laboratoires autour du gêne humain), l'écosystème, etc. Ce qui lui impose de se faire dans des conditions changeantes. En conséquence de cette recherche effrénée de trouver sur quoi se porter, les conditions de la production de la marchandise sont à l'origine d'une crise des rapports sociaux. Plus important encore, l'homme n'est plus un homme pour l'homme. Dans ce cas, l'homme disparaît pour laisser la place à la marchandise.

Au-delà de l'aspect philosophique de cette dernière question, il y a lieu de voir ce que cela aura comme effet sur le rapport de l'Etat à la société.

Si les rapports sociaux issus du processus productif sont instables, s'il y a d'autre part des hommes nomades parce que la production le devient aussi (voir le cas de la Californie où se développent les sans-domiciles-fixes pour répondre à une production de plus en plus nomade), que doit devenir l'Etat ? A défaut d'être nomade, ne doit-il pas trouver des moyens pour contrer les effets du nomadisme ?

Cette société que l'on voit s'esquisser est dite de réseaux. Les réseaux sont par nature mouvants dans l'espace et leur composition, donc imprévisibles dans leur comportement. Ils imposent le devoir d'empêcher l'introduction de composantes pouvant réaliser un profit supérieur à la contrepartie de leurs apports en raison de la production qui se virtualise de plus en plus. Ces composantes étrangères peuvent imposer un partage inégal parce qu'elles auront réussi à faire valoir l'importance de leur participation, virtuelle de toute manière. Nous aurons de ce fait des batailles autour de la mesure réelle d'un produit virtuel, d'où l'intérêt de se mettre dans un rapport de force lui-même virtuel. Or dans le monde il y a encore du tangible, du réel, et l'homme avec ses besoins reste encore un fait concret, qui doit garder sa puissance de produire, surtout des profits pour certains, afin de maintenir un standing de vie, concrétiser des projets réels (maisons, voitures, etc.). Donc un monde virtuel au contact d'un monde concret. De là se crée une zone d'ombre, non maîtrisable, d'où par peur ou esprit de puissance l'exercice d'une violence préventive.

Cette violence peut apparaître excessive au moment de son exercice, mais pour son auteur, elle est bien moins importante par les dégâts qu'elle occasionne que celle qu'il aura à subir en cas d'un changement des rapports de force dans le futur. La violence est ainsi imposée aux autres pour échapper à celle que l'on aurait à supporter.

Tout cela, les économistes en parlant du domaine financier l'appellent, en reprenant les psychanalystes, l'autosuggestion. Les hommes inventent une chose dans leur esprit et la font advenir même si elle n'avait aucun moyen d'exister par ses mécanismes propres. Les hommes ne seraient plus dans le réel. L'affirmer serait adopter la position du philosophe anglais Berkeley. Les hommes, sous l'effet des transformations du processus productif cherchent à créer un monde dans lequel ils ne seront pas exclus. Or cela ne peut être le fait de tous les hommes. C'est pourquoi, y compris politiquement, on assiste à une tendance à la pyramidalisation des pouvoirs politiques. Ce pouvoir ne peut être efficacement servi que s'il a les pleins pouvoirs. Et surtout s'il a le pouvoir de tout punir, des faits d'aujourd'hui, comme ceux que personne ne peut prévoir aujourd'hui.

Les hommes restent concrets ; ils gardent la conscience d'eux-mêmes. Ils veulent vivre, mais la crise de la production tend à les faire revenir à cette description de la ville américaine donnée par Sartre en 1945. Pour le paraphraser, nous dirons en remplaçant ville par vie : «la [vie] actuelle est un paysage mouvant (…). Une [vie], pour nous [Européens], c'est surtout du passé ; pour eux, c'est d'abord un avenir, ce qu'[ils] aiment en elle, c'est tout ce qu'elle n'est pas encore et tout ce qu'elle peut être». Le monde qui va se créer, chaque jour, aura besoin d'une violence préventive, car par cette voie il peut se créer comme il serait attendu. Cette violence serait la conséquence de cette lutte entre ce qui est advenu et ce qui doit l'être par la volonté de ce qui n'existe pas encore. Il faut le dire, les métaphysiciens, lorsqu'ils s'attaqueront à ce pan des choses vont devoir innover. Voici ce qui ne manquera pas de réjouir la marchandise à une époque où elle ne vit que d'innovation. Les philosophes apporteront à leur tour leur quote-part d'inventivité qui pourra produire des occasions de mise en marchandise de choses qui auront à être créées.

Production et adoration

Revenons au fonctionnement concret de l'économie qui doit préparer celle du virtuel total. Cette production en réseau a réalisé une prouesse par la création d'une richesse sans inflation. Dans sa globalité, cette économie a connu un chômage important et permanent là, et périodique ici, ainsi que le développement des inégalités.

Les mécanismes de la production de cette prospérité se sont développés en s'appuyant sur une «liquéfaction» des actifs en possession des travailleurs et des petits épargnants. Cette liquéfaction est un revenu à dessaisir des avoirs réalisés à une période antérieure pour répondre aux besoins de consommation à satisfaire soit à cause de la mise au chômage, soit de la baisse des salaires. C'est essentiellement ce dernier aspect – combiné à cette liquéfaction – qui a le mieux servi la création de la richesse. Cette baisse des salaires nous pouvons la prendre à son début, c'est-à-dire au niveau du secteur de la distribution. Celui-ci paie des salaires allant toujours vers le bas. Les produits créés par le biais de la sous-traitance sont payés à des prix qui doivent s'abaisser de période en période. Ce mécanisme impose aux autres secteurs de s'aligner sur cette politique salariale et de fabrication des produits. C'est ce qui est appelé aux Etats-Unis la «walmartisation» des emplois.

Or cela a une logique. La production ne répond plus aux besoins des hommes, ou du moins ceux-ci deviennent secondaires par rapport à son propre besoin de se maintenir, ce qui donne à la force de travail une place primordiale dans la conception du produit en lui imposant d'être toujours prête pour accompagner ses transformations. En même temps il y a une précarisation des moyens permettant à la force de travail de suivre ces transformations en raison de l'impossibilité de compter sur un revenu pérenne permettant leur acquisition.

La force de travail est dévalorisée en permanence, soit à cause d'un chômage périodique, soit d'un salaire qui se maintient à un niveau toujours maîtrisable par l'entreprise. Le capital se comporte à l'égard de la force de travail comme si elle était un gisement minier. Lorsqu'un gisement est épuisé, il passe à un autre. Ce fait est rendu possible par l'économie de réseau. Le capital attendra la «recomposition» de la force de travail pour retourner sur un lieu précédemment abandonné. Dans cette reconstitution, le corps enseignant joue un rôle essentiel.

Celui-ci doit répondre à cette exigence. Il est de plus en plus mis sous tension pour mettre sur pied les conditions permettant la création de produits nouveaux. Sa mission de lieu de la pensée est de plus en plus évacuée pour s'occuper des constituants pratiques de la force de travail en la privant d'une pensée émancipatrice. Par la pensée pratique et de séduction qu'il cultive, ce corps, à son propre insu, rend le sacrifice de soi un fait allant de soi ; il permet à l'économie de réseau d'avancer vers plus de virtualité à marche forcée. Cela s'accompagne de la liquéfaction des actifs des travailleurs pour répondre aux problèmes posés par la précarisation intervenue à tous les niveaux de la vie salariale. La lutte contre cette précarisation impose au travailleur d'acquérir un savoir pratique, utilisable

dans l'immédiat. Tous les sacrifices sont justifiés. Le système productif fait admettre à chacun qu'il ne compte pour rien s'il n'est à son service. Cette croyance, certes, est dans l'air du temps, mais elle doit, pour devenir force matérielle s'appuyer sur le corps enseignant.

En effet, c'est en raison du blocage de la pensée que le corps enseignant produit une force de travail sans horizons. Il participe de ce fait à rendre difficile de voir ni l'objet de son existence, ni encore moins le bien-fondé de ce qui est acquis. Plus important encore, le corps enseignant ne pensant plus lui-même qu'aux retournements susceptibles de se produire dans le cadre de la production crée «l'être à tâtons», c'est-à-dire cette personne qui devient incapable de savoir ce qu'il peut en être d'elle à terme. La prévisibilité se perd et avec elle le désir de la vie commune. Il se déclenche «un chacun pour soi» fauchant à tout moment les possibilités de succès pour autrui sans une dépense d'énergie disproportionnée. Le jeu n'est alors coopératif que sous la contrainte du rythme de la production. Il cesse d'être spontané et désiré, ce qui ne sera jamais favorable aux êtres impliqués dans le processus productif, mais uniquement pour la production, parce qu'elle a réussi à s'imposer comme une obsession, comme le seul objet d'adoration. La liquéfaction des actifs apporte des ressources de toute sorte à la production permettant d'autres conquêtes productives et le financement de produits nouveaux qui seront introduits dans le système de consommation.

C'est-là décrit le processus de la walmartisation et la soft-mania, ces deux situations extrêmes de la production des biens et des conditions de l'existence. C'est-là le résultat des transformations de la production qui doit passer par la dévalorisation de tout : force de travail, conditions de sa préparation (université notamment), etc. Elle impose des allers-retours emploi/chômage et un travail à un rythme toujours ascendant. Ce qui implique un sentiment d'insécurité. Toute personne pense qu'elle n'est faite que pour être toujours à la recherche d'un emploi même lorsqu'elle en occupe un. Il règne alors une atmosphère de peur, voire de terreur. Rien ne peut être perçu comme il se présente dans sa réalité. Cette perte de la conscience des choses favorise encore une autre fois la production. En effet, lorsqu'une personne est rappelée de son chômage ou d'un autre emploi, c'est dans une hâte à perdre haleine qu'elle va se livrer à son travail. Cela non pour gagner son salaire, mais pour le mériter. Ce fait est dû à la croyance que les personnes n'ont plus un droit au travail, elles doivent le gagner, le mériter. Parfois, surtout dans des pays retardataires, il devient une distinction, ou dans d'autres cas, une faveur.

On le voit, il ne suffit pas de travailler pour être intégré, il faut se sentir intégré. Ce sentiment ne peut exister dans des conditions de production en transformation rapide ou en situation de sous-production. La raison à cela est dûe au caractère prédateur de la production que l'on trouve amplifié dans les pays retardataires. Sous cette forme, cette production a des effets dévastateurs sur toute la société, et en particulier la jeunesse. Dévastateurs parce que la richesse se polarise et la pauvreté se généralise. Dans ce cas, plus personne n'est capable de compter sur des repères identifiables. Ceux-ci doivent en permanence être reconstitués après avoir été conçus. Mais le propre de ce processus est d'être conditionné par la marche de la marchandise, qui rappelons-le est chaotique.

Capitalisme avancé et jeunesse

Depuis que les générations ont commencé à se distinguer par leur mode de vie, la jeunesse, est devenue la période portée par la volonté d'affirmation de soi. Une jeune personne, après avoir contesté l'ordre parental, va entrer dans la période de la construction d'une vision du monde propre à elle qu'elle veut différente (ou en opposition) d'avec celle du monde adulte pour se tracer un chemin pour un devenir qu'elle veut libérer des contraintes de ce monde adulte. C'est le moment où elle tente de construire un monde où ses attentes pourront être satisfaites. C'est le moment de la construction d'un monde sans hostilité. En somme un monde non bourgeois, comme cela fut le cas avec la révolution de Mai-68 dans le monde avancé.

Mais la catégorie jeune existe-t-elle ?

Dans les années 1970/1980, en France notamment, bien des sociologues ont pensé qu'il s'agissait d'une construction pour répondre aux besoins des entreprises d'écouler leurs marchandises. Cette construction devait se créer dans une opposition avec le monde adulte. Chacun va avoir ses choix, ses attentes, ses perspectives. Or, en raison de la pression de cette marchandise, les personnes d'âge non encore avancé, seront poussées à avoir des attentes souvent inconciliables avec les moyens de leurs parents. Il va en découler un processus de rupture entre les deux mondes. Les uns comprenant la réalité telle qu'elle se présente, les autres voulant ou l'ignorer ou l'outrepasser. De cela vont découler des départs précoces du foyer familial, départs rendus possibles grâce à la possibilité qu'avaient ces personnes de compter sur soi-même. Ceci est la base de ce qui donnera la définition de la jeunesse comme étant le moment du besoin de l'affirmation de soi. Ces départs pouvaient donner des résultats heureux tant que la crise de la marchandise était encore à ses débuts. Ce qui dépendait ainsi de deux facteurs : l'éducation et la formation.

Viendra la crise structurelle du capitalisme, et avec elle l'éducation sera ébranlée en premier. Celle-ci n'étant plus ni ouvrière, ni de celle de la classe moyenne, l'enfant se trouvait en effet livré à lui-même. Très souvent c'est la télévision qui en a assuré l'éducation. Celle-ci étant le porte-parole de la marchandise, va aggraver chez lui ce désir de s'affirmer par le biais de l'avoir et du paraître. Ainsi quand il atteindra l'âge de quitter la maison parentale, il est tout prêt à chercher à s'affirmer par le biais de l'avoir.

Cette crise qui va toucher l'éducation ne manquera pas de rejaillir sur la formation. Dans les années 1980 encore, bien des statistiques faisaient apparaître une anomalie : les entreprises mettaient au chômage des personnes tout en offrant des postes de travail pour lesquels elles ne trouvaient pas de candidats. En effet, cette crise qui était structurelle, a eu pour conséquence de faire apparaître des fonctions nouvelles, en particulier dans le secteur du tertiaire avancé, ce secteur où sont manipulés des signes (informatique en particulier). Ainsi les jeunes, avec cette volonté de s'affirmer, se trouvaient face à une impasse. La marchandise exigeait d'eux d'en être des consommateurs et en même temps des serviteurs. Ils ne pouvaient être ni ceci, ni cela. Ce qui explique la volonté des Etats d'entamer d'autres formations pour tenter d'intégrer cette force de travail prête au moins à s'intégrer comme consommateur. Ces formations ont réussi à résoudre ce problème de l'intégration dans le monde de la consommation sans trouver une solution définitive pour disposer de ressources par un travail permanent, expliquant la prolifération des petits boulots, très souvent non évolutifs. Les jeunes passaient d'un petit boulot à un autre sans espoir d'être un jour définitivement intégrés dans l'appareil de production. Ce phénomène va avoir une double conséquence : d'une part une orientation vers des études professionnalisantes, soit d'autre part un prolongement de la vie estudiantine. Ces deux éléments vont expliquer que le jeune ne quittera plus sa famille avant de s'être assuré de pouvoir compter sur lui-même. Le moment de s'affirmer va être reculé de quelques années. En somme, la crise a introduit un report de la réalisation de cette affirmation, d'où la violence que l'on constate de plus en plus dans tous les quartiers périphériques des grandes villes.

En somme, pour synthétiser, le capitalisme fondé sur la liberté de la force de travail par rapport à toute sorte de propriété ou de revenu non personnel, a donné naissance à une personne qui doit compter sur elle-même. La jeunesse est créée pour donner une impulsion à la création de sources d'absorption pour la marchandise. Avec la crise de cette marchandise, s'annonce aussi la crise de la jeunesse, expliquant le manque de perspective que l'on constate dans bien des milieux dans les pays avancés.

Processus inachevé de la marchandisation et la jeunesse au Maroc

Qu'en est-il de la jeunesse au Maroc ? La crise ici aura les mêmes effets : désordre au niveau éducationnel et de la formation. A quoi s'ajoutent deux choses : une ville qui ne reçoit pas les personnes en vue de les intégrer, et d'autre part une entreprise qui n'a pas la volonté de former la force de travail qu'elle serait appelée à employer.

Or le premier élément est fondamental. La ville en effet n'est plus celle de l'intégration des personnes qu'elle reçoit ou qu'elle abrite. C'est le lieu du «qui peut le mieux». C'est sur ce critère que l'on juge la réussite. De cela va découler une lutte pour occuper non seulement les meilleures positions, mais aussi brouiller les chemins pour tous. Seuls réussissent ceux qui auront les coudées franches. La ville est donc le lieu de l'exclusion/inclusion. Elle est d'abord celle de l'exclusion parce qu'elle n'offre que très rarement les lieux de l'épanouissement de soi. Elle l'est aussi parce qu'elle ne constitue pas le lieu de la reconnaissance. Elle l'est en troisième lieu parce qu'elle crée tous les obstacles possibles pour rendre tout acquis une prouesse, mais surtout précaire. L'inclusion est offerte à ceux qui reprennent à leur compte les principes fondant le «qui peut mieux». Ainsi la jeunesse devient un moment de lutte, de défense de soi. Ici va se poser alors le problème de la vérité des choses. Est vrai ce que l'individu arrive à imposer par des moyens propres. La vérité a alors un caractère tangible, donc mesurable, d'où cette attitude empirico-positiviste, ce mélange qui fait de l'individu un reclus.

En effet la seule valeur qui compte dans le pays devient la réussite par l'accaparement. Cela va donner une croyance. Ceux qui ne se plient à cette discipline sont hors norme. Dans ces conditions deux choses vont apparaître : le besoin de l'effort n'a pas de sens. En second lieu, tout effort complexe pour comprendre toute sorte de situations n'a pas de sens. Le jeune va devenir une «passoire». Rien ne le pénètre, rien ne se conserve dans sa mémoire qui ne soit pas relatif à ce désir d'apprendre les moyens de l'accaparement.

Or ce monde de lutte, ce monde où la démonstration n'existe plus, ou au moins où elle a perdu tout son sens parce que les mécanismes de l'esprit sont incapables d'en capter les enchaînements, ce monde est créateur de personnes qui ne peuvent accumuler ni connaissance, ni savoir. C'est un monde où des actes répétitifs peuvent l'être sous un contrôle toujours étroit. Les jeunes n'apprennent pas parce qu'ils ne voient pas de raison à cela. Parfois ils en arrivent jusqu'à remettre en question l'autorité de la personne destinée à cette fonction.

En effet nous sommes dans un monde où tout se trouve sur le même niveau. Le système pouvant correspondre à ce monde doit certainement être taylorien ou fordien. Ce système étant de la répétition et du contrôle. Cependant le monde dans lequel doit entrer le jeune est en transformation.

Il se prête de plus en plus à une plus grande implication, à l'exercice d'une intelligence de manière plus intensive, etc. Comment des jeunes sur la défensive peuvent-ils se libérer d'eux-mêmes pour intégrer ce monde ? Se libérer de soi, cela revient à ne plus se voir menacé dans son intégrité physique et personnelle. Cela revient à prendre confiance. Or de tels acquis se forgent par la pédagogie. Pour illustrer ce propos, je rappellerai une histoire que l'on raconte au sujet de Houssine et l'Hossein. Un jour les deux jumeaux se trouvaient dans une mosquée face à une personne ne sachant pas faire ses ablutions. Au lieu de le lui reprocher, ils lui demandèrent de juger qui des deux ne savait pas les faire. Cette personne s'est rendue compte par elle-même qu'elle ignorait ce rituel. Il est vrai, cela n'est possible que parce que la personne devait avoir quelques rudiments de la chose. Que possèdent nos jeunes comme acquis pour leur apprendre par l'exemple ? Les éducateurs se plaignent en effet de plusieurs choses, que l'on peut résumer en quelques mots : nos jeunes ne veulent pas se former parce qu'ils ne craignent pas l'enfermement. Cela doit s'expliquer par cette hâte de tout gagner rapidement, de tout savoir sans prendre le temps de l'assimilation. Tout est formule à appliquer en vue de satisfaire ce désir d'acquérir au plus vite les signes de la puissance. Le chemin est unique, il passe par la mystification. Celle-ci devient la base de la violence.

D'une forme de la propriété bourgeoise à l'autre

Le Maroc connaît une lutte entre diverses formes de gestion de la fortune. En somme entre les diverses formes du maintien du rapport aux moyens de production. Revenir sur cet aspect des choses doit permettre de mesurer la chance pour cette nouvelle pédagogie par l'exemple d'avoir une emprise sur les jeunes du pays.

Le Maroc a connu deux formes de rapports à la propriété avant notre époque. Au sortir de l'époque du protectorat, va apparaître une bourgeoisie qui a suivi le processus de formation de son homologue européenne en venant ou de l'artisanat ou du commerce. L'industriel qui naîtra de l'activité artisanale donnera des groupes que l'on connaît encore de nos jours. Citons l'exemple de la famille Moulay Ali Kattani. Cette famille va reprendre des activités existantes dans le textile, tout en créant d'autres. Ces familles vont suivre l'exemple du capital français, qu'il s'agisse du recrutement de la main d'œuvre, du salaire accordé, des techniques utilisées, etc. A ce moment l'éducation et la formation se conformaient aux

attentes de cette bourgeoisie, qu'elle encourageait en même temps. C'est une éducation encore de réserve, de courtoisie, d'amabilité. La formation, très souvent technique, répondait aux besoins d'une production techniquement encore taylorienne.

Viendra la bourgeoisie de la marocanisation, issue essentiellement des rangs de l'administration. Elle hérite d'un capital déjà en place, dont elle va exploiter les positions acquises. Elle n'est pas au fait des techniques de gestion, s'entoure d'un personnel qui ne propose rien, ne change rien, ne prévoit rien, c'est-à-dire un encadrement de sujétion. Elle choisit cet encadrement sur la base de sa capacité à exécuter des ordres plutôt que de les concevoir. Cela va avoir un effet sur l'éducation et la formation. Se renforcera au sein des familles la croyance qu'il faut savoir servir, ne rien revendiquer, tout attendre. Nous aurons moins une éducation qu'un dressage des enfants. C'est l'époque où l'obéissance s'érigera en norme de vie. La formation quant à elle perdra toute substance. En effet, quelle formation donner à une personne devant accepter la servitude volontaire ? Au plus lui apprendra-t-on la manière de répondre aux attentes de son chef hiérarchique. D'où le développement d'une formation visant à appliquer des formules, des instruments. C'est l'époque où penser n'avait plus de sens ni d'objet. Cela nous a donné cet esprit empirico-positiviste ne voyant plus la cause mais uniquement l'effet, donc qui ne cherche pas à comprendre, mais plutôt à apprendre des formules lui permettant d'atteindre les sommets de la réussite matérielle uniquement.

En sommes-nous encore là dans le Maroc des années 2000 ? Si la réponse était positive, nul besoin de faire cette proposition de la pédagogie par l'exemple, qui nécessite un changement social pour sa réussite. En effet, nous pouvons dire qu'il y a ce que l'on peut appeler «l'entrepreneur de la crise cardiaque». Qui est cet entrepreneur ? Il fait partie de ces enfants de notables de l'époque où le parti de l'Istiqlal dominait les esprits et la scène politique. Par parti de l'Istiqlal, il faut entendre l'idéologie nationaliste dans toutes ses variantes.

Nous avons en effet l'émergence d'une génération âgée entre 30 et 40, très souvent instruite dans les grandes universités et écoles étrangères (françaises le plus souvent), qui crée des entreprises dans les secteurs du tertiaire, voire du quaternaire aussi, qui est à cheval entre le Maroc et l'étranger. Ses caractéristiques sont l'efficacité, la probité et la responsabilité.

Ces personnes sont souvent issues de grandes familles ayant appartenu au parti de l'Istiqlal (et ses différents morcellements), lesquelles prônaient l'arabisation tout en envoyant leur progéniture à l'étranger étudier ce qui leur servira pour prendre part au pouvoir économique

dans le pays. En somme pour être les héritiers de la première bourgeoisie du pays. Cette arabisation a donné ces personnes qui pensent difficilement dans la langue apprise parce que mal pensée, mal acquise, mal assumée. Or ce fait, tout en ayant dépossédé le pays du contrôle sur son temps, a créé cette génération de la crise cardiaque, ceux qui vont servir les entrepreneurs de la marocanisation.

Le Maroc des années 1990 est celui de lutte entre la génération d'entrepreneurs de la marocanisation et celle du Hizb al Istiqlal. Cette dernière, à quelques exceptions près, compte sur son travail et moins sur le carnet d'adresses de ses parents, cela en raison de la nouveauté des tâches qu'elle remplit au sein de la production. Elle est en train de mettre en place une nouvelle forme de production et de la marchandise. Elle donne l'exemple par son acharnement au travail. Cette transformation dans le rapport au travail, à l'effort doit permettre à cette pédagogie par l'exemple d'apporter ses fruits. Or pour que cette pédagogie réussisse, il faut d'abord savoir ce qu'il y a à apprendre à nos jeunes, à découvrir en second lieu le profil de la personne qui peut apprendre la future tâche, de là peut découler la méthode à adopter pour leur apprendre par l'exemple. Mais il faut surtout les connaître, c'est-à-dire connaître leurs mécanismes de pensée, la nature des refus qu'ils peuvent avoir, les raisons de ces refus, les moyens de leur faire comprendre en quoi cela peut toucher l'intégrité de leur être. En fait cela doit revenir à leur faire aimer leur personne. Et à leur faire aimer tout ce qu'ils peuvent produire, de la chose la plus simple, à la chose la plus élaborée. En somme cela revient à créer la catégorie jeune, avec des moyens et pour des objectifs différents de ceux qui existent dans les pays avancés.

Tout ce travail est susceptible d'aboutir à des résultats positifs en raison de l'existence de cette nouvelle génération d'entrepreneurs. Or celle-ci s'implique de plus en plus, surtout socialement, ce qui doit permettre de rendre possible l'acquisition d'une vision nouvelle des relations à l'éducation et à la formation. En somme, l'évocation des valeurs prônant le travail, l'effort et la persévérance aura un sens parce qu'elles seront partagées par d'autres personnes, dont la fortune ne sert plus uniquement à les distinguer socialement, mais qui leur permet de créer une richesse.

Conclusion

La jeunesse est le moment de la volonté de s'affirmer, ce qui devrait être aussi synonyme de créativité. Avec la crise de la marchandise, elle est invitée à s'affirmer en succombant aux délices de la consommation, pour laquelle, faute de précarité ou de chômage, les moyens viennent à lui manquer. D'où l'émergence de la violence, qui, en soi n'est pas toujours négative. La marchandise peut profiter des effets de cette violence. Elle se détruit

certes, mais trouve aussi là une autre manière de se reproduire. Or socialement cette destruction a un coût que ne peuvent compenser les effets de la reproduction de la marchandise. Il y a une limite atteinte qui ne peut être dépassée que par une éducation et une formation, qui restent à définir. Se pose la question de savoir s'il faut attendre la stabilisation des formes que prend la production de la marchandise pour qu'émergent de nouvelles formes d'éducation et de formation. Attendre, c'est aussi laisser la violence sévir sous toutes les formes qu'on lui connaît de nos jours. Or elle n'épargne plus aucun secteur, y compris le capital financier au sein duquel elle est la plus aiguë et qui la rend dangereuse. Ici les alliés d'hier sont les rivaux d'aujourd'hui, les émules d'hier les ennemis mortels d'aujourd'hui, avec le risque d'emporter avec dans leur lutte ce qui reste de la civilisation humaine.

Bibliographie

Added Edgard, Au cœur de l'entreprise, Village Mondial, 1999.

Aglietta Michel et ali, Capitalisme : quoi de neuf ? Syllepse, 2002.

Benasayag Miguel, Akdag Herman & Secroun Claude, Peut-on penser le monde ? Editions du Felin, 1997.

Brunet Eric, 60 millions de cobayes, consommateurs, vous êtes en danger, Albin Michel, 1999.

Chaize Jacques, Le grand écart, les débuts de l'entreprise hypertexte, Village Mondial, 1998.

Curien Nicolas, Economie des réseaux, La Découverte, 2000.

Davis Stan & Meyer Christopher, Le paradigme flou, vitesse, connectivité, immatérialité, Village Mondial, 1998.

Fajardie Frédéric H., Metaleurop, paroles d'ouvrières, Mille et une nuits, 2003.

Fitoussi Jean-Paul & Rosanvallon Pierre, Le nouvel âge des inégalités, Edition le Seuil, 1998.

Foray Dominique, L'économie de la connaissance, La Découverte, 2000.

Howard Dick, Marx, aux origines de la pensée critique, Michalon, 2001.

Karsenti Gérard, La fin du paradoxe de l'informatique, Editions d'Organisation, 1999.

Lacourselle Céline, Reclassement, Editions Liaisons 1999.

Loriol Marc, Le temps de la fatigue, la gestion sociale du mal-être au travail, Anthropos, 2000.

Ohmae Kenichi, Géographie secrète de la nouvelle économie, Village Mondial, 2001.

Petitdemange Guy, Philosophes & philosophies du XX è siècle, Le Seuil 2003.

Perret Bernard & Roustang Guy, L'économie contre la société, Le Seuil, 1993.

Pinçon Michel & Pinçon-Charlot Monique, Sociologie de la bourgeoisie, La Découverte, 2000.

Plihon Dominique, Le nouveau capitalisme, La Découverte, 2003.

Le procès de l'Eglise de scientologie, Albin Michel, 1997.

Le procès d'un réseau islamiste, Albin Michel, 1997.

Quiniou Yvon, Etudes matérialistes sur la morale, Nietzsche, Darwin, Marx, Habermas, Editions Kimé 2002.

Rifkin Jeremy, Le siècle biotech, le commerce des gènes dans le meilleur des mondes, La Découverte, 1998.

L'économie hydrogène, après la fin du pétrole, la nouvelle révolution économique, La Découverte, 2002.

Rosanvallon Pierre, La nouvelle question sociale, repenser l'Etat-providence, Le Seuil, 1995.

عنف الدولة: تصورات وممارسات ومنطلقات

عبد الأحد السبتي
أستاذ التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط-أكدال.

استوقفتني الطريقة التي علق بها محمد داود على بعض الأحداث التي عرفتها مرحلة الأزمة السياسية الإستثنائية التي عرفتها الدولة المغربية في النصف الأول من القرن الثامن عشر بعد وفاة السلطان إسماعيل (1672).

قتل أهل فاس عامل المدينة أبي علي الروسي، وبعد ذلك قامت القبائل الجبلية وأهل تطوان ضد الباشا أحمد بن علي الريفي الذي كان يتولى حكم مجموع مناطق الشمال الغربي. وبعد استعراض المواجهات الدامية التي حدثت بين الباشا والمدينة المذكورة، كتب داود:

"والحروب الأهلية من أعظم المصائب التي تصاب بها الشعوب التي لم ينضج تفكيرها ولم يتم تكوينها العلمي والأدبي والأخلاقي، فلم تصل من النضوج إلى الدرجة التي تستطيع معها أن تحل مشاكلها وخلافاتها بالطرق السلمية والوسائل القانونية.

وقد قدر لبلادنا المغربية أن تقع بها - ويا للأسف - حروب أهلية لا أعادها الله، وكانت من تلك الحروب المشؤومة، حرب الباشا أحمد لأهل تطوان في عقر دارهم ووسط مدينتهم، تلك الحرب التي قدمت لنا أخبارها وأسبابها، فماذا كانت نتيجتها؟ كانت النتيجة أن أهل تطوان قد قتل منهم نحو الألفين وهو عدد لا يستهان به، لا في مقابلة شيء عظيم، بل إن سبب تلك الحرب كان من الممكن أن يعد سحابة صيف لا تلبث أن تنقشع، نعم هي بالنسبة لحياة الشعوب، كسحابة صيف إذ الظلم مهما طالت مدته فإن مرتعه وخيم، والظالم مهما عظمت سلطته، وقويت شوكته فإن مآله الدمار والخراب"[1].

ومعلوم أن الباشا الريفي تدخل بعد ذلك في الصراع الدائر حول السلطة بين أبناء إسماعيل، فساند المستضيء ضد عبد الله. وعندما طلب هذا الأخير الدعم من الحادية أيت إدراسن، قال لهم:

[1] محمد داود، تاريخ تطوان، المجلد الثاني، الرباط، د.ت، ص 230 - 231.

"جئتكم لتنصروني على هذا الجبلي الذي كان خديمنا وعبدنا ما جمع من المال في خدمتنا، ثم أراد أن يفضحنا، وجرأه علينا أخونا المستضيء، وأراد الإستيلاء على بلادنا وهي في الحقيقة بلادكم..."[2].

وقتل الباشا في معركة حاسمة قرب مدينة القصر الكبير. وقطع رأسه، وعلقه فوق باب الشريعة بفاس. وانتصر عبد الله بن إسماعيل.

وبصدد الحديث عن اختلاف تعامل العاهل مع وفدين زاراه من مدينتي تطوان وطنجة، علق داود بالشكل التالي:

"أضف إلى ذلك، أن نظام الحكم كان استبداديا محضا، فالسلطان وحده هو كل شيء، فحين يرضى السلطان يعفو ويصفح، ويعطي ويمنح، وحين يغضب لأي سبب كان، يسجن ويقتل. فلا راد لأمره، ولا معقب لحكمه وتلك طبيعة المستبدين وقلما يخلو زمان أو مكان من استبداد ومستبدين أفراد أو جماعات أشخاص أو هيئات خصوصا في الشعوب المتخلفة"[3].

لا بأس من التذكير بأن محمد داود صحفي ومؤرخ وأحد أبرز مثقفي الحركة الوطنية بمنطقة الحماية الاسبانية. والملاحظ أن خطابه متشبع بقيم جديدة تختلف عن المنظومة التاريخية التقليدية، إذ يربط بين العنف وعدم الاحتكام إلى القانون، ويربط بين الاستبداد والتخلف. وهو في آن واحد يعيد إنتاج تصورات غيبية مثل الخراب كمصير حتمي ينتهي إليه الاستبداد[4].

كيف يمكن أن نتناول موضوع عنف الدولة من منظور تاريخي، ونتجنب اللغة المعيارية، ونستعين بدلها بأدوات العلوم الإنسانية؟ من المناسب أن نبدأ بالتمييز بين مختلف أشكال العنف. فهناك:

- العنف المادي، وهو يمس الجسد (ضرب، جرح، قتل، تعذيب، حبس)، أو الممتلكات (إتلاف، تخريب، إحراق، نهب)؛
- العنف الاقتصادي، ويتمثل في عملية المصادرة، والتطويق الذي يؤدي في بعض الظروف إلى انقطاع الموارد؛

---

[2] ن.م، ص 217.

[3] ن.م، ص 238.

[4] حول أصول هذه المقولة، راجع مقال عبد الأحد السبتي، "المدينة المغربية في الأدب الجغرافي الوسيط: في دلالات الخراب"، ضمن كتاب التاريخ واللسانيات: النص ومستويات الدلالة، جماعي، الرباط، 1992.

- العنف المجالي، ويتمثل في عملية الترحيل، وهي ظاهرة عمدت إليها الدولة باستمرار بسبب الهاجس الأمني؛
- العنف الرمزي، ويتمثل في الإهانة بواسطة اللغة، أو غيرها من الأشكال التعبيرية، وقد ندرج فيه إشاعة ثقافة الخوف؛
- ثنائية العنف والعنف المضاد.

ولا غرابة في أن المعجم يعكس بعض التقاطعات الدلالية. فالعنف "ضد الرفق"، وهو يعني كذلك "التعيير والتوبيخ". وتتصل كلمة العنف بكلمات متعددة مثل الإكراه، والشدة، القهر، والقسر. وتدل كلمة الخوف على الفزع، وهي تعني كذلك القتل، والقتال، والعلم[5].

عوض وصف أشكال العنف، اخترنا أن نتناول العنف من زاوية موقعه داخل النسق الاجتماعي والسياسي والثقافي. فهناك منظومة من العلاقات التي تحدد أشكال العنف، وهي تكشف بعض جوانب التفاعل بين عنف الدولة وعنف المجتمع. وتركز مقاربتنا على التمييز بين ثلاثة مستويات، وهي التصورات، والممارسات، والتطور الحاصل عبر بعض المراحل الأساس.

أولا – صورة عنف الدولة في الكتابة التاريخية التقليدية

إذا انطلقنا من منطق تصورات الحاضر، فإننا قد نفترض أن المؤرخ الموالي للدولة قد ينحو نحو إبراز مناخ الأمن والاستقرار، ويلغي أحداث العنف، أو يلطف إيقاعها على الأقل. بيد أن الحوليات السلطانية تفاجئ القارئ بمضمون معاكس. فهي تسهب في سرد أحداث العنف، إلى درجة أن عهود السلاطين تبدو وكأنها سلسلة من الحملات العسكرية.

1. العنف والتأسيس

تدل وقائع التاريخ السياسي منذ العصر الوسيط، على أن حكم الدول المتعاقبة قام على العنف المسلح، إلى جانب برنامج إصلاح الدين، ومراقبة المحاور التجارية المرتبطة بالتجارة البعيدة المدى. غير أننا نقصد هنا إيحاء المؤرخ التقليدي بوجود تماثل بين العنف المرتبط بقيام دولة معينة بالمغرب، وبين العنف المرتبط بفترة تأسيس السلطة في تاريخ الإسلام.

---

[5] انظر مادتي "عنف" و"خوف" في ابن منظور، لسان العرب.

سوف ننطلق من نص معبر، وهو كتاب أخبار المهدي بن تومرت وبداية الموحدين، وقد ألف في أواسط القرن الثاني عشر، من طرف أبي بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق، وهو رجل رافق إبن تومرت، وكان من أتباعه. وقد بنى سرد الأحداث على منوال أدب الرحلة. ويبدأ النص المتداول في تونس، في طريق العودة من المشرق. ففي كل محطة توقف فيها المهدي، نراه يدرس، ويتولى "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهو عمل كان يثير أعمال العنف في كثير من الحالات. وبالقرب من مدينة بجاية، يتصل الداعية بعبد المومن، وهو طالب ذو أصول متواضعة، توسم فيه إبن تومرت موهبة قائد عسكري ورجل دولة. بعد الوصول إلى مسقط رأس إبن تومرت، يبرز الطموح نحو الحكم. بويع المهدي، وبعد ذلك يحكي البيدق أحداث الغزوات التسع التي سوف تشنها حركة الموحدين ضد قوات دولة المرابطين. ثم "أكرم الله المهدي بدعوة البشير، فأمر بالميز، فكان البشير يخرج المخالفين والمنافقين والخبثاء من الموحدين حتى امتاز الخبيث من الطيب ..."[6]. وبعد وفاة المهدي، كانت غزوات عبد المومن، واحتلال فاس ثم مراكش. و"خرج الخليفة للموحدين وعمل لهم المجلس ووعظهم وقال لهم الشارب إذا منع اللبن والماء ما جزاؤه؟ فقالوا له يقصص، قال أحسنتم فيما قلتم، ثم دخل الخليفة وكتب الجرائد لهم بالوعظ والاعتراف وقسمها لأشياخ الموحدين وأمرهم بالسيف"[7].

كان "الميز" و"الاعتراف" بمثابة عمليتي تصفية جسدية استهدفتا مجموعات من القبائل والأفراد. وقد روى البيدق وقائع الحدثين بلغة المحضر الإداري، وأورد أسماء الأشخاص الذين سهروا عليهما، وأسماء المجموعات المستهدفة، وأعداد الضحايا. وفي مكان لاحق من نفس الكتاب، أورد المؤلف أعداد "الثوار المنافقين" بالمغرب والأندلس.

هل كانت دولة الموحدين أكثر عنفا من بقية دول المغرب في العصر الوسيط؟ أو أن الرواية التاريخية تبنت العنف بشكل أوضح لأسباب تعود إلى تصورات معينة؟ قد نميل إلى الفرضية الثانية، لأن هناك علاقة بين عنف الموحدين، وبين التماثل الملموس بين سيرة المهدي والسيرة النبوية.

والواقع أن حضور مفهوم التأسيس لا ينحصر في لحظة تأسيس الدولة، بل يشمل أشكال المواجهات التي تحصل بين الدولة والمجتمع، حين يرغب المؤرخ الموالي للحكام في أن يضفي على عنف الدولة نوعا من المشروعية الدينية. فالقضاء على الثورات هو بمثابة:

---

[6] البيدق، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، الرباط، 1971، ص 39.

[7] البيدق، م.س، ص 70.

- قضاء على الجاهلية.
- قضاء على الفتنة.
- تأديب الخارجين عن الطاعة.

2. العنف والاختلال

لا يرد عنف الدولة دائما بالشكل الإيجابي، بل يميز المؤرخ التقليدي ضمنيا بين مراحل مختلفة من عمر الدول. فسواء قبل ابن خلدون أو بعده، ودون أن يتبنى المؤرخون المنظور المتقدم لنظرية صاحب **المقدمة**، فإنهم يصورون، بالنسبة لطور انحطاط الدولة، أوضاعا يتزايد فيها إيقاع عنف الحكام إزاء المحكومين، ويزداد فيها جورالجباية. ويتفاقم العنف داخل المجتمع نتيجة لاختلال أحوال الدولة التي تسهر مبدئيا على أمن الرعية وسلامتها.

ومن المثير أن عددا من المؤرخين التقليديين يعتبرون أن الدولة العلوية عاشت مثل هذا الوضع بعد وفاة السلطان إسماعيل، في فترة الاختلال التي تعرضنا لبعض فصولها آنفا. ففي سياق الحديث عن أحوال المغرب بعد وفاة الأميرين العلويين أحمد الذهبي وأبي مروان عبد الملك، كتب الضعيف الرباطي:

"وعاد وصفان سيدي البخاري يعبثون بالأشراف، يبايعون وينكثون ويخلعون ويقتلون، وسبب ذلك لحق الدولة الهرم، وكانت دولة أبيهم من أعظم الدول في الإسلام وبهجة في جميع الأيام"[8].

ومن هذا المنظور، اعتبر المؤرخون أن عهد محمد بن عبد الله، الذي تولى الحكم في سنة 1757، كان بمثابة إعادة تأسيس فعلي للدولة المذكورة.

3. تصورات من منظور المحكومين

هل من الممكن أن نلتقط تصورات تخرج عن نطاق التدوين التاريخي السائد؟ لا زال هذا الجانب ينتظر التنقيب. وسوف نكتفي ببعض العناصر المعبرة.

---

[8] محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الدولة السعيدة، تحقيق أحمد العماري، الرباط، 1986، ص 110.

إن جيش السلطان معدود من الجوائح، على غرار الجراد، والجوع، والوباء. وردت هذه الصورة في الأمثال الشعبية والكتابات الفقهية، بل وحتى في المراسلات الموجهة من القواد والأمناء إلى المركز المخزني[9]. وهناك أحداث تدل على تلازم ملموس بين هذه الظواهر. ففي سنة 1799، كانت حركة السلطان سليمان بهدف إخضاع قائد عبدة وآسفي عبد الرحمان بن ناصر. كان وباء الطاعون منتشرا بفاس ومكناس.

ساهم جيش السلطان في انتشار الوباء في السهول الساحلية وبعض أقاليم الجنوب. وكتب المؤرخ الضعيف الرباطي: "وارتحل السلطان من عين عتيق لناحية آسفي [...] وبات في بوزنيقة، وفي كل يوم يموت من جيش السلطان كذا وكذا بالوباء إلى أن قطع وادي أم الربيع وكأنه نهض بجندين جند من العسكر وجند من الوباء، ولم يكن الوباء بدكالة وعبدة واحمر وغيرهم حتى دخل السلطان ببلادهم"[10].

هناك مأثور مفاده أن هناك ثلاثة أشياء لا يجوز الاطمئنان إليها، وهي المخزن، والنار، والبحر.

ثانيا – جوانب من ثوابت الممارسة

سوف نغادر الآن منطقة التصورات لنسائل الوقائع. ومن المفيد أن ننطلق في البداية من ظاهرتين معبرتين، وهما "الحركة" و"السيبة".

1. الحركة والعنف الانتقائي

كانت الحركة تحيل على صورة مبسطة تختزل الظاهرة في تعدد الحملات العسكرية التي يشنها السلطان ضد القبائل العنيدة لاستخلاص الضرائب. وتفيد مجموعة من الدراسات الحديثة أن ثنائية الحركة والمحلة مؤسسة حقيقية تحيل على عدة ملامح بنيوية، من بينها تنقل المركز المخزني، والتعدد الفعلي للعواصم، والحاجة الرمزية إلى ظهور السلطان، واقتران الحركة بتدبير القضايا المحلية العالقة.

---

[9] انظر عبد الرحمن المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار: قبائل إبناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر، الرباط، 1995، ص 334.

[10] مذكور في محمد الأمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الرباط، 1992، ص 94.

يمثل العنف إذن أحد وجوه الحركة. وإذا تأملنا في ما يحيط بالحركة من تنظيم، وتوقيت، وخطابات متبادلة بين المخزن وممثليه في الجهات المعنية، فإننا نلمس أننا أمام منظومة لها صلة بالمجال والبنية القبلية[11]. فقد كان التنقل بطيئا في غياب العجلة والعربة والطرق المعبدة، وكانت الأوامر السلطانية تمر عبر "الرقاص" الذي يسافر مشيا على الأقدام. ولم يتخلص الجيش من طبيعته القبلية التي كانت تفرض على السلطة المركزية أن تتكيف مع التوازنات الجيوسياسية ومعطيات الظرفية الاقتصادية.

2. السيبة وديناميات النخب

ليست الحركة مجرد تأديب لقبائل سائبة. ثم ماذا تعني هذه الكلمة؟ لقد حاولت الكتابة الوطنية الدفاعية أن تجعل من مقولة السيبة مجرد افتراء استعماري، أو أحد عواقب التدخل الأوربي الذي مهد لنظام الحماية[12]. وهناك تصور مغاير يرى في السيبة أداة تحتمي بها "الديموقراطية القبلية". بيد أن أبحاثا حديثة اعتبرت أن السيبة من المفاتيح التي تساعد على استيضاح آليات النسق المخزني.

ليس العنف دائما ظاهرة هامشية في المجتمع التقليدي، بل يبدو أحيانا أحد أساليب الاحتجاج ضد التعسف الجبائي، أو تعسف ممثلي المخزن. وفي آن واحد يبدو أن أعمال العنف، واللصوصية وقطع الطريق، من عوامل تشكل النفوذ وإنتاج الزعامة على المستوى المحلي. واعتبر البعض أن السيبة لم تكن دائما من قبيل الفوضى أو العنف المجاني، بل كانت أحد مظاهر المطالبة بالمشاركة في السلطة المخزنية[13]. وهو ما يؤكده أسلوب المخزن في التعامل مع الزعامة المحلية، إذ نراه يعمد إلى الاعتراف بها و"ترسيمها"، "فيرفعها إلى درجة القيادة ثم يعود بعد حين إلى القبض على صاحبها". وبالتالي "لم يكن من الغريب أن ينتقل العين من القيادة إلى السجن ثم منه إلى القيادة مجددا، بل يبدو أن هذه خاصية عامة لتعامل المخزن مع معاونيه..."[14].

---

[11] راجع عبد الرحمن المودن، م.س، وعلى الأخص ص 307 – 360. وفيما يخص الجوانب الرمزية للحركة، في مستوى تجربة بلدان المغرب الكبير، راجع:

Jocelyne Dakhlia, «Dans la mouvance du Prince : La symbolique du pouvoir itinérant au Maghreb », Annales ESC, XLIII (3), 1988, pp. 735 - 760.

[12] انظر عبد الأحد السبتي، "التاريخ الاجتماعي ومسألة المنهج: ملاحظات أولية"، ضمن البحث في تاريخ المغرب: حصيلة وتقويم، جماعي، الرباط، 1989، ص 44 وما تلاها.

[13] راجع: Abdallah LAROUI, Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830 - 1912), Paris, 1977, pp. 180 - 182.

[14] عبد الرحمن المودن، م.س، ص 259.

يمكن إذن اعتبار السيبة بمثابة توتر بنيوي يساهم في تجديد نخب السلطة[15]. غير أن المجتمع القبلي قد أنتج أساليب متعددة لتدبير العنف وإخضاعه لطقوس معينة تقنن التوتر في مستوى الزمان والمكان. هناك مؤسسات عرفية تعاملت معها الدولة المخزنية بشكل لا يخلو من إلتباس، فهي تتجاهلها أو تزدريها في مستوى الخطاب، وتستعين بها في مستوى الممارسة. وتلك، على سبيل المثال، حالة "الرفود" الذي كان يقنن القتال بين المجموعات القبلية، والتعاقد من أجل تأمين المسافرين في الطرق غير الآمنة[16].

3. شبكات النفوذ والنفوذ المضاد

تتعدد أساليب اتقاء عنف الدولة من جانب المحكومين. لذلك يساهم الحضور الإحتمالي للعنف في هيكلة العلاقات الاجتماعية.

فمن جهة، نلاحظ أن خريطة النفوذ تتخذ شكلين اثنين. فإلى جانب الشكل الظاهر الذي يتمثل في هرم المناصب المخزنية، هناك شكل خفي وفعال، يتمثل في شبكات الولاء الشخصي، حيث يمنح صاحب النفوذ حمايته لمجوعة "أصحابه"، ومقابل ذلك يؤدي هؤلاء خدمات ملائمة لولي نعمتهم[17]. وقد سبق لإبن خلدون أن نبه إلى أن طبقة "المتمولين" (أي بورجوازية المدن)، تتعرض باستمرار لعنف المصادرة، ولا يمكنها أن تحقق تراكما حقيقيا في غياب حماية ذوي الجاه[18].

وفي الاتجاه المعاكس، ساهم الخوف من العنف في بروز سلطات مضادة تقوم على البركة والهيبة. ولعل ذلك من العوامل التي ساعدت على تكوين السلطة الرمزية التي تمتع بها الصلحاء والأولياء بالمغرب منذ ظهور الدولة المركزية مع حكم المرابطين. لقد تشكلت هذه الظاهرة بشكل تدريجي، وانتقلت من المستوى الفردي إلى الهيئات الصوفية من طوائف وزوايا. ولا شك أن مؤسسة الحرم هي أوضح تعبير عن دور الزاوية في تلطيف العنف. فالحرم عبارة عن مجال يتمتع بالحصانة، يلجأ إليه كل من يخاف على نفسه من بطش أو انتقام.

---

[15] انظر عبد الله حمودي، وانظر كذلك: Mohamed Tozy, Monarchie et Islam politique au Maroc.

[16] انظر علال الخديمي، "عرف الرفود وحماية الأمن بنواحي الرباط وسلا خلال القرن التاسع عشر"، ضمن كتاب التاريخ وأدب النوازل: دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر، تنسيق محمد المنصور / محمد المغراوي، الرباط، 1995، ص 241 – 259.

[17] انظر مصطفى الشابي، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر، الرباط، 1995، ص 119 – 123.

[18] حول الامتدادات البنيوية لهذه المقولة، انظر عبد الأحد السبتي، "المدينة الخلدونية بعد عصر ابن خلدون"، ضمن كتاب المدينة في تاريخ المغرب العربي، جماعي، الدار البيضاء، 1990، ص 133 – 145.

والسلطة المخزنية تعترف بالحرم، بل يصدر السلطان في بعض الحالات أمرا رسميا بتوفير صفة الحرم لزاوية معينة. وتقوم هيبة المكان كذلك على شيوع أصداء كرامات الولي، ومن بينها كرامات تتضمن معاقبة أفراد مسوا بقدسية الحرم[19].

ثالثا – حقب وتحولات

ننتقل الآن من مستوى الثابت والبطيء التحول، إلى مستوى المتغيرات التي تدعونا بالضرورة إلى تمثل التمييز بين عصور مختلفة. فإذا انطلقنا من الحاضر، سوف نلاحظ أن:

هناك تصورا شائعا يتصل بفهم طبيعة الدولة المغربية المعاصرة، مفاده أن المرحلة الاستعمارية (أي الحماية الفرنسية – الإسبانية) لم تكن سوى "حادثة سير"، أو لحظة انقطاع، ومعناه أن نهاية التجربة الاستعمارية عرفت استرجاع المغرب لتقاليد دولته التاريخية العريقة. بيد أننا نقترح فرضية مغايرة تعتبر أن مرحلة الحماية تكتسي أهمية كبرى لفهم الفوارق الهيكلية بين الدولة التقليدية ودولة ما بعد الاستعمار.

1. الدولة التقليدية

كانت الدولة المغربية التقليدية ذات هوية مزدوجة:

- فهي دولة سلطانية، من حيث مرجعيتها الثقافية المؤسسة للمشروعية. ويتجلى ذلك في البيعة التي تتخذ صيغة التعاقد، وعدد من الأساليب والمفاهيم التي تنتمي إلى آداب مرجعية مثل الآداب السلطانية والسياسة الشرعية.
- وهي دولة مخزنية، راكمت ثقافة سياسية خصوصية، تقوم على أهمية البنية القبلية في مكونات الدولة وتوازناتها، إلى جانب دور الزوايا والنسب الشريف منذ دولة السعديين بشكل خاص. ومن بين خصوصيات الدولة التقليدية كونها لم تكن تحتكر العنف. فقد ظلت جل القبائل تتوفر على السلاح. وإلى جانب قبائل الكيش، كان السلطان يطلب عند الحاجة مساهمة القبائل في الحركات والحروب التي يواجه فيها المغاربة قوات أجنبية.

---

[19] راجع:

Abdelahad SEBTI, Figures du charisme, Casablanca, 2003, pp. 86 - 89 ; Mohamed EL MANSOUR, « The Sanctuary (Hurm) in Precolonial Morocco », in Rahma Bourqia & Susan Gilson Miller (eds.), in In the Shadow of the Sultan : Culture, Power, and Politics in Morocco, Cambridge (Massachusetts), 1999, pp. 49 - 73.

ومن جانب آخر، ينبغي الإشارة إلى أهمية العشيرة، والمراد بهذا المصطلح هنا "كل جماعة، أكانت عائلة أو قبيلة أو حرفة أو حيا أو زاوية، تحتضن الفرد وتحميه من أذى الغير أيا كان ذلك الغير.

إن العشيرة تجسد العادات والعادات مفروضة على الفرد وملزمة له، فهي إذن تحد من مبادراته، لكنها في نفس الوقت تعارض أوامر السلطان التعسفية وتضمن للفرد حقوقا معروفة ثابتة"[20].

2. دولة الحماية

لم ينتقل المغرب مباشرة إلى نظام الحماية، بل عاش خلال القرن التاسع عشر مرحلة انتقالية عرفت تفاقم ظاهرة "المحميين"، وهم أفراد يتوفرون على بطاقة قنصلية تضعهم من الناحية العملية خارج نفوذ الدولة المغربية[21]. ومن زاوية النسق الإجتماعي المغربي، تحولت قنصليات "الأجناس" إلى مراكز نفوذ تنافس شبكات النفوذ المحلي. وانتشرت الظاهرة إلى درجة أنها انتشرت داخل النسيج المخزني. ففي بداية القرن العشرين، شملت الحمايات القنصلية أفرادا ينتمون إلى الدوائر العليا من جهاز الدولة، مثل المهدي المنبهي وزير الدفاع.

ثم جاءت معاهدة الحماية (مارس 1912)، وبإسمها تم الاحتلال العسكري للمغرب، واعتبر الاحتلال عملا يقصد به إقرار الأمن الداخلي في أفق إنجاز الإصلاحات لصالح الدولة المحمية. والملاحظ أن استمرار المقاومة الوطنية المسلحة جعل عمليات الاحتلال تستمر حتى سنة 1934، ومعناه أن فترة "السلم" الاستعماري لم تغط سوى نصف حقبة الحماية.

مع انتهاء المقاومة المسلحة، أصبحت السلطة الجديدة تحتكر العنف، وتغيرت علاقة الفرد بالدولة، نتيجة لتوفر السلطة على أدوات مراقبة حديثة مثل الجهاز الإداري، والشرطة، والطرق المعبدة والتلغراف.

وحرص نظام الحماية على استعمال البنيات الاجتماعية التقليدية لتأطير "الأهالي"، وإعادة إنتاج أشكال التراتب الاجتماعي الموروث، وضمان استمرار الذهنيات والقيم العتيقة المرتبطة بها. وتم توظيف طبقة القواد الكبار (الكلاوي، المتوكي، الكندافي، العبدي)، وبرز من بينهم الكلاوي الذي شملت سطوته مدينة مراكش، وجزءا من الأطلس الكبير وبلاد درعة.

---

[20] عبد الله العروي، مفهوم الحرية، الدار البيضاء، 1981، ص 19.

[21] راجع: Mohammed KENBIB, Les protégés : Contribution à l'histoire contemporaine du Maroc, Rabat, 1996.

اشتهرت هذه الفئة لأن سلطتها تعود إلى ما قبل الحماية، والواقع أن "سلطات المراقبة" نصبت عبر تراب المغرب جيلا جديدا من القواد. وهكذا استعملت الحماية لغة التحديث، وغضت الطرف عن الأساليب التي تعودت عليها سلطة القواد، من عنف، ورشوة، وتسخير، وابتزاز[22]. واتبعت عملية مماثلة في المدن. نذكر على سبيل المثال نموذج بوشتى البغدادي، الذي ينحدر من قبيلة أولاد جامع. وقد شغل منصب "قائد المحلة"، ثم عين باشا على مدينة فاس سنة 1912، وتوفي سنة 1932، وخلفه إبنه المعروف ب"إبن البغدادي" الذي عرف ببطشه، وتم اغتياله من طرف الوطنيين قبيل الإعلان عن الاستقلال.

3. دولة ما بعد الاستعمار

لم ترث دولة الاستقلال الجهاز السياسي التقليدي، بل ورثت جهازا إداريا حديثا، وإلى جانبه جهاز مخزني سبق أن تم ترميمه، وأعيدت صياغته من بعض الجوانب، وفق منظور ليوطي الذي عرف بميولاته الأرستقراطية وحنينه "للنظام القديم".

وقد تميزت دولة الاستقلال بأشكال جديدة تعيد إنتاج ظاهرة الانتقائية. هناك ترسانة دستورية وقانونية أقرت تدريجيا بمبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية وضمان الحريات العامة، وهناك ممارسات متناقضة.

فبغض النظر عن استعمال العنف ضد عدد من الهيئات السياسية أو الحركات الاحتجاجية ذات الطابع الجماهيري[23]، يمكن أن نلمس بعض الملامح العامة، ومن بينها التمييز الفعلي بين البادية والمدينة.

ففي البادية تم الاعتماد على شبكات الأعيان التي يعود نفوذها إلى عهد الحماية[24]، وتم إقرار المنع الفعلي للعمل السياسي الذي لا يوالي الاختيارات الرسمية.

وفي المدينة تم الترخيص بالعمل السياسي في الحدود التي تقبل بها الدولة، أي "تأطير" المواطنين، من دون إتاحة تنافس حقيقي على السلطة، ومن دون خلق إمكانية قيام مشروعية ديموقراطية حقيقية. وعلى امتداد أربعة عقود (من بداية الستينيات إلى أواخر تسعينات القرن العشرين)، عانت الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية المعارضة من حرب استنزاف حقيقية،

---

[22] راجع: Daniel RIVET, Le Maroc de Lyautey à Mohammed V : Le double visage du protectorat, Paris, 1999, pp. 308 et suiv.

[23] يمكن الانطلاق من التصنيف الذي اقترحه عبد الحي مودن، في ورقة تقديم ندوة عنف الدولة.

[24] راجع الباب الأول من كتاب: Rémy LEVEAU, Le fellah marocain défenseur du trône, Paris, 1985.

بحيث كانت نخبها تتعرض إلى الاعتقال والمحاكمات، أو تكون موضوع الاستقطاب لخدمة سياسات يتم إقرارها في دوائر السلطة.

وبالتالي، فسواء في البادية أو المدينة، كان القصد من استعمال العنف أو التلويح به من طرف الدولة هو، فيما يبدو، ترسيخ الخوف من المخزن و"السياسة"، وفي آن واحد ترسيخ الشعور بأن كل فاعل سياسي هو مجرد كائن انتفاعي يوظف الخطاب الحزبي للالتحاق بالمخزن.

إذا جاز أن نعتبر، على سبيل الاستعارة، أن بنية "السيبة" انتقلت بعد مرحلة الاستعمار من البادية إلى المدينة، وأن "التناوب التوافقي" الذي تبناه الحكم في أواخر عهد الملك الحسن الثاني، يذكر، إلى هذا الحد أو ذاك، بثوابت تجديد النخب المخزنية، فإن السؤال الأساسي يكمن في مدى قدرة النسق السياسي المغربي على الاستفادة من تجربته التاريخية ومن مكسب الاستمرارية، في أفق الانفتاح على مشروعية مستقبلية تحصر عنف الدولة في نطاق شرعية تخضع لتوافق حقيقي بين الدولة والمجتمع؟.

العنف السياسي في مغرب ما بعد الاستقلال

محمد سبيلا
أستاذ الفلسفة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط-أكدال.

قد لا يكون من اليسير على المرء أن يكون موضوعيا ومحايدا عند تناوله لموضوع حار كهذا: العنف في المغرب خلال سنوات ما بعد الاستقلال. وذلك لأن هذه الواقعة كانت من الشمولية بحيث عمت كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية في المغرب وطالت جل القطاعات وجعلت الصراع السياسي العنيف يستقطب ويكيف كل أشكال الصراع الأخرى. هذا إضافة إلى الطابع المأساوي الاجتماعي، لهذه الظاهرة من حيث أن نتائجها طالت الآلاف من الأفراد والعائلات والمصائر الفردية والجماعية.

لكن مع مرور الزمن ومع الوعي بضرورة اتخاذ المسافة الفكرية إن لم يكن الوحدانية الكافية اتجاه هذا الواقع الذي طالت نتائجه كل القطاعات وبخاصة الحقل السياسي لعدة عقود يمكن مبدئيا أن نكون جميعا مدعوين للتفكير في واقعة العنف السياسي في بلادنا بقدر أكبر من الموضوعية.

I. أول مظاهر الموضوعية أو عناصرها أو مطالبها هنا هو النظر إلى عنف هذه المرحلة في شموليته، بمعنى أن كمية العنف المصرفة والمعتملة والمختزنة في الحقل السياسي كانت كبيرة كما وكيفا، حجما[1] وحدة ابتداءا من العنف اللفظي والإيديولوجي المستعمل أنداك (مثل مصطلح "الحكم الملكي المطلق")، إلى العنف الجسدي (تصفيات المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وبعض فقهاء حزب الاستقلال ومناضلي حزب الشورى والاستقلال) إلى التمردات (اليوسي عدى وبيهي -الريف- الدار البيضاء 1965.... - مولاي بوعزة) إلى الانقلابات والمظاهرات والاعتقلات والإبادات والمؤامرات والإذابات ....إلخ. لقد كان العنف مستشريا، ومتبادلا وحادا أطلقت سمته على كل المرحلة فسميت سنوات أو أزمنة الجمر حيث "عسف السيف الحاد المسلط على الرقاب، وانهمار المطر الوابل الدماء في المغرب الجريح الدبيح وهلم شرا"[2]. كما أنه كان عنفا ممارسا من لدن جل أطراف العملية السياسية تقريبا وإن بدرجات

---

[1] يذكر السيد بنزكري في ندوته الصحفية ليوم 15 أبريل 2004 أن حجم الإنتهاكات بلغ إلى حدود ذلك اليوم عشرين ألف ملف جريدة الشرق الأوسط 17 أبريل 2004.

[2] إدريس الملياني: سنديانة الشعر الدار البيضاء 2004 ص 18.

متفاوتة، سواء اعتبرناه مجرد عنف دفاعي أو عنفا هجوميا، وسواءا اعتبرناه عنف فعل أو عنف رد فعل (على الرغم من أن كل عنف يقدم نفسه على أنه عنف مضاد أي مجرد رد فعل على عنف الطرف الأخر)، وسواء اعتبرناه عنفا عذبا violence douce، أو عنفا شرسا وهمجيا، وحتى وإن كان عنف الدولة بدون شك أضخم وأقوى. ولعل شمولية العنف لا تطال فقط أشكاله بل تطال أيضا كل المجالات وكل الوسائل وكل والأمكنة، والأشخاص، والثنايا، بل تطال أيضا كل مظاهره وعوامله المختلفة. فهذا العنف الشامل الذي كان "يؤثث" المشهد السياسي برمته تختلط فيه بشكل رفيع عناصر التنافس والصراع الإيديولوجي، والجيلي، والطبقي، والجهوي، والحزبي، واللغوي (بين الفرانكفونيين والمعربين) وغيرها.

وهو أيضا عنف هشيمي من حيث انتقال أساليبه وتقنياته من مفرخها السياسي الأصلي إلى كل الحقول الأخرى: الحقل العمالي، النقابي (أقبية التعذيب في بنايات UMT في شارع الجيش الملكي بالدار البيضاء)، والطلابي (الصراع بين UNEM وUGEM)، والثقافي وغيره، مما يؤشر على أن دورة العنف Circuit de Violence كانت بقعة زيت واسعة ومتوسعة لدرجة تسمح بالقول بأن العنف في هذه الفترة أصبح مكونا بنيويا للنظام السياسي المغربي. مثلما أن هذا العنف طال كل رموز الحركة الوطنية أنذاك وطال جل الفاعلين السياسيين: (علال الفاسي، بلحسن الوزاني، المهدي بن بركة، المحجوب بن الصديق، علي يعتة، عبد الكريم غلاب، عبد الرحمان اليوسفي، عمر بن جلون، الفقيه البصري...). بل أن هذا العنف الشامل أصبح أشبه ما يكون بالصراع الديني، وكأن هذا الصراع السياسي أصبح هو قائم مقام الصراع الديني في حسميته ودوغمائيته.

II. ضرورة النظر إلى هذا العنف الشامل الذي أصبح قاعدة في العمل السياسي في مرحلة ما بعد الاستقلال والذي احتد لدرجة أنه أصبح صراعا حتى الموت (Une lutte à mort)، باعتباره نتيجة محددات وعوامل موضوعية متراكمة في الحقل السياسي.

1. أول هذه المعطيات هو شساعة مدارات الصراع: خيرات الاستقلال (عقارات – أراضي – شركات – أسهم ....) وسلط الاستقلال سواء تعلق الأمر بالسلط المحلية الصغيرة في الأحياء والمداشر، أو بالسلط والمناصب الكبيرة على المستويين المحلي والمركزي، هذا إضافة إلى المدارات والاختيارات الإيديولوجية والفكرية لتوجيه سياسة الدولة والمجتمع.

2. تراكم قضايا وصراعات لم تحسم خلال مرحلة النضال الوطني: هل يتعين وقف العمليات الفدائية والدخول في مفاوضات مع فرنسا أم الاستمرار فيها لغاية تحرير الصحراء وتحرر الجزائر. ونحن نعرف أن فرنسا ضغطت في اتجاه إيقاف أو إدماج أو وحل جيش التحرير الذي كان يعلن بتنسيق مع جبهة التحرير الجزائرية ضرورة مواصلة الكفاح حتى التحرير النهائي حيث كانت فرنسا تحاول حل المشكلة المغربية للتفرغ لمواجهة المشكلة الجزائرية، كما ضغطت أمريكا (دعما لأسبانيا)، في اتجاه ضرورة إيقاف زحف جيش التحرير إلى الجنوب. ومن القضايا التي وقع حولها خلاف حاد مسألة لائحة "الخونة" والموقف منهم (إدماجهم في النظام السياسي والمؤسسات أم استبعادهم ومعاقبتهم) والموقف من القواعد العسكرية الأجنبية....

3. بداية تشكل مراكز قوى ونفوذ قوية دخلت ولو بصمت في عملية تنافس حول الفعالية والنفوذ والقرار حتى وإن كانت مسألة قيادة القصر للنضال الوطني مسألة محسومة ومجمعا عليها. القصر أم الحزب، الحزب أم الأحزاب، الأحزاب أم المقاومة، المقاومة أم جيش التحرير... وذلك مع انقسام كليهما إلى مراكز نفوذ وولاءات مختلفة، وذلك ضمن الهيمنة الكلية لحزب الاستقلال على الحياة السياسية ومع ما ولده ذلك من دينامية الانقسام والانشطار التي حكمت الحياة السياسية والحزبية فيما بعد.

4. إن العنف فرض نفسه كحل بسبب انسداد كل نوافذ الحوار وانغلاق آفاق السلم الاجتماعي واستشراء ثقافة العنف وسيكولوجية العنف اللتان كانتا متوافرتين ومختزنتين إما عبر روافد إيديولوجية (رؤية العقيدة الماركسية للسياسة كصراع طبقي عنيف) أو نقابية (النضال النقابي كشكل من أشكال الصراع الطبقي كما في إيديولوجية CDT الفرنسية)، أو تاريخية (السيبة والتمرد على النظام المركزي أو عنف المخزن ذاته)، أو سياقية – سياسية (تحول العنف المسلح الموجه ضد المستعمر إلى عنف داخلي)... حيث كان السلاح هو منطق القوة هو الأداة الحاضرة والفاعلة في الصراع السياسي، إن لم يكن نموذجها وطريقها وطريقتها.

III- سلبيات وايجابيات العنف أو العنف كديناموسياسي

يرى رواد التفسير الدموي للتاريخ أن العنف هو مولدة التاريخ وهو العملية التي تتحقق من خلالها تحولات التاريخ النوعية والانتقال من نظام مجتمعي إلى أخر.

ومن المؤكد أن شمولية العنف في المشهد السياسي المغربي لما يفوق ثلاثة عقود بعد الاستقلال، وحدته، وشراسته، وانبعاثه من كل الجهات والأطراف بنسب متفاوتة، قد جعل العنف بمثابة محرك للحقل السياسي وقاعدة أساسية في العمل السياسي. لكن العنف هنا كتعبير عن صراع القوى المختلفة، وخاصة بعد أن أخذ يرتد على الدولة وعلى أجهزتها نفسها، فرض ضرورة التفكير في كيفية إيقافه أو تلطيفه أو الحد منه بعد أن بلغ أعلى درجاته. وهذا ما حدث فعلا بعد الانقلاب الثاني حيث جرت ابتداء من 1972 العديد من المشاورات، والمناقشات المطولة بغية تشخيص الظاهرة والبحث عن عللها البعيدة والتفكير في كيفية تحويلها أو الحد منها.

وبعد طول تفكير وفحص تبلورت فكرة مركزية مفادها أن "الاحتراق الداخلي"، والصراع الشرس حول السلطة ناتج أساسا عن توقف مسلسل التحرر الوطني رغم عدم استكمال كل جوانب الاستقلال وبخاصة الترابية منها، وأن السبيل الأساسي لإطفاء هذه الحرائق هو إعادة بلورة واستئناف مشروع التحرر الوطني بإعادة طرح قضايا استكمال الوحدة الترابية للمغرب، وبموازاة ذلك إطلاق وتفعيل عملية البناء السياسي الديمقراطي في اتجاه استدماج أكبر للنخب السياسية والحزبية على المستويين المحلي والوطني في إطار هذا المشروع المزدوج. وربما كانت وراء هذا التشخيص فكرة ذات وجهين: ضرورة تقنية Canalisation وتوجيه العنف نحو الخارج وإيجاد بدائل حوارية عن العنف في الداخل عن طريق إرساء المسلسل الديموقراطي.

وبموازاة هدين الخطين الإستراتيجيين اللذين ختما مرحلة بكاملها (1965 - 1975) عادت السلطة إلى الاعتناء بالمجتمع السياسي وفتح الحوار مع الأحزاب والنقابات، وإفساح دور لها من جديد حتى لا تظل قناة لتقنية وضخ العنف إلى المجتمع وأجهزة الدولة.

وفي نهاية التسعينات اضطرت الدولة، مع التحولات الداخلية والخارجية الجديدة، إلى الاعتراف بمسؤوليتها عن العنف، وأنشأت هيئة للإنصاف والمصالحة بغية ترميم بعض الأضرار والأعطاب والمآسي الناتجة عن مرحلة الجمر، وسنت سياسة استدماج المعارضة السابقة في دواليب الدولة عن طريق آلية التناوب الذي سخر في نفس الوقت كآلية إضافية مساعدة في عملية انتقال السلطة.

IV- تســاؤلات

1. مــدى مشروعيــة العنف

العنف كما يقول الأنتروبولوجيون هو الواقعة الأساسية المؤسسة للمجتمع لدرجة أن المجتمع والدولة هما المؤسستان الأساسيتان للحد من عنف الحالة الطبيعية للإنسان، والدخول إلى الحالة الاجتماعية التي هي حالة أقل عنفا أو حالة عنف ملطف و"مشروع" يتنازل فيه الناس عبر "العقد الاجتماعي" (الدستور) عن العديد من صلاحياتهم وحقوقهم للدولة مقابل أن توفر لهم هذه الأخيرة الأمن، والحرية، والحماية، ولو باستعمال العنف. ومن هذا المنظور يمكن أن يكون العنف مدانا من الزاوية الأخلاقية لكنه "مشروع"، وقد يكون مطلوبا من الزاوية السياسية لأنه جزء عضوي من الفعل السياسي. ويدخل في طبيعة العمل السياسي.

وإذا كان كلاوزفتس يقول بأن الحرب هي مواصلة للسياسة بوسائل أخرى فإن من الصحيح أيضا القول بأن السياسة مواصلة للحرب بوسائل أخرى. فالوجه الآخر للقول بأن الحرب سياسة قصوى هو أن السياسة شكل معدل من أشكال الحرب، وقودها الأساسي هو العنف في مظهريه السافر والمقنع.

وفيما يخص استعمال الدولة للعنف فإن العديد من المفكرين السياسيين يرون أن الدولة، هي المؤسسة الوحيدة التي لها حق ومشروعية احتكار واستعمال العنف.

لكن هل حق استخدام العنف هو حق مشروع بالنسبة لكل أنماط الدولة بما في ذلك الدولة الثيوقراطية، والكارزمية أم فقط بالنسبة لدولة المشروعية المؤسسية الحديثة؟.

وهل يجوز اعتبار العنف الذي تمارسه سلطة ترتكز على مشروعيات أخرى غير المشروعية المؤسسية الحديثة عنفا مشروعا؟، أو بمعنى آخر إن العنف السياسي الذي تمارسه الدولة يمكن أن يكون مشروعا عندما يكون النظام السياسي نفسه قائما على أساس المشروعية المؤسسية الحديثة أي على التمثيلية والانتخاب، والحريات، والتعددية، وتداول السلطة، وفصل السلط، إلى غير ذلك من مقومات الحداثة السياسية. فليس عنف الدولة مشروعا، من وجهة نظر الفكر السياسي الحديث، بمجرد امتلاكها للقوة. فامتلاك الدولة للقوة لا يولد أوتوماتيكيا الحق المشروع في الاستعمال المفرط للقوة تجاه المجتمع لما يولده ذلك من شطط وانفلات وتجاوزات وانتهاك للمعايير.

قد يكون الجواب هنا أن جهاز الدولة في المغرب مارس أقصى درجات العنف السياسي لأن الدولة تعتقد أنها ترتكز على كتلة من الشرعيات أو المشروعيات: المشروعية الوطنية من حيث أنها ساهمت في تحرير الوطن، وقادت الكفاح ضد المستعمر، والمشروعية الدينية لأنها أطرت النضال الوطني ضد المستعمر تأطيرا دينيا وحافظت على الهوية الدينية واللغوية والروحية للأمة في بلد يعتبر فيه الناس السلطان "ظل الله في الأرض". أضف إلى ذلك كل مظاهر المشروعية الكارزمية ومظاهر المشروعية المؤسسية الحديثة التي توطدت بعد إقرار الدستور، وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية والقروية. وانطلاقا من ذلك فقد بدا أن جهاز الدولة أخذ يقتنع بأنه، انطلاقا من تراكم حزمة المشروعيات لديه، الأعرف بمصلحة الدولة (La raison d'Etat) والأحق بالدفاع عنها من غيره اعتمادا على كل الوسائل وعلى رأسها العنف السافر.

2. حق الصفح وواجب الاعتذار

التساؤل عن حق الاستعمال المفرط للعنف يحيلنا على حق أخر هو حق الصفح. فمن له حق الصفح le Droit de pardonner ؟. هل هم المتضررون المباشرون، أم عائلاتهم القرابية أم عائلاتهم السياسية؟. هل هي الأحزاب والنقابات، والجمعيات المدنية أم ممثلو الأمة في الغرفتين، أم الجمعيات الحقوقية؟ وكيف يتم ذلك؟ هل يتم بعد اعتراف واعتذار الطرف المعانف أم بدون تحقق هذا الشرط؟ وهل يتعين القيام بالصفح قبل محاسبة ومعاقبة المسؤولين المباشرين عن الانتهاكات والتعذيبات والآلام؟ وهل المحاسبة والمعاقبة تتقصد الفاعلين التنفيذيين المباشرين أم سدنتهم ورؤساءهم في السلم الإداري صعودا وهبوطا؟ وكيف تتم المحاسبة هل بالمحاكمة أم بلجان تحقيق؟ وهل تنتهي بالقصاص؟ أي بجزاء عقابي، أم بمجرد الإقرار، والتدوين، وتسجيل، الوقائع، وتحميل المسؤوليات؟ وما قيمة محاكمة بدون جزاء؟ بل هل يمكن ويجوز معنويا وأخلاقيا الصفح عما لا صفح فيه وعما لا يقبل الصحف أصلا لأنه عدوان وجودي على الحياة، وعلى الحقوق الأساسية للفرد، عدوان يلحق بالفرد أضرارا وأعطابا عضوية، ونفسية ومعنوية لا مجال للتسامح بصددها أو الصفح والعفو عنها. إذ كيف يمكن الصفح عما لا يقبل الصفح pardonner l'impardonnable أي عما لا يجوز التسامح بالقيام به أصلا؟. وهل يتعين كما يقال بالفرنسية أن نسمح دون أن ننسى pardonner sans oublier، وأن نصفح دون أن نمحو الذاكرة amnistier sans amnesier لأن محو الذاكرة قد يقود إلى تكرار الفظائع أما التذكر المر المتسامح فقد يصبح تعويذة وقائية في وجه المداهمة والمعاودة الدورية للفظاعات.

والشق الثاني من هذه الإشكالات يتعلق بالطرف الذي مارس أقصى وأقسى درجات العنف: هل هي الدولة الممثلة في أعلى سلطاتها السياسية، أم الأجهزة القمعية للدولة أم أجهزتها التشريعية أم السلطة التنفيذية ككل؟. وهل ليس في ذلك مساس بصدقية الدولة وبهيبتها؟، وهل يتعين عليها الإقرار والاعتراف أم الاعتذار وطلب الصفح والغفران؟ فمن عليه إذن واجب الاعتذار والاعتراف وطلب الصفح والغفران؟ وما هي الحدود التي يمكن ويجب أن يصل إليها؟.

ومقابل ذلك من هي الجهة ذات الصلاحية في ممارسة دور الحكم والقيام بمحاكمة ومحاسبة الفاعلين: هل هي الهيأة القضائية العادية أم هيئات قضائية جديدة مستحدثة؟ وفي هذه الحال وفق أية مرجعية قانونية؟ ومن هي الشخصيات والهيئات القانونية المؤهلة لتمثيل المتضررين والمجتمع ككل للحسم في هذه القضايا التي لا تخلو من حساسية وإحراج؟ وما الطبيعة النهائية لهذه المحاكمة هل هي محاكمة قضائية أم سياسية أم محاكمة تاريخية؟

3. من عنف السيبة إلى عنف النظام

من المؤكد أن العنف ليس معطى جديدا أو طارئا على البنية الاجتماعية والسياسية في مجتمعنا المغربي. فتاريخنا حافل بالعنف بل إن تاريخنا هو، إلى حد كبير، تاريخ العنف والصراع كما تشهد على ذلك أسوار المدن وتراثنا الزاخر من السيوف، والفروسية، والحصون، والقلاع، وأقبية ومطامر السجن والتعذيب الباقية أثارها في الحصون. ومن المؤكد أن هذا العنف التقليدي هو عنف فوضوي، عنف مرتبط بالصراع على الخيرات في مجتمع الندرة، عنف متبادل بين السلطة في المركز والسلط المفوضة لحكام الأقاليم والجهات من جهة، وبين القبائل من جهة ثانية. أما العنف العصري الذي بدأ مع الدولة الاستعمارية فهو عنف منظم، ومؤسسي، وتقني، وفعال. وقد ورثت الدولة العصرية الحديثة في المغرب، في جملة موروثاتها، الترسانة العسكرية والتنظيمية، والقانونية، والتقاليد المؤطرة لهذا الضرب الجديد العصري من العنف.

لكن إذا كانت تعلات العنف الاستعماري هي التهدئة وإقرار النظام من أجل تطبيق "الإصلاحات" وممارسة مهمة "التحضير"، فإن عنف الدولة الوطنية – بما يستند إليه من خلفيات ومشروعيات يتداخل فيها البعد الوطني التحرري بالبعد الديني، وبالبعد العصري، هو في نظرها عنف مؤسس "Violence Fondatrice" أي عنف تأسيسي للدولة الحديثة، المنظمة، العصرية، الفارضة للقانون والمتطلبة لولاء الجميع في إطار دولة القانون "l'Etat de Droit".

وإضافة إلى ذلك فإن عنف الدولة الوطنية الحديثة في المغرب كان يعتبر نفسه في حالة دفاع عن المؤسسات والمقدسات والنظام العام أي أنه مجرد عنف دفاعي مشروع عن النفس ضد كل أشكال العنف المضاد التي يمارسها المجتمع أو بعض هيئاته، أو بعض أفراده.

وبعد التسعينات بادرت الدولة إلى الاعتراف بالذنب السياسي، وإلى الاعتذار رسميا عن نتائج العنف، وأنشأت من أجل ذلك هيئة للإنصاف والمصالحة، وأقرت مبدأ التعويض المادي. بل إن الدولة كانت، قبل ذلك، قد دشنت انطلاق المسلسل الديمقراطي كوسيلة مبكرة لإمتصاص العنف ولاستبدال العنف السافر بالعنف السياسي القائم على الحوار الديمقراطي المقنن، والمؤطر في هيئات ومؤسسات وضوابط قانونية. وذلك انطلاقا من اقتناع بأن الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة لنزع فتيل العنف من المجتمع ومن الحقل السياسي، ولتحويل الصراع السياسي من لغة الحرب إلى حرب اللغة.

فهل نجح المغرب في مسعى نزع فتائل العنف السياسي ببدائل ديمقراطية؟ هذا سؤال حاد لا يملك أي واحد منا عنه جوابا حاسما ونهائيا الآن.

إلا أن المعطى الجديد هو أنه تتحقق اليوم، مع العهد الجديد، نقلة نوعية في النظام السياسي المغربي لأنه لم يعد طرفا في الصراع السياسي. فهو بعيد عن هذه الأحداث وهذه الصراعات، وعن تلك الأجيال، وعن كل هذه المعطيات التي أقحمت الدولة سابقا في صراع سياسي طاحن. ومن ثمة فإنه تتوافر للعهد الجديد شروط ومظاهر تجعله حكما تتساوى أمامه كل الأطراف، وبالتالي تتوفر له شروط تقوية السلم الاجتماعي والدفع بأولوية القانون والمؤسسات، ودمقرطة الحياة السياسية بما يؤمن تحويل العنف إلى دائرة الحوار السياسي والنقاش والإجراءات القانونية السلمية.

ولعل هذا هو الرهان السياسي العسير للعقود القادمة: الانتقال من بقايا القبلية والسيبة (ذات الاتجاهين)، والعنف العشوائي الشرس إلى رحاب الدولة الديمقراطية الحديثة، دولة القانون، والنقاش العمومي الحر، بعيدا عن لغة السلاح.

فهل نحن قادرون، مجتمعا، ونخبة، ودولة، على مواجهة وربح هذا الرهان التاريخي الكبير.

- المحور الثالث -

الوقاية من عنف الدولة: الوسائل المؤسساتية والقانونية والتربوية

النظام القضائي والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع

ذ. عبد الله الولادي
رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

يسعدني بالنيابة عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن أستجيب للدعوة الكريمة لهيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل المساهمة في هذه التظاهرة الثقافية الهامة، قصد توضيح الرؤى في جوانب هامة من القضايا المعقدة التي يطرحها ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة.

ذلك فإن المنظمة إلتزمت بدعم عمل الهيئة اقتناعا منها، وقد شغلت هذه القضية صلب نشاطها منذ نشأتها، فإن بلادنا اتخذ ت الأسلوب السليم لمعالجة هذه الظاهرة،يبقى أن يكون حاضرا لدى الجميع الإحساس بالمسؤولية الثقيلة لهذا الملف، التي يجب أن يحملها كل المعنيين في سبيل طي صفحة الماضي بشكل حضاري بكل إنصاف للضحايا، مع إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالشكل المناسب لخصوصية الحالة المغربية وإظهار الحقيقة التي من شأنها أن تحقق مصالحة الشعب المغربي مع ماضيه.

إن موضوع القضاء والخصاص في حماية الأفراد والجماعات من عنف الدولة غير المشروع يستلزم وضع اليد على الثغرات التي شابت القضاء أثناء المرحلة التاريخية التي عرفت الانتهاكات الجسيمة مما لا يسمح بتسليط عنف الدولة غير المشروع على حريات المواطنين الأساسية وحقوق الإنسان الأساسية. هذا العنف الذي يتمثل في اعتداء السلطات العمومية أو من يحظى بمباركتها أو حمايتها على الحقوق المشروعة للأفراد والجماعات والذي يتلخص في موضوع الانتهاكات الجسيمة، كما حددتها المعايير الدولية.

إن القضاء وحده من بين السلطات في الدولة الموكل له بمقتضى الدستور الفصل في أمر هذه الاعتداءات طبقا للقانون، وهو بذلك يكون الحماية الأساسية للأفراد والجماعات في مواجهة عنف الدولة فيعزز ثقتهم في العدالة وينشر السلم المدني.

إن القضاء الذي يزرع الخوف في قلوب الضحايا بإنتاج عدالة غير نزيهة، يتنكر للدور المنوط به بمقتضى القانون، ويصبح بذلك أداة قمع وجزء لا يتجزأ من عنف الدولة. إن

الخصاص الذي عرفه الجهاز القضائي ببلادنا في الفترات الحالكة من تاريخنا الحديث بقدر ما شمل كل موافقة، فإنه كان ثمرة سياسية محددة، ترمي إلى تجريده من مبدأ أي سلطة حقيقية لأداء دوره كاملا في الوقوف في وجه عنف الدولة مما أدى إلى فضاعات سنوات الرصاص من انتهاكات جسيمة.

وسوف نقتصر في هذه العجالة على ملامسة بعض مبادئ وجه الخصاص الذي عرفه الجهاز القضائي كنماذج أساسية بالغة الدلالة، وذلك بالنظر إلى المعايير الدولية في هذا المضمار قبل أن نعرض لبعض المقترحات المتعلقة بإصلاح القضاء من منظور تنظيمي.

أولا – المعايير الدولية لاستقلال القضاء

تنبني هذه المعايير من خلال الشرعة الدولية المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية وكذا من بعض الصكوك المعتمدة في هذا الشأن كالوثيقة المعروفة بمبادئ "ميلانو"، المصادق عليها من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 13 دجنبر 1985، والمحددة كمبادئ أساسية بشأن استقلال القضاء بعد صدورها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا بتاريخ 26 غشت 1985.

وفي ما يلي ملخصا عنها على سبيل الإشارة والتذكير، إذ يتعين:

1. أن ينص على استقلال السلطة القضائية في الدستور والقوانين، ويجب أن تحترم هذه السلطة من جميع المؤسسات الحكومية.
2. أن تفصل هذه السلطة دون تحيز على أساس الوقائع، ووفق القانون.
3. أن تكون لها الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.
4. لا يمكن أن يسمح بأي تدخل في الإجراءات أو مراجعة الأحكام إلا ما ينص عليه القانون.
5. لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية والمقررة حسب الأحوال.
6. تكفل الدولة مبدأ استقلال السلطة القضائية.
7. من واجب كل دولة أن توفر الموارد الكافية للسلطة القضائية لتمكينها من أداء مهمتها بطريقة سليمة ويتعين أن يصاحب هذه المبادئ بقصد تعزيز استقلال القضاء.

أ- في موضوع حقوق وواجبات أعضاء السلطة القضائية

1. ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانخراط فيها.
2. التوفر على النزاهة والكفاءة والتدريب والمؤهلات المناسبة في الميدان القانوني.
3. أن يتم اختيار القضاة دون تمييز عدا أن يكون المرشح من البلد المعني.
4. أن تكون شروط الخدمة مناسبة يستند تدبيرها إلى الإدارة القضائية.
5. أن يحافظ القاضي على السر المهني، وأن لا يجبر على الشهادة.
6. تمتيع القاضي بالحصانة، دون الإخلال بأي مقتضيات تأديبية وفق القانون.
7. أن تسري هذه المبادئ على القضاة المحترفين وغير المحترفين.

ب- وكذا في موضوع الشروط الضرورية لقضاء عادل

1. المساواة أمام القانون وسيادته.
2. افتراض البراءة.
3. إعمال الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق القانون، مع توفير حقوق الدفاع.

إن قراءة بسيطة لهذه المبادئ، واستعراض ما عرفته محاكمنا طيلة العقود الماضية يدلنا بشكل جلي على مدى الخصاص الذي عانى منه الجهاز القضائي طيلة هذه المدة، والأساليب الملتوية التي اعتمدتها السلطات العمومية من أجل تفادي إعمال هذه المبادئ.

ثانيا - الخصاصات الأساسية

نقتصر من أجل البيان فقط، على مجالين لاستعراض بعض النماذج لهذا الخصاص وذلك في مجال التأصيل الدستوري والتنظيم القضائي.

1. من ناحية التأصيل الدستوري

أ- القضاء سلطة مستقلة

ينص الدستور على القضاء دون أن يخوله صفة السلطة، خلافا لما صنعه مع السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي ذلك تنقيص من مكانة القضاء السامية بين السلط الثلاث. ذلك أن القضاء وحده هو الذي ينتصب ويحكم فوق المصالح والصراعات، بالإضافة إلى كونه يفصل في نهاية الأمر بين النزاعات التي تتعلق بتطبيق القانون، فواجب السيادة

على الجميع في دولة الحق والقانون، ثم من شأن صراعات من هذه الصفة كسلطة أن تناقض مبدأين، مبدأ استقلال القضاء، ويتعلق الأمر بضرورة النص في الدستور على استقلال السلطة القضائية وإلزامية احترامها من جميع المؤسسات الحكومية، وكفاءة الدولة في تحقيق مبدأ استقلال القضاء.

ب- تأصيل دستوري للمجلس الأعلى للقضاء

إن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية من شأنها أن تقوم بدور أساسي في حماية حقوق القضاة وتعزيز استقلال القضاء تجاه السلطة التشريعية والتنفيذية، إلا أن هذه المؤسسة لازالت خاضعة لقانون عادي وليس لقانون تنظيمي من شأنه أن يخضع لمراقبة مسبقة في البرلمان وغيره فيما يتعلق لمطابقته للدستور ومطابقة مقتضياته مع المعايير الدولية ذات الصلة. لذا وجب رفع مستوى هذه المعطيات، وذلك بالنص عليها في الدستور أو صدورها بقانون تنظيمي مما يبوء هذه المؤسسة مكانة رفيعة في القانون وبالتالي يرسخ مبدأ استقلال القضاء.

إن افتقاد المجلس الأعلى للقضاء لهذه الضمانات الدستورية، بالإضافة إلى كون هذا النظام قد اختير من طرف المشرع الدستوري منذ أول دستور للبلاد، واستمر العمل به طيلة أربعة عقود، فإنه ساهم في إنشاء ثقافة لا تقيم وزنا لمبدأ استقلال القضاء وكونه ضمانة لحماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين. إن هذه الوضعية تؤثر بالتأكيد على موقع القاضي الذي يصبح في وضعية هشة، فاقدا كل حماية لحقوقه أمام السلطة التنفيذية، ويصبح نتيجة لذلك نطقه بأحكام ضد رغبات هذه السلطات مخاطرة غير محسوبة النتائج بالنسبة لمصيره المهني.

وقد عاينا أن قضاة أصدروا أحكاما لم ترق هوى السلطات العمومية في قضايا سياسية، أو حرية الرأي والتعبير أدى إلى اتخاذ قرارات قاسية في شأنهم بالنقل، وبعد ذلك التهميش القاتل من الناحية المهنية، وعلى العكس من ذلك عشنا حالات كان فيها الفاعلون قضاة اشتهروا بثقافة الخضوع إلى درجة الزيادة في الطاعة بفعل أعمال المراقبة الذاتية، فقد استجابوا للتعليمات وبذلك نالوا حظوة أولي الأمر، وتمت مكافئتهم بمناصب رفيعة في أسلاك الجهاز القضائي والدولة دون جدارة أو استحقاق.

إن قضاة يوجدون في هذه الوضعية يتعذر عليهم بالضرورة التصدي للعنف غير المشروع الذي تمارسه هذه السلطات العمومية تجاه الأفراد والجماعات.

2. من ناحية التنظيم القضائي

أ- المحاكم الاستثنائية

يتعلق الأمر خاصة بالمحكمة الدائمة للقوات المسلحة. إن وجود هذه المحكمة في حد ذاته يعتبر خرقا للمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء المشار إليه أعلاه، في أنه يجب أن يكون للمحكمة الولاية العامة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي. وهو كذلك خرق للمبدأ المحدد في الدستور الذي يقضي بأن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالفعل فإن الجهاز التنفيذي هو الذي يتحكم وبصرامة في كل شؤون المحكمة العسكرية، فوزير العدل يعين على رأسها القاضي المدني والسلطة المكلفة بالدفاع هي التي تعين باقي قضاتها العسكريين بمختلف أنواعهم بما فيهم قاضي التحقيق، وهي التي تقرر عقد الجلسات. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المحكمة لا توفر الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة، في ما يتعلق مثلا بتوفير درجات التقاضي وحقوق الدفاع، هذا بالإضافة إلى أنها تخرق مبدأ المساواة أمام القضاء.

وباستحضار تاريخ المحاكمات السياسية في المغرب نجد أن هذه المحكمة احتضنت محاكمات تتعلق بأحداث الصخيرات سنة 1971 وأحداث الطائرة سنة 1972، فقد عرفت خروقات جسيمة وتميزت بقساوة بالغة وغير مبررة في كثير من الأحيان في أحكامها، بل أكثر من ذلك فإن مجموعة من الضباط السامين في أحداث الصخيرات تم إعدامهم خارج القانون، مما يعطي صورة حقيقية عن وضعية هذا القضاء العسكري وتأثيرها على الحريات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

كما أن الكولونيل محمد الدليمي الذي كان موجودا داخل الطائرة الملكية هو نفسه الذي احتل موقع القاضي في الهيئة التي حاكمت المتهمين في هذه القضية، وهو نفسه الذي نطق وجلسة الحكم منعقدة في وجه أحد المتهمين الذي صرح بعدم مشاركته في أحداث الصخيرات ولم يحضرها أصلا لأنه كان في رحلة استكشافية مع رفيقه – على كل حال أن تكون العقوبة ثلاث سنوات أو عشرين سنة هي نفس الشيء –، وأدرك المتهم وهو من المحتجزين في معتقل تازمامارت فيما بعد أن خلفية هذا الكلام هو أن قبور المتهمين كانت قد هيئت في تازمامارت.

ب- دور المجلس الأعلى للقضاء

أصبح المجلس الأعلى للقضاء الذي تأسس بظهير سنة 1957 دستوريا منذ التنصيص عليه في أول دستور، لكن نظامه وضع بمقتضى قانون عادي مما عرف بالخصاص فيه دون قيامه بمهمته. فرغم أنه مشكل من قضاة فإن أغلبيتهم معين والحصة المنتجة منهم لا تستطيع أن تعطي للمجلس التمثيلية الضرورية بسبب أقليتهم، وضعف نفوذهم بالنظر إلى العينات من القضاة المعينين المختارين من كبار المسؤولين القضائيين.

ثم إن الانتخابات نفسها تظل أحيانا محط تدخلات وزارة العدل بفرض إجراءات تنظيمية وأخرى بتدخل سافر على مستوى الترشيحات والدعاية لأشخاص معينين وكأن المجلس ضعيف في تدبيره مهامه، فبالإضافة إلى كونه لم ينعقد لسنوات طويلة، لعدم استدعائه من طرف رئيسه ليقبلها أو يرفضها. ويلعب وزير العدل باعتباره نائب الرئيس دورا حاسما في هذا الأمر، ويتعاظم نفوذه أكثر كونه يهيمن على كافة القضاة الجدد ويمسك ملفات التأديب، وتحضير اجتماعات المجلس التي تتم تحت إشرافه، بل إن الكاتب العام للوزارة يحضر جلسات المجلس رغم عدم تنصيص الدستور على ذلك، ويمكنه في حالات معينة توقيف القاضي عند ارتكابه أفعالا يعتبرها وزير العدل خطيرة في انتظار عرضه على المسطرة التأديبية بالمجلس. كما أن القانون المنظم يمكنه من نقل القاضي لأسباب يعتبرها ضرورية في دواليب الجهاز القضائي، فإن وزير العدل يقوم باتخاذ قرارات يتجاوز فيها اختصاصاته مهمشا المجلس. فعلى سبيل المثال، لم يتردد وزير العدل في إحدى السنوات القضائية في تعيين 200 قاض دون أن يرجع للمجلس الذي له الصلاحية وحده في اقتراح هذا التعيين على رئيسه.

وبالجملة كما كتب أحد الباحثين في تقرير حول وضعية القضاة في المنطقة المتوسطية "إن المفهوم الأولي للمجلس الأعلى للقضاة لسنة 1958 الذي كان مطابقا أكثر لمتطلبات استقلال القضاء، تم التخلي عنه لفائدة مفهوم أكثر انسجاما مع وضعية- القضاء المفوض- تحت سيطرة السلطة السياسية".

ج- فصل الوظائف داخل المحكمة

تميزت السياسة الجنائية التي تمت في ظلها الإنتهاكات الجسيمة باختلال في ميزان المسطرة الجنائية، حيث تميل الكفة أكثر من اللازم تجاه ضغط النظام العام بشكل يتحدى المنطق القانوني السليم - والحال أن الخصومة الجنائية تقتضي نوعا من التوازن - في الخصوم، الدولة من جهة والدفاع عن النظام العام وحرية المواطن من جهة أخرى.

وبالنظر لمقتضيات المسطرة الجنائية فإن كفة الميزان مائلة بشكل غير سليم لفائدة النيابة العامة، ويتمثل ذلك في عدة مقتضيات نشير إلى بعضها على سبيل المثال فقط:

• **على مستوى المتابعة أمام محكمة الجنايات**

يجوز للنيابة العامة إذ تعلق الأمر بحالة التلبس بجناية، ولم تكن العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أن يجري الاستنطاق، وإذ اظهر أن القضية جاهزة للحكم فعليه إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته إلى غرفة الجنايات. إن الأمر هنا يتعلق بتوسيع كبير لسلطات النيابة، فلا يقتصر الأمر على الاستقدام والاستنطاق وإنما أصبح ممارسا للتحقيق والاعتقال وممارسة الاتهام في غياب الدفاع والإجابة على غرفة الجنايات "وفي ذلك مساس كبير بالحريات الفردية وحقوق الدفاع، وخلط لفصل الوظائف الجنائية، وتعد على اختصاص قاضي التحقيق"، فكم هي الحالات التي يحكم فيها بالإعدام أو المؤبد؟، إنها ضئيلة العدد ولذلك فإن هيمنة النيابة العامة تنتشر على الأغلبية القصوى من الجنايات إبعادا لحقوق الدفاع؛ وحتى في الجنايات غير التلبسية فإن النيابة العامة لا ترجع إلى التحقيق إلا في الحالات التي تعتبرها معقدة.

• **على مستوى الإعتقال، في حالة التلبس في الجنح**

يجوز للنيابة العامة في حالة التلبس بالجنحة، أو إذا لم تتوفر في مرتكب الجريمة ضمانات كافية للحضور أن تصدر أمرا بإيداعه في السجن، فالنيابة وحدها تقدر مدى توفر عناصر حالة التلبس، وإمكانية عدم توفر المعني بالأمر على ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة هو إطلاق بقدر ما يتعسف على المنطق العادي فإنه يخرق أبسط القواعد المقررة قانونيا لضمان حقوق الدفاع ومبدأ افتراض البراءة.

• **على مستوى قضاء التحقيق**

جاءت الإجراءات الانتقالية، فحذفت غرفة الاتهام التي كانت مرجع أساليب لقرارات قضاة التحقيق كما أنها قزمت موقع قاضي التحقيق من حيث أنه أصبح: يعين من طرف وزير العدل ويعزل من طرفه بدل المجلس الأعلى للقضاء.

- اقتصر التحقيق على الأفعال المجرمة بالإعدام أو السجن المؤبد، أو تلك التي أوجب فيها القانون فتح التحقيق في شأنها.
- هيمنة النيابة على أعمال قاضي التحقيق.

إن الخلط في الوظائف بين النيابة وقضاء التحقيق بالإضافة إلى تقوية سلطة النيابة العامة على حسابه ينشىء وضعية تصبح فيها النيابة متبوءة مكانة سامية داخل المحكمة، وتنعكس سلبا على إنتاج العدالة بصفة عامة وذلك بمسها استقلال القاضي وتعديها على حقوق الدفاع المتعلقة بالمتقاضين. ويتم الاتجاه بالمحاكمات نحو اتجاه المحاباة وتغليب تعليمات السلطة التنفيذية، ويفتح الباب مشرعا لكل أنواع العنف.

3. مقترحات لإصلاح جهاز القضاء

- النص في الدستور على اعتبار القضاء سلطة، كالسلطتين التنفيذية والتشريعية؛
- إصدار نظام المجلس الأعلى للقضاء لقانون تنظيمي أو في صلب الدستور؛
- حذف محكمة العدل العسكرية وحذف المقتضيات من القانون الجنائي العسكري التي تخولها محاكمة المدنيين؛
- إدخال المقتضيات الملائمة للمعايير الدولية ذات الصلة بنظام المجلس الأعلى للقضاء؛
- إقامة التوازن السليم بين وظيفة النيابة العامة وقضاء التحقيق، والحد من هيمنة النيابة العامة على الجهاز القضائي إلا ما تقتضيه ضرورة القضاء المعتمدة دوليا.

يتبين من الإشارات السابقة أن الاختلالات التي أصابت الجهاز منذ الاستقلال كانت بابا مترعا، انتصب بمقتضى سياسة جنائية ذات أهداف أولية تتمثل في تعزيز وجهة نظر الحاكمين، وقمع المعارضين متذرعة بالحفاظ على النظام العام واستقرار الأمن في البلاد.

وبالنظر إلى أن القضاء يعد الدعامة التي لا محيد عنها لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة العصرية، فإنه لامناص من إعطائه كل الإمكانيات للقيام بهذا الدور الخطير وذلك بتوفير كل شروط الاستقلال والنزاهة والحياد.... ولن يتأتى ذلك إلا بإرادة سياسية حقيقية تقرر وتنفذ بالسرعة الضرورية باعتبار أن الأمر يتعلق بأولوية تكون الحجر الأساس لتدبير سليم لكل سياسة، أو إلى مشاريع تهدف إلى إقامة دولة ديموقراطية، دولة الحق والقانون.

الحريات العامة والمسألة الأمنية

ذ. أحمد أبادرين
رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

مدخل

قبل التطرق لصلب الموضوع الذي كلفت به، ولكي لا يفهم حديثي فيه على غير قصد فإنني أبدأ ببعض المحددات:

أولا – مفهوم للدولة

اخترنا في المغرب نهجا ديموقراطيا يرتكز على مؤسسات يحدد الدستور لكل واحدة منها صلاحيات، فهناك مؤسسة الملك وهناك الحكومة، البرلمان والقضاء إضافة إلى المؤسسات المنتخبة لتدبير الشأن المحلي.

إلى جانب ذلك كله يوجد مواطنون تناط مهمة تأطيرهم بالأحزاب السياسية، هذه المكونات كلها هي التي تشكل الدولة داخل رقعة جغرافية محددة.

غير أن سياق الكلام عند البعض يجعلني أفهم أحيانا أن مفهوم الدولة عندهم هو الملك وأحيانا هو السلطة الحكومية، وذلك حين يتحدثون عن أي خلل يقع بمناسبة الانتخابات أو موضوع اختلاس الأموال العمومية أو سوء التدبير أو أي انتهاك لحق بحقوق الإنسان، ويحملون المسؤولية في ذلك للدولة مجسدة في شخص الملك. غير أن المفهوم الذي يجسد الدولة في شخص الملك يرجع لأواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، حين كان ملك فرنسا لويس 14 يقول – أنا الدولة والدولة أنا –.

"لا شك أن هذا المفهوم أصبح متجاوزا، إذ بإمكان أي مواطن بسيط اليوم أن يقول – نحن الدولة والدولة نحن –".

التذكير بمفهوم الدولة هنا ليس فقط من قبيل الترف الفكري، إذ عندما نتفق على مفهوم الدولة بهذا المعنى الذي يشمل المجتمع بجميع تعبيراته من مواطنين ومؤسسات المجتمع الحكومية منها وغير الحكومية، فإن الدولة تصبح حينها ضحية سلوكات بعض موظفيها حين يسيئون ممارسة المهام المسندة إليهم أو يستغلونها من أجل مصالحهم الشخصية.

إن القول بمسؤولية الدولة من شأنه أن يحمل المسؤولية بدون حق لأي مواطن، بالرغم من أنه لم يسبق له أن تولى أي منصب في أية مؤسسة من مؤسسات الدولة.

إنني كمواطن من حقي أن أدافع عن نفسي من خلال الدفاع عن الدولة التي أشكل عنصرا من عناصرها وعلى هذا الأساس فإنه يتعين علينا التفكير في آليات تحصين دولتنا ممن يسيئون إليها، إذ من بين المتشابهات في هذا المجال أننا نقرر ميزانية لبعض الأجهزة دون أن نلزمها بتقديم أي تقرير عن نشاطها.

ثانيا – مفهوم الممارسة الديموقراطية

هناك تعدد فكري ثقافي وديني داخل مجتمعنا المغربي، فعندما نتجول في أي مدينة نرى ما يرمز لهذا التعدد (مساجد، صوامع وكنائس وبيع Synagogues) أنواع من المعمار، أنواع من المقاهي والمطاعم، فلكل مكان رواده، إضافة إلى ذلك هناك أنواع من الثقافات، اللغات واللهجات، وأنواع من اللباس، هذا التعدد يتعايش في بلادنا بشكل سلمي منذ زمن طويل، ورغم أن كل فئة تعمل جاهدة من أجل استقطاب أكبر عدد من المواطنين لتعزيز صفوفها، فإن أشكال الاستقطاب لم تكن أبدا تستعين بالعنف أو الإكراه.

ولكي يستمر هذا التعايش لابد لأجهزة الدولة (بالمفهوم الذي أوضحته سلفا) أن تكون حاضرة باستمرار، وعليها أن تتدخل في أي لحظة تكون فيها إحدى الفئات بصدد ممارسة العنف أو الإكراه أو بصدد التهيئ له أو التحريض عليه.

أيضا هنالك تعدد سياسي داخل المجتمع، نجد تعبيراته في الجرائد المختلفة وفي عدد من المقررات والتجمعات الحزبية، وإن كل تيار سياسي يعمل جاهدا حتى يستقطب إليه أغلبية المواطنين ليتمكن من الوصول إلى مراكز السلطة. لكن لا ينبغي لأي تيار أن يستعمل ضد خصومه أي شكل من أشكال الاضطهاد. ويتعين على أجهزة الدولة أن تكون حاضرة باستمرار لضمان التعايش السلمي والتنافس الديمقراطي بين مكونات المجتمع.

ينبغي أجهزة الدولة أن تقوم بواجبها دون أي تحيز، لأن الدولة هي نحن جميعا ويمنع على أي تيار فكري أو سياسي أن يستعمل أجهزة الدولة للانتقام من خصومه مهما كان مركزه في السلطة.

ويبقى للجهاز القضائي دور الفصل في النزاعات وزجر كل شكل من أشكال التجاوز مهما كانت الجهة الصادر عنها سواء كانت في السلطة أو في المعارضة.
وللمجتمع المدني دور في الاحتجاج كلما كان هنالك خلل في هذا البنيان الديمقراطي.

صلب الموضوع: الحريات العامة والمسألة الأمنية

تتعرض عدة أنشطة للمنع من حين لآخر، ويتم تفريق عدة وقفات بالعنف، كما يتم احتجاز مواطنين لمدد متفاوتة، هذا في وقت أدخلت فيه عدة تعديلات على قانون المسطرة الجنائية، كما صودق على قوانين جديدة لإضفاء الصبغة الإرهابية على بعض الأفعال؛ تشديد معاقبتها، تحديد مدد أطول للحراسة النظرية بمناسبة البحث في هذا النوع من الجرائم ورفع الحصانة على حرمات المنازل ... إلخ. والغاية من ذلك كله هو الحفاظ على أمن الأشخاص وأمن الدولة (المسألة الأم لا أحد ينازع المواطنين في حقهم في العيش والأمان، كما لا ينازع أحد في أن أجهزة الدولة مسؤولة عن ضمان الأمن للجميع، ومن ثم فإن الأمن بهذا المفهوم يعتبر حقا من حقوق الإنسان، وبذلك تصبح المسألة الأمنية شأنا عاما يهم جميع المواطنين أفرادا وجماعات). تتجلى أهمية المسألة الأمنية في ارتباطها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأن تلك الحقوق والحريات لا يمكن التمتع بها ولا ممارستها في ظل أوضاع يسودها انعدام الأمن.

وإذا كانت الحريات بجميع تعبيراتها والحقوق بجميع أنواعها تعتبر جزءا من النظام العام، فمن له صلاحية تقدير متطلبات الحفاظ على هذا الأمن العام؟.

يثور الجدل حين تقرر السلطات الأمنية منع ممارسة بعض الحريات التي يضمن فيها الدستور للمواطنين الحق في ممارستها، فنقول حينئذ بأن الحقوق قد هضمت وأن الحريات قد قمعت وأننا نعيش وضعا استبداديا لا ديمقراطيا.

السلطات الأمنية غير ملزمة (على الأقل فيما مضى) بتعليل قراراتها بالمنع، وقد تتبرك بعبارة تقول فيها بأن المنع يقضيه الحفاظ على الأمن والنظام.

يضمن الدستور للمواطنين التمتع بالحقوق والحريات ويحيل على القانون في تحديد كيفية ممارستها.

والقانون كما نعلم يعطي للسلطة الإدارية الصلاحية لمنع تنظيم نشاط أو حجز مطبوع، إذا ظهر أن من شأنه الإخلال بالأمن والنظام.

وعند ما نلجأ إلى القضاء للتظلم من قرارات السلطة باعتبارها مزاجية ومتسمة بالشطط، يجيب بأن القانون يمنح للسلطات صلاحية التقدير. ربما لم تتح الفرصة للقضاء بأن يجيب عما إذا كانت هذه الصلاحيات لا حدود لها.

عن هذا السؤال يجيب بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، بأن ما يتضمنه الدستور لا يمكن أن تعطى بشأنه صلاحية تقدير كيفية ممارسته للسلطة الإدارية، ومن ثم يرفض ضمنيا صيغة الإحالة على القوانين في تحديد كيفية ممارسة الحقوق والحريات، والبعض منهم يرى أن على السلطات تعليل قراراتها لتخضع لرقابة القضاء، أما البعض الأخر فيرى أن السلطات الأمنية هي التي يجب عليها اللجوء إلى القضاء لاستصدار قرار بحظر أي نشاط، إذا ظهر أنه سيخل بالأمن والنظام.

ونعود إلى السؤال: من المؤهل لتقدير المتطلبات الأمنية؟.

محاربة الإرهاب ما يطرح التساؤل حول مفهوم حرية التعبير ومداها. ويجرنا هذا الطرح إلى السقوط في فخ القول بأن محاربة الإرهاب تقتضي الحد من ممارسة بعض الحريات.

فهل محاربة الإرهاب تمر بالضرورة عبر تشديد القيود على الحريات؟

(قضية جبل طارق وموقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان).

ومع ذلك نطرح التساؤل كيف يمكن إقرار التوازن بين محاربة الإرهاب وبين مبدأ الحق في ممارسة الحقوق والحريات؟.

إنه بقدر ما تسعى فيه المصالح الأمنية إلى القيام بواجبها في حماية أرواح المواطنين وضمان أمن وسلامة مؤسسات الدولة ضد أي تهديد يكون مصدره التنظيمات التي تمارس الإرهاب بقدر ما نجد المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر حرصا من جهتهم على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بطريقة يمكن أن يظهروا معها وكأنهم ضد محاربة الإرهاب.

إن مسؤولية أجهزة الدولة في الحفاظ على الأمن ومحاربة الإرهاب قائمة بلا منازع، غير أننا نتساءل عما إذا كان ذلك يعفيها من المسئولية عن الانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بسبب قيامها بواجبها في هذا الإطار.

من هنا تبرز أهمية فتح نقاش حول الحدود التي لا ينبغي التساهل بشأنها والتي لا يسمح للأجهزة الأمنية بتجاوزها في إطار محاربتها ظاهرة الإرهاب.

إذ لا يعقل أن نسمح مثلا بالمساس بالسلامة الجسدية لأي إنسان أو تعريضه للتعذيب أو سوء المعاملة مهما كانت الشبهات التي تحوم حول انتمائه لتنظيم إرهابي أو حتى لمشاركته في القيام بعمل إرهابي.

وعلى مستوى ممارسة الحريات العامة (وسيما تنظيم المسيرات والمظاهرات والوقفات بالأماكن العمومية) حيث تقدم السلطات الأمنية على منعها وأحيانا تقدم على تفريق المشاركين فيها باستعمال بعض أساليب العنف تحت ذريعة الوقاية مما يمكن أن يعرض الأمن للخطر.

وبالفعل فإن أي انفلات أمني يصعب التحكم فيه وقد يترتب عن إعادة الهدوء والطمأنينة للساكنة ارتكاب العديد من التجاوزات لحقوق الإنسان: (الإفراط في استخدام القوة لتفريق بعض الوقفات الاحتجاجية).

في الحالات الطبيعية تطلب السلطات الأمنية من المنظمين معلومات حول عدد المشاركين في التظاهرة المزمع تنظيمها، لكن المنظمين يرفضون في الغالب إعطاء أية بيانات مما يدفع السلطات الأمنية إلى اتخاذ قرار بالمنع لتعذر إمكانية تقدير وتوفيرما يلزم لحماية الأمن والنظام.

أما في الحالات الأخرى التي تنظم فيها التظاهرة بدون إشعار سابق فإن السلطات الأمنية تعمل على تطويق الحالة بأسرع وقت حتى لا ينفلت الوضع الأمني.

تترتب عن انفلات الوضع الأمني مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحصل للمواطنين سواء في ممتلكاتهم أوفي أبدانهم، ولدينا اجتهادات قضائية حملت الدولة المسؤولية وقضت عليها بتعويض المتضررين.

المسؤولية تقتضي التعامل بكل شفافية من الجانبين، وفي هذا الصدد فإنه بإمكان الجانبين من جهة الراغبين في تنظيم التظاهرة ومن جهة أخرى السلطات الأمنية الخضوع لدفتر تحملات تحدد بموجبه التزامات كل طرف وتقرر على ضوئه مسئولية كل طرف، ويمكن للقانون أن ينص على ذلك صراحة حتى يعرف كل واحد ما له وما عليه، لأن احترام الخطوط الحمراء رهين بمدى المساهمة في رسمها.

وإذا سلمنا بأن جميع أطراف المجتمع (السلطات الأمنية – القضائية، المجتمع المدني، الهيئات السياسية – النقابية) معنية بالمسألة الأمنية وجميعها مسؤولة عن حماية الأمن والنظام العام، فإن هذا سيوفر جوا يضمن الحقوق للجميع ويسمح بممارسة الحريات للجميع.

فإنه من الضروري، بل ومن واجب هذه الأطراف فتح نقاش حول محور (الحريات العامة والمسألة الأمنية) والمساهمة في وضع تصور مشترك ومتوافق عليه حول: مفهوم الأمن والنظام في علاقته بممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعبيرا من الجميع على الإرادة الحقيقية في تجاوز سلبيات الماضي ووضع ضمانات للمستقبل حتى لا تتكرر المآسي.

La protection pénale de la liberté individuelle

(à la lumière de l'article 225 du Code pénal)

M. Miloudi HAMDOUCHI
Professeur de l'Enseignement Supérieur

Deux problèmes majeurs, me semble-t-il, se posent : l'assainissement ou la purge du vocabulaire d'une part, et le déficit de légalité, d'autre part.

Précisions

Par assainissement du vocabulaire, nous entendons une construction des sens par le jeu d'une suite de diagnostics qui, selon les termes de Pierre Lascoumes, «permet, à chaque moment d'apprécier les chances de réalisation, dans les pratiques sociales, des règles énoncées par le droit»[1], c'est-à-dire se livrer à un : «Exercice de formulation par repérage d'effectivités non satisfaisantes». (La réflexion est de Jean-Etienne-Marie Portalis, jurisconsulte du 18ème siècle).

Par déficit de légalité, nous entendons essentiellement la carence d'engendrement des normes par rapport au traitement des faits et partant l'invalidité d'appréhender intégralement les conflits, de capter les litiges et de dégager des solutions en vue d'arriver à une justice d'opportunité, à une conformité au droit négocié, à ce à quoi chacun (Etat et société) peut légitimement prétendre. Le déficit, disons-le tout de suite, n'est pas totalement imputable aux pouvoirs publics, mais aux répéteurs sémaphoriques du savoir juridique, principalement les facultés de Droit qui sont absorbées plus par la chose politique que par l'angoisse d'une réflexion juridique, méthodique sur la construction de l'Etat de droit à travers ce que Gérard Timsit appelle «encodage et décodage».[2] Autrement dit, le technicien du droit, aux dires de Jacques Normand, n'aide pas «le juge en clarifiant les éléments du conflit, et en lui permettant d'adopter sa décision avec discernement».

---

[1] In. André-Jean Arnaud : Vers un processus de décision complexe. In. Lire le droit. Langue, texte, cognition (sous la direction de Danièle Bourcier et Pierre Mackay.) L.G.D.J. Paris. 1992. P.78.

[2] Ibid.

Pour illustrer ces propos, je vais évoquer rapidement le problème relatif au siège de l'applicabilité du texte, question, me paraît-il préjudicielle, et parler ensuite, commentaire à l'appui, de l'espace juridique, comme terrain d'expérimentation de la répression organisée.

Le siège de l'applicabilité du texte juridique

Je commencerai, dans un premier temps, par citer et, dans un deuxième temps, paraphraser Baudoin Dupret, chercheur à l'Université Catholique de Louvain et dont les travaux ont été publiés dans «les cahiers du Monde Arabe», n°110.
Se référant à d'autres auteurs, Baudoin Dupret observe que : «il n'y a […] pas lieu d'opposer droit et exercice d'une violence, qualifiée à ce moment de légale.

Il ne faut pas surestimer l'opposition entre l'autorité légitime et l'autorité coercitive. L'idée de pouvoir politique et son corollaire juridique associe intimement le contrôle – coercition à la légitimité, les détenteurs de la coercition cherchant à mobiliser des représentations sociales de leur domination. C'est particulièrement évident lorsqu'on examine ce sur quoi tout droit se fonde. Même un positiviste comme Hans Kelsen a bien été obligé d'admettre qu'un système juridique s'appuie nécessairement sur un ailleurs au nom duquel justice est rendue. Cet ailleurs rend légitime le système juridique en même temps que l'appareil de coercition qui le garantit».

Sur un autre plan non dépourvu d'efficience pratique, Dupret oppose le droit formel à la normativité réelle. Je paraphrase. Cette opposition rapportée au champ marocain, se traduit par un faible degré d'effectivité de la règle juridique qu'exprime la toute relative perception de cette règle par le destinataire c'est-à-dire essentiellement le citoyen, ce que résume Ben Ahmed en cette phrase, il existe : «Une liaison étroite entre le degré d'institutionnalisation du pouvoir et le degré d'effectivité des règles constitutionnelles».[3] Par règles constitutionnelles, cet auteur entend certainement toutes les règles du droit positif : droit du fond et droit de forme, ce qu'exprime Michel Camau, suivant une autre démarche par ordre juridique qu'il oppose à l'idéologie juridique; le premier concept (ordre juridique) renvoyant à une fonction organisationnelle, irriguée de rationalité, c'est-à-dire une fonction de prévision et de garantie assurée : «Par la chance d'une contrainte (physique ou psychique), grâce à l'activité d'une instance humaine, spécialement instituée à cet effet, qui force au respect de l'ordre et châtie la violation». (Max Weber)[4].

[3] In. Baudoin Dupret…Op. Cit. Rapport introductif. Expériences constitutionnelles maghrébines. Tunis. 1987.
[4] In. Baudoin Dupret …Op. Cit.

Le deuxième concept (idéologie juridique) évoque une fonction de légitimation; fonction, bien sûr, au sens que lui donne Durkheim : «Satisfaction d'un besoin par une activité». Comment cristalliser et compresser la dualité : fait idéologique/acte (fait ?) juridique ? Autrement dit, comment exprimer en catégories juridiques ce que Philippe Brau appelle «le mode de production de la coercition»[5] dans un système légitime monopolisant la violence ? Il est aussi vrai que dans un système prévisionnel, pour ne pas avoir à justifier un acte (après sa réalisation) devrait-on, d'abord, préparer des réponses.

Je reviens, peut être sans le vouloir, à la question du déficit de légalité.
Et la première démarche de tout juriste entomologiste est d'interroger les textes[6].

Certitude des faits et imprécision de la terminologie

Franz Kafka disait : «Hommes timides, hommes polis, enfants, questionnez, questionnez donc».

Il faut observer *de plano* que le Code pénal marocain prévoit 21 cas de violence, mais ne donne aucune définition de cette infraction. Mais, je crois que ce qui intéresse la problématique n'est pas, loin s'en faut, l'acte de violence en tant qu'agression ordinaire dirigée contre une personne, mais l'acte en tant que : «Contrainte illicite, acte de force dont le caractère illégitime tient (par atteinte à la paix et à la liberté) à la brutalité du procédé employé (violence physique ou corporelle, matérielle) ou/et, par effet d'intimidation, à la peur inspirée (violence morale)».[7]

Cette infraction s'apparente pour ainsi dire, à l'atteinte que prévoit et réprime l'article 225 du code pénal marocain (article 432-4 du Code pénal français).

Avant de faire une lecture critique de ces dispositions, il convient de rappeler la difficulté de pénétrer la terminologie et de qualifier légalement les faits. D'où la nécessité impérieuse de recourir à l'interprétation. Or, en la matière, il existe pas moins de 16 procédés interprétatifs que complique davantage un système de ponctuation souvent irrationnel ne facilitant guère la détermination exacte et concrète ou, parfois, approximative de la disposition interprétée, en vue de son application à une espèce particulière. Il s'ensuivra inéluctablement des appréciations erronées et donc des atteintes à la liberté individuelle ou même publique.

---

[5] Ibid.
[6] In. Baudoin Dupret … Op. Cit.
[7] Cornu (G) : Vocabulaire juridique. Association Henri Capitant. PUF. Paris. 1987. P.845.

Encore quelques précisions, le texte vise tout magistrat, tout fonctionnaire public, tout agent ou préposé de l'autorité ou de la force publique. Que signifient ces notions ?

Le terme «magistrat» s'applique aux magistrats de l'ordre judiciaire et aux magistrats de l'ordre administratif. La jurisprudence française n'entend pas seulement ceux qui jouissent du statut juridique de magistrat, mais tous ceux qui participent à un degré variable au service de la justice, même à titre temporaire tel un officier de police ou de gendarmerie exerçant les fonctions du ministère public[8].

Le terme «fonctionnaire» doit être entendu au sens de l'article 224 du Code pénal, peu importe qu'il ait commis l'infraction seul ou avec d'autres (complices ou coauteurs ou instigateurs, et quel que soit le degré de sa participation).

Les expressions «agent ou préposé» n'ont pas de signification technique précise. Elles désignent fonctionnaires au sens pénal.

Il faut remarquer et la jurisprudence (française notamment) y insiste : «La circonstance que les prévenus n'auraient fait que se conformer aux ordres de leur supérieur hiérarchique ne saurait constituer ni un fait justificatif, ni une excuse qui leur permettent d'échapper aux conséquences pénales de l'atteinte qu'ils ont personnellement portée à la sécurité des correspondances postales». (Crim. 22 Mai 1959 .D.1959. Somm. 71).

Dans le même sens : «Constituent des infractions qui peuvent justifier des poursuites distinctes les violences commises par une personne dépositaire de l'autorité publique et les actes attentatoires à la liberté individuelle». (Crim. 21 Avril 1998. Bull. Crim. N° 140. D.1998. IR 163).

«Toute intention coupable ne saurait être écartée, dans une poursuite pour arrestation et séquestration arbitraire mettant en cause des fonctionnaires de police, au seul motif de «règles en usage» qui, même si elles existaient, ne pourraient constituer une cause de justification ou une excuse que la loi ne prévoit pas». (Crim. 5 Janvier 1973. Bull. Crim ; N°7. D.1973.541).

«Doit être cassé l'arrêt qui, sur une plainte en séquestration arbitraire dirigée contre un OPJ qui avait fait garder à vue un suspect, dit n'y avoir lieu à suivre, au motif que cet officier de police n'avait eu en vue que l'intérêt de l'enquête et n'avait fait qu'appliquer des dispositions consacrées par l'usage, de telles excuses n'étant pas prévues par la loi». (Crim. 22 Juillet 1959. Bull. Crim. N° 366).

[8] Guy Debeyre : Fonctionnaire public. Répertoire de droit pénal et de procédure pénale (2ème édition). Tome III. 1979. P.4.

«La loi pénale incrimine au titre des atteintes à la liberté individuelle les seuls actes d'arrestation, de détention ou de rétention arbitraires commis par des fonctionnaires publics; les litiges relatifs aux conditions matérielles d'exécution de la rétention … fût-elle prolongée par le juge judiciaire, ressortissent, en l'absence de voies de fait, à la seule compétence des juridictions administratives». T.confl. 25 Avril 1994.Gaz. Pal.1994.2.561).

«En l'absence d'une atteinte à la liberté individuelle au sens de la loi pénale, les juridictions judiciaires ne sont compétentes pour apprécier les atteintes aux libertés et garanties fondamentales qui résulteraient de l'exécution d'actes administratifs qu'en cas de voies de fait». (T.Confl. 20 Juin 1994. D.1995.193. Gaz. Pal 1994.2.571).

«Le défaut d'intention délictueuse du responsable inculpé de complicité de séquestration de personne ne peut être déduit ni de la mise en œuvre par l'inculpé de recommandations contenues dans des circulaires ministérielles ni d'une méconnaissance de la loi qu'il lui appartenait au contraire d'appliquer». (Crim. 12 Octobre 1993. Bull-Crim. N°285 ...1994).

Dans tous les cas : «il n'est pas porté atteinte à la règle non bis in idem par des poursuites concomitantes relatives à une même action des chefs de violences par une personne dépositaire de l'autorité publique et d'actes attentatoires à la liberté individuelle». (Crim. 21 Avril 1998. Bull. Crim. N°140).

Nous débouchons fatalement sur la notion de la fameuse théorie des baïonnettes intelligentes selon laquelle : «Les subordonnés doivent apprécier la légalité de l'ordre qu'ils doivent exécuter. S'ils l'estiment illégal, ils peuvent refuser de l'exécuter; ils sont poursuivis s'ils l'ont exécuté».[9] Cette théorie n'est pas retenue par le Code marocain quoique nous y trouvions une ébauche à l'alinéa 2ème de l'article 225 du code pénal[10].
Quel est le contenu de cet article ? Quelle interprétation devrait-on faire de ses dispositions ?

L'article 225 énonce que : «Tout magistrat, tout fonctionnaire public, tout agent ou préposé de l'autorité ou de la force publique qui ordonne ou fait quelque acte arbitraire, attentatoire soit à la liberté individuelle, soit aux droits civiques d'un ou plusieurs citoyens, est puni de la dégradation civique».

---

[9] Annie Beziz – Ayache : Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale. Ellipses. Paris. 2001.P.21.

[10] Ce texte est ainsi rédigé : «S'il justifie avoir agi par ordre de ses supérieurs hiérarchiques dans un domaine de leur compétence, pour lequel il leur devait obéissance, il bénéficie d'une excuse absolutoire. En ce cas, la peine est appliquée seulement aux supérieurs qui ont donné l'ordre».

L'alinéa premier de cet article est ponctué de cinq virgules. Il fait également usage de plusieurs concepts flous ou vagues.

Pour les besoins de la démonstration, je vais recourir à la thèse d'Alain Prothais : «Tentative et attentat» publiée en 1985 aux Editions LGDJ.

Dans sa recherche, ce professeur à la faculté de Droit de Lille II observe que : «Le terme attentat est employé à diverses reprises […] pour dénoncer certaines infractions particulières très différentes les unes des autres, comme, par exemple : les attentats à la sûreté de l'Etat ou les attentats aux mœurs. Mais cette expression n'est elle-même définie par la loi dans aucun de ces cas, c'est là une source de difficultés pour la jurisprudence qui s'est efforcée d'apporter quelques précisions, infraction par infraction».[11]

Du reste, les dispositions de l'article 225 du Code marocain et celles de l'article 432-4 du Code français diffèrent dans leur rédaction. Le législateur français parle : «d'ordonner ou d'accomplir arbitrairement un acte attentatoire à la liberté individuelle …», alors que le législateur marocain se contente d'une virgule qui es un signe de ponctuation, marquant une pause de courte durée qui, dit Larousse, s'emploie à l'intérieur de la phrase pour isoler des propositions ou des éléments de propositions.

Cette ponctuation complique davantage l'appréhension des sens et l'applicabilité des incriminations, car par-delà les interprétations et les qualifications : «Notre système linguistique reste dans l'ensemble inexploré (…) et un langage constitue un tout structuré : chaque mot n'y reçoit son sens que relativement aux autres et dans un ensemble ordonné».[12]

Comment sortir du tunnel terminologique ? La virgule pourrait-elle se comprendre comme une conjonction alternative «ou» ou bien comme une conjonction de liaison «et» ?

Alain Prothais observe que : «les Codes actuels indiquent : «Arbitraire ou attentatoire», en se référant expressément à la dernière édition officielle de 1832. Mais nombreux sont les criminalistes qui affirment que ce ne peut être là qu'une erreur matérielle parce que le texte original de 1810 énonçait : «arbitraire et attentatoire», de sorte que la disposition légale n'est pas applicable aux cas arbitraires quelconques, mais à ceux qui sont attentatoires aux droits énumérés.

---

[11] P. 5 et S ; 300 et S.

[12] Villy (Michel) : Philosophie du droit. Dalloz. Paris. 1982. P.8.

Ainsi, si la volonté du législateur était d'accroître l'efficacité de la répression, c'est exactement le contraire qui s'est produit en fait, parce que de telles incriminations sont bien difficiles à appliquer [et que l'article 225] tout en établissant un principe général de répression, en réalité, il ne réprime aucun acte précis et déterminé».

Il faut cependant mettre en évidence la lucidité et saluer la perspicacité du législateur marocain qui avait organisé tôt un système de responsabilité. En effet l'article 226 du Code pénal prescrit : «Les crimes prévus à l'article 225 engagent la responsabilité civile personnelle de leur auteur ainsi que celle de l'Etat, sauf recours de ce dernier contre le dit auteur». Il appartient à la juridiction saisie d'apprécier les circonstances dans lesquelles les agents ont exécuté les mesures reprochées (Crim.6 février 1962) et de déterminer les responsabilités. L'auteur de l'exécution ne peut invoquer l'erreur ou l'ignorance, pour échapper à la sanction administrative ou réparer le dommage subi, tant et si bien que la responsabilité civile pourrait être retenue en l'absence même d'infraction à la loi pénale. C'est dire sur un plan dialectique, que l'atteinte au sens de : «L'action dirigée contre quelque chose ou quelqu'un par des moyens divers»[13], ne résulte pas toujours d'un acte positif, mais aussi d'un texte légal.

Les atteintes au légalisme

Selon Jean Pradel et André Varinard, «les atteintes au légalisme sont au nombre de trois :

1. Existence de «types ouverts» où les lois rédigées dans des termes si imprécis et si généraux que les faits les plus divers peuvent y entrer […]
2. Développement des règlements qui fixent les éléments constitutifs de certaines infractions, et apparition corrélative des «lois pénales en blanc» qui renvoient à des règlements futurs.
3. Existence enfin […] des principes généraux du droit et de coutumes et usages […] qui conservent tout leur intérêt».[14]

Il demeure entendu que l'attentat à la liberté individuelle tel que défini par l'article 225 nécessite que soit opérée l'arrestation ou la détention ou la séquestration sans ordre de la loi et commandement de l'autorité légitime, ce que la jurisprudence française entend aussi de l'auteur des ordres[15].

[13] Gerard Cornu : Vocabulaire juridique… Op.Cit.P.79.
[14] Les Grands arrêts du droit criminel. Tome II. Le Procès. La sanction. Dalloz. 1994. P.177.
[15] Crim. 4 août 1948. Bull. Crim.221.

La tâche se complique, notamment lorsque les faits cessent d'être régis par la flagrance, et même sous ce régime comment mettre en pratique les dispositions de l'article 76[16] du Nouveau code de procédure pénale ?

Selon Michel Véron : «Arrêter, c'est appréhender matériellement ou physiquement, infraction à caractère instantané, détenir ou séquestrer […], c'est garder la personne contre sa volonté, pendant un temps plus ou moins long même si la détention ne dure que quelques instants» (Crim. 12 Octobre 1977. Bull. Crim. 302). Et on admet que l'arrestation et la séquestration ne sont pas les aspects d'une même infraction, mais les éléments constitutifs de deux infractions distinctes, sanctionnées des mêmes peines.

C'est ainsi que l'infraction est consommée par celui qui arrête, même s'il n'assure pas ensuite la détention, la séquestration ou inversement par celui qui séquestre sans avoir lui-même arrêté (Crim. 21 février 1979. Bull. Crim.80).[17]

«Peu importe que l'arrestation illégale soit suivie d'une mise en liberté immédiate. Peu importe, également, qu'une séquestration n'ait pas été précédée d'une arrestation».[18] En aucun cas, «le droit d'arrestation ne peut être invoqué ou justifié par des «règles en usage» contraires à la loi».[19] Il s'en suit que : «Les fonctionnaires publics, les agents de la force publique et les préposés de l'autorité publique, chargés de la police administrative ou judiciaire, qui ont refusé ou négligé de déférer à une réclamation tendant à constater une détention illégale et arbitraire, soit dans les établissements ou locaux affectés à la garde des détenus, soit partout ailleurs, et qui ne justifient pas en avoir rendu compte à l'autorité supérieure, sont punis de la dégradation civique». (art. 227 du code pénal marocain ; 432-5 du code pénal français).

Commentant ces dispositions, Adolf Ruolt observe : «Il convient de noter ici, une lacune de la loi qui incrimine celui qui a refusé d'examiner une réclamation, mais n'inquiète pas celui qui a eu, en dehors de toute réclamation, la connaissance personnelle de la détention illégale et arbitraire. Il ne pourra s'agir ici que d'une faute disciplinaire.

Quant à celui qui justifie avoir rendu compte à l'autorité supérieure, il ne bénéficie pas d'une excuse absolutoire, mais un des éléments constitutifs de l'infraction faisant défaut, il ne peut y avoir aucune poursuite».[20]

---

[16] «Dans le cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche. » (Traduction non officielle).

[17] Droit pénal spécial. Paris. Mason. 2ème édition. 1982. P.181.

[18] Vouin : Droit Pénal Spécial. P. 267.

[19] Cit. par Vouin … Op. Cit. P. 272.

[20] Code pénal annoté. ARREJ. Ministère de la Justice. 1990 .P. 222.

Quelle conclusion tirer de ces remarques ?

- Les prescriptions pénales sanctionnant la protection de la liberté individuelle doivent être réécrites de façon à éviter toute confusion pouvant jouer pour ou contre l'auteur de la mesure ou du reproche, pour ou contre l'intérêt suprême du pays.

- L'Etat ayant des droits, le citoyen aussi, seul un code clair pourrait assurer cet équilibre et garantir un fonctionnement normal des institutions. Le respect des droits de la défense n'implique pas impunité et les instances judiciaires de l'Etat doivent veiller à l'observance des règles de jeu communément admises.

Comment y arriver ?

- Par l'institution d'une commission de juristes hautement spécialisés dont la tâche consistera à réviser toutes les dispositions se caractérisant par la confusion ou le flou, le cas échéant ériger en infractions autonomes certains agissements comme la torture qui n'est pas punie par le droit marocain, en tant que crime commis par les organes visés à l'article 225.

- Par la volonté de construire des institutions solides garantissant les droits et imposant les devoirs aux uns et aux autres, tant il est vrai que dans un Etat de droit il n'y a pas de place pour le laxisme.

هل يمكن للقانون وحده الوقاية من العنف؟

امحمد مالكي
أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش.

يحمل العنوان المقترح جوابا ضمنيا عن حدود القانون وعدم قدرته على الوقاية من العنف، ليس في المغرب ولكن في كل المجتمعات. غير أن القانون إذا توفرت له شروط وعوامل أخرى، فإنه يمكن أن يساهم إلى حد بعيد في تقليص العنف والتقليل منه أو على الأقل ترشيد اللجوء إليه. فالقانون مهما كانت حبكته ودرجة صناعته، فلا يمكن أن ينتج المفعول المطلوب منه بمعزل عن المجتمع الذي أنتجه. فالعلاقة بين القانون والمجتمع عميقة، واسعة ومتكاملة... لذلك نعتقد أن كل تصور يفصل القانون عن محيطه تصور غير سليم ولا يساعد على مقاربة ظاهرة العنف، وقدرة القانون على الوقاية منها مقاربة مقبولة وجديرة بالاهتمام.

أقترح عليكم في هذه الورقة معالجة سؤال مدى قدرة القانون على الوقاية من العنف، من خلال مستويين اثنين:

- اقتراح في المستوى الأول: تحليل بعض القضايا النظرية التي تبدو بديهية ولا تحتاج إلى تفصيل، والحال أنها في ظني على درجة بالغة الأهمية في سياق هذه المداخلة.
- اقتراح في المستوى الثاني: النظر في ما إذا كان الدستور المغربي وهو أعلى وأسمى وثيقة في البلاد يتضمن أحكاما، مقتضيات، مبادئ، ضمانات وآليات تقي من العنف، وتحد من إمكانيات اللجوء إليه.

I. تحديدات النظرية

يحيل سؤال مدى قدرة القانون وحده على الوقاية من العنف على العديد من المفاهيم والمصطلحات ذات الطبيعة الإشكالية التي تستوجب التوضيح والتحليل من قبيل مصطلحات: الدولة، القانون، الحرية، العدالة والقوة أو العنف.

1. في معنى القانون

إذا تركنا جانبا التعريفات المألوفة التي تقدمها المصنفات القانونية لمصطلح قانون (Droit) وسعينا إلى تعريفه من خلال قصديته sa finalité .... أي ما هو الهدف من القانون

وما هي الوظيفة أو الوظائف التي تبرر مشروعية وجوده، فإننا نقول إن وظيفة القانون هي حماية النظام العام (ordre public) أو تنظيم المجتمع، مما يعني أن قصديته تحدد في السلم المدني(paix civile)، في التماسك الاجتماعي وفي التعاون والتعاضد بين الأفراد أي بين المواطنين.

بيد أن وظيفته تتجاوز هذا المستوى حين تكون دولة (Etat de droit) قد وصلت درجة من النضج والتطور، حيث تهدف إلى حماية حقوق وحريات كل شخص دون أن يؤدي ذلك إلى تناقضات من شأنها توليد العنف... فوظيفة القانون هنا تروم حماية الحرية داخل النظام أو استتباب النظام من أجل الحرية والأمن، مما يعني أن القانون يصبح وسيلة لتحقيق التعايش بين الحرية بما هي القدرة على الفعل، المبادرة والمشاركة دون إكراه، والنظام بما هو انضباط، ضبط، امتثال وسلطة ... ولعل هذا ما يبرر الدور المحوري للقانون في أي مجتمع.

لكن يغدو عصيا على القانون إدراك قصديته دون دولة توفر وتضمن شروط احترامه. الدولة باعتبارها مجتمعا منظما خاضعا لنفس التشريع ونفس السلطة، أو الدولة باعتبارها مالكة السلطة المركزية في المجتمع، السلطة التي تستأثر باحتكار الاستعمال الشرعي أو المشروع للعنف من أجل فرض احترام القانون وضمان دوام (pérennité)، وتماسك المجتمع جراء المخاطر الداخلية والخارجية.

فهكذا تظهر الدولة والقانون وكأنهما يطمحان إلى تقييد الحريات الفردية بغية التقليل أو القضاء على العنف المادي [مثل: الألم الجسدي، الموت والإقصاء] أو المعنوي [الهيمنة، الازدراء أو الاحتقار] في علاقات الأفراد بالمجموعات أثناء ممارستها. لكن إذا كان اللجوء إلى العنف في مثل هذه الحالة يبدو مشروعا من أجل حماية التضامن اللازم لاستمرار التماسك الاجتماعي، فمن يضمن أن تكون القوة المشروعة للدولة ضد العنف الغير المشروع قد مورست بشكل مشروع، أي فيما إذا تم استعمال القوة من أجل المصالح المتبادلة والحريات الأساسية للمواطنين وليس للمصالح الخاصة للقادة والحكام... وبسؤال أوضح، هل يمكن للدولة أن تكون عادلة؟. وإذا كان ذلك ممكنا، ما هي إذن هذه الدولة بالضبط: هل هي دولة ديمقراطية ليبرالية، دولة اشتراكية مركزية أم دولة مؤسسة على الشريعة؟.

2. حول العلاقة بين القانون والقوة

نشترك جميعا في اعتقاد مفاده أن للقانون طابعا قسريا وجبريا (aspect contraignant)، بل نذهب إلى حد الإقرار بأنه "نظام من الإكراهات مرتبط بجهاز قمعي كالشرطة المنوطة

بها فرض احترام القانون باسم الأمن والنظام الاجتماعي"... لكن هل بإمكاننا الحديث عن وجود قانون دون وجود علاقة قوة (rapport de force)، بمعنى هل القانون من حيث وجوده وتكونه منفصل عن علاقات القوة، أم أنه مرتبط ومرتين بها ؟، نعتقد أن من الأهمية بمكان توضيح هذه العلاقة، علاقة القانون بالقوة، وقضية ما إذا كانت القوة تصنع القانون وتقرر وجوده ... ألم يقل طوماس هوبز وقتئذ :" بمعزل عن السيف ليست العقود سوى مجرد كلمات لا تكفي لحماية أي إنسان".

لعل من الأهمية بمكان التمييز بين القانون والواقعة أو الفعل، لأن القانون لا ينجم أو يترتب بالضرورة عن الواقعة بسبب أنه تعبير عما يجب أن يكون، أي وفق ما تمليه القواعد أو القوانين الجاري بها العمل، في حين تعبر الواقعة عما هو موجود في الواقع، أي تعكس الممارسة كما هي... فحين أفاجئ لصا وفي يده حقيبتي، على سبيل المثال، فإن ذلك لا يعني أنه المالك الشرعي لها... إذ الحيازة (possession) علاقة مادية تجعلني أتملك شيئا أي أراجعه في حيازتي، في حين تقوم الملكية (propriété) على أساس القانون، أي أنها حيازة معترف بها في نظر القانون. لكن إذا كان النظام الاجتماعي هو الحالة أو الوضعية التي تكون فيها ملكية كل واحد وكل فرد مصانة، فإنه من السهولة الاقتناع بأن هدف احترام القانون هو أولا وأساسا الإبقاء على الأشياء كما هي... ولربما يحتفظ هذا التحليل بسلامته المنهجية حين يتعلق الأمر بأشياء وممتلكات اكتسبها الناس بطرق شرعية، غير أن الملكية وجه من وجوه النقد الماركسي لها، ليست هدية من السماء، أي ليست صدفة أن يوجد في المجتمع من له ملكية ومن لا ملكية له... إذ كثيرا ما تخفي الملكية أوضاعا فظيعة من اللامساواة بين الناس... ألم يكن العنف وعلاقة القوة في الأصل هو اكتساب الملكية؟، ربما يكون مشينا شرعنة السرقة بالقانون... ومع ذلك، هناك عوامل كثيرة للشرعنة تساعد على تغذية نسيان أصول الأشياء ومصادرها، فبعد عشر سنوات أو أربعين عاما يصبح ما كان مسروقا ملكية شرعية أو مشروعة، فالعادة والعرف يجبران الناس على تقبل أوضاع أقيمت بعلاقة القوة وليس بقوة القانون.

لكن ما يجب التنبؤ إليه هو أنه إذا كان القانون بمثابة إقرار للأمر الواقع، أي تأكيد لواقعة حاصلة في الواقع بفعل وجود علاقة قوة ما، فإنه أيضا، أي القانون تعبير عن القوة مما يعني أن بمجرد ميلاد علاقة قوة جديدة، فإنه تنشأ علاقة قانون جديدة.

نلخص إذن، إلى أن القوة تؤسس القانون والقانون يقر وجود علاقة قوة داخل المجتمع.. لكن أيعني ذلك أن نذهب.... إلى القول أن إرادة القوة (volonté de puissance) تخول الأقوياء

الهيمنة أو السيطرة المشروعة على الضعفاء ... وهل يعني ذلك أنه لكي يحترم القانون يجب أن يسند بالقوة أو يستند على القوة؟، ودون ذلك يغدو القانون مجرد إعلانات في الهواء!، إذ بدون شرطة يتعذر فرض احترام العدالة، وبالتالي لا يوجد قانون بدون وجود سلطة سياسية قوية ومستقرة. فحين تسمح السلطة للأنانية الخاصة بحرية اللجوء إلى العنف، ينحل التماسك الاجتماعي وتنتهي الدولة أو تنقرض، ونعود إلى ما سمي في متن الفلسفة العقدية حالة الطبيعة (l'état de nature)... لكن أليست حالة الطبيعة مؤسسة بدورها على علاقة القوة؟، ألم يشدد المؤلف هوبز في مؤلفه اللفيتان على أن من سمات حالة الطبيعة سيادة شريعة الغاب، وأن السمك الكبير يأكل السمك الصغير، ومع كل ذلك هل تكفي القوة بذاتها ولذاتها؟، أم أنها في حاجة إلى القانون؟، أو كما قال باسكال Pascal : القوة بدون عدالة استبداد والعدالة بدون قوة عجز .. ففي ظني كي يصبح القانون قانونا محترما، يحتاج إلى الاعتراف، والاعتراف لا يولد قطعا بالقوة، بل ينشأ، يتعمق وينضح بالرضائية، القبول والاقتناع. وقد علمنا التاريخ أن حتى في المجتمعات البدائية لم يكن الإنسان الأكثر احتراما هو الأكثر قوة، بل كان الساحر (sorcier) أو المشعوذ هو الأكثر احتراما، باعتباره يجسد في شخصه المقدس، العرف والتقليد. وكما نعرف جميعا لا ينهض القانون العرفي على القوة بل يستند على احترام القواعد والممارسات التقليدية.. كما أن التراتبية الاجتماعية نفسها مؤسسة على العرف والمقدس أكثر ما هي مستندة على القوة.

3. في أهمية تأسيس القانون على التوافق

يستمد التوافق أهميته القصوى من كونه يصبغ على القانون طابع الاعتراف، فعلاقة القوة المفتقدة إلى الاعتراف لا تخلق استقرارا منتظما ومستداما. فعلى المحتل أو الغازي، كما يقول روسو (Rousseau)، أن يدرك جيدا أنه في مرحلة معينة مطالب بتحويل قوته إلى القانون والطاعة أو الإذعان إلى واجب... فمن اللافت للانتباه أن القوة تحمل عناصر ضعفها في ذاتها، لسبب منطقي أنها غير قادرة على خلق حد أدنى من الالتزام (l'obligation)، بسبب أنها قوة مادية وليست سلطة معنوية... إن ما ينقص القوة ويضعفها في نظري افتقادها إلى التبرير الأخلاقي حيال من تمارس عليه... إذ كلنا ننحني أمام القوة مكرهين لا راضين، وحين تتاح لنا فرصة الانقضاض على القوة لا نتردد في فعل ذلك... وهنا أرجع إلى المثال السابق، فحين أداهم سارق أو لص فيأخذ مني نقودي، أمتثل له ليس بوعي أو رضا ولكن بخوف وإكراه... فهل له الحق في أن يأخذ نقودي أو يسلب حقوقي وحريتي لأنه الأقوى؟، سيكون

الجواب طبعا بالنفي.. فقانون الأقوى ليس له سوى وجه واحد: الأقوى هو الأقوى.. مما يعني أن من العصي تحويل الطاعة أو الإذعان إلى واجب بواسطة القوة، لأن أساس القانون ومناطه لا يكمنان في القوة، ولكن في الرضا، في التعاقد والاتفاق. فحين نقتنع بضرورة تواجد شرطة، جيش وقضاء في الدولة نسمح لأنفسنا بالتفكير في أن من حق المواطن أن يكون محميا من طرف قوة عمومية قادرة على صيانة شخصه وممتلكاته... فخلف مؤسسة الشرطة، الجيش أو القضاء مشروعية لا تستند على القوة فقط بل على سلطة القانون النابعة من التوافق الجماعي أو الإرادة العامة بتعبير روسو. لذلك، قد نتقبل أحيانا العنف النابع عن القوة المشروعة ونقاوم العنف غير الشرعي.. فحين يقوم الجراح مثلا ببتر يد مريض أو ساقه ليحد انتشار السرطان في جسده، لا يشعر هذا الأخير بوقع العنف أو الألم مما لو بتر أصبعه من طرف شرطي أو من يقوم مقامه لإرغامه على الاعتراف بغير وجه حق.. فشتان بين عنف الضرورة وعنف الإكراه.

نلخص إذن، إلى أنه لكي تصبح القوة مقبولة تحتاج إلى خضوع مستمر ودائم للقانون.. فالقانون يرشد العنف ويحد من غلوه، ويجعله ضرورة لا إكراها. غير أن القانون لكي ينجز هذه الوظائف يحتاج إلى توافق. إذ القانون غير المؤسس على الرضا والقبول الواعي والطوعي، لا يستطيع نيل الاعتراف الضروري لضمان احترامه، ليستمر محافظا على تماسك المجتمع وديمومة التحامه.

II. في ما مدى قدرة الدستور المغربي على الوقاية من العنف؟

يتمحور السؤال المركزي في هذا الشق حول ما إذا كان الدستور المغربي، باعتباره أسمى وثيقة في البلاد يتوفر على العناصر المعالجة أعلاه، لا سيما العنصر الخاص بالتوافق. فالملاحظة الجديرة بالانتباه أن الفكرة الدستورية في المغرب ظلت مشروعا وأفقا على امتداد القرن العشرين برمته، إذ كما دشن المغاربة القرن الماضي بمطلب الدستور وما يرتبط به من إصلاحات ودعوه بالمطالب نفسها، فإذا استثنينا قوس الاستعمار (1912-1956)، فإن المسألة الدستورية لم تحظ على امتداد أربعة عقود التي أعقبت الاستقلال بقدر مقبول من التراضي والاتفاق بين الفاعلين السياسيين، حيث ظلت أكثر الإشكاليات خلافا واختلافا، الأمر الذي يفسر لماذا استمرت الاستشارات الدستورية الأساسية سنوات (1962-1970-1972-1992) متراوحة بين القبول، الرفض والمقاطعة.

1. لماذا كان الدستور مشروعا معلقا؟

لعل من المميزات التي وسمت المسألة الدستورية في المغرب أنها ظلت موضوع اختلاف ولم تحظ بالتوافق الذي يجعل منها إطارا مشتركا مقبولا لتنظيم السلطة وتأطير المؤسسات المنبثقة عنها.. وقد أبانت حقبة بداية إعادة بناء الدولة الوطنية (1956-1962)، كم كانت الفكرة الدستورية في قلب الصراعات السياسية التي أعقبت الإعلان عن الاستقلال. فالتوافق الوطني حول مقاومة المستعمر واسترداد السيادة وتحرير البلاد لم يواكبه توافق حول طبيعة إعادة بناء الدولة الوطنية ومداخل وآليات هذا البناء، ولربما لم يكن واردا في خلد النخبة الوطنية والملك مثل هذا الأفق، أي لم تكن الأولوية وقتئذ للتفكير في ما يجب أن يكون عليه النظام السياسي، وكيف سيؤطر دستوريا ويبني مؤسسيا.. لقد تم تأجيل كل شيء مقابل مطلب الاستقلال، وإن كان الأمل معقودا في أن يشكل النضال الوطني المشترك بين الملك والنخبة الوطنية خلفية محفزة على تيسير عملية البناء بعد الاستقلال.

فمن الأمور التي ميزت المغرب عن غيره من الدول، أن الملكية فيه استردت السلطة المنقوصة بفعل الاستعمار واستأنفت ممارستها مباشرة، خلافا للعديد من الأقطار التي آلت فيها السلطة إلى حركات التحرير. بيد أن المغرب وهذا هو الوجه الآخر من التميز، لم تكن فيه الشرعية حكرا على المؤسسة الملكية، بل شاطرتها إياها الحركة الوطنية. لقد كشف استقلال المغرب عن وجود قوتين متمتعتين بالشرعية التاريخية والنضالية، مما يعني وجوب أن تكون السلطة مقتسمة بين الطرفين كما أكدت على ذلك كتابات النخبة الوطنية ومواقفها وقتئذ. فهكذا لم يتردد علال الفاسي على سبيل المثال في أكثر مقام في التشديد على أن المغرب ما بعد الاستقلال هو مغرب قوتي الاستقلال والعرش، وأن السيادة فيه تستلزم أن تكون مشتركة، مما يفيد أن السلطة يجب أن تمارس بالنتيجة بين الطرفين.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن اقتسام السلطة يشترط ضرورة قدر من التوافق حول جملة الأساسيات، أهمها التوافق حول الدستور، حول الوثيقة التي تنظم السلطة ذاتها والمؤسسات ويحتكم إليها الجميع، ويخضع لها الأفراد، الجماعات والهيئات.. والحال أن الطرفين اللذين قادا معركة النضال الوطني لم يتوفقا في تدبير أول وأعقد ملف بعد الاستقلال، ملف وضع دستور ينظم السلطة، المؤسسات والحياة السياسية، ويصون الحقوق والحريات، ويفرض احترام القانون ويضمن التماسك الاجتماعي والتلاحم الوطني.

لا يسمح المقام بتفصيل مصادر الإخفاق ودرجات مسؤوليته، غير أننا نرجح فرضية افتقاد الطرفين إلى ثقافة التوافق ومؤهلات البحث عن المشترك. فقد سعى كل طرف - أو

على الأقل هكذا خيل إلي – إلى فرض علاقة قوة تجعله في موقع المهيمن على مكونات المجال السياسي وآليات اشتغاله .. صحيح أن الحقبة الفاصلة ما بين 1956–1961، على رغم تعقدها شهدت قدرا من التجاوب بين المؤسسة الملكية والنخبة الوطنية، غير أن ما ظل بارزا في علاقة الطرفين هو صعوبة التوصل إلى أرضية مشتركة بخصوص فكرة الدستور من حيث طبيعتها وطرق صياغتها.. والحال أن التوافق لم يكن يتعلق بموضوع فرعي أو مسألة ليست ذات قيمة، بل كان يرتبط بقضية مفصلية في البناء السياسي والمؤسساتي، أي الدستور باعتباره أسمى وثيقة في البلاد.

فهكذا، حسمت المسألة الدستورية استنادا إلى علاقة قوة وليس نتيجة توافق.. فدستور 14 دجنبر 1962 كرس وضعا سياسيا محكوما بميزان قوي مختل لصالح المؤسسة الملكية، أو على الأقل لفائدة تصورات تعكس إستراتيجية المؤسسة الملكية لطبيعة الدستور الذي سيحكم المنظومة السياسية المغربية ويؤطر مؤسساتها.. وقد شعرت النخبة الوطنية أو جزء يسير منها بخيبة أمل في إمكانيات المساهمة في البناء الوطني.. الأمر الذي يفسر طبيعة موقفها من الدستور المؤسس، أي دستور 1962 والمراجعات التي طالت مقتضياته حتى عام 1992.

نلخص إذن إلى أن التعاقد الضمني حول مطلب الاستقلال لم يولد توافقا حول فكرة الدستور، كما نذهب إلى أن الدستور لم يكن محصل توافق بين الإرادات بقدر ما كان نتيجة علاقة قوة مختلة لصالح المؤسسة الملكية.. لذلك ظل الدستور مشروعا معلقا وأفقا متنازعا حوله.. وحيث أنه حلقة مفصلية في البناء العام للدولة، فقد ارتهنت به الحياة السياسية وأداء المؤسسات وتكون الثقافة السياسية.

2. العوائق البنيوية في الدستور

ينطوي الدستور المؤسس (14 دجنبر 1962) على عوائق بنيوية كفيلة بجعله غير قادر على إنجاز الوظائف المطلوبة منه في مجالات تأكيد الحريات، ضمان احترامها، فرض شرعية المؤسسات والمحافظة على استقلالها. ومع تشديدنا على أهمية إصلاحات عقد التسعينات، نعتقد أنها لم تنفذ إلى عمق الفكرة الدستورية كما كرستها وثيقة 1962، فالأمر يتعلق بترميمات على صعيد مكانة البرلمان والحكومة وآليات اشتغالها أكثر مما يرتبط بتغيير جوهري في طبيعة السلطة المنبثقة عن الدستور المؤسس.. فمع إدراكنا صعوبة تفصيل هذه العوائق نكتفي بالإشارة إلى بعضها اقتضابا:

- ينطوي الدستور المؤسس (1962) على قسمة غير متوازنة للسلطة، حيث يتعذر على البرلمان والحكومة في نطاقها امتلاك القدرة على المبادرة، الاجتهاد والاستقلالية في التفكير والإنجاز.

فقد جاء البرلمان محدود الاختصاصات ومحصور السلطات، كما لم تتمتع الحكومة بما يكفي من الصلاحيات والآليات كي تكتسب شخصيتها الخاصة المستقلة، التي تجعل منها جسما متضامنا ومسؤولا.. ولعل كل المراجعات الدستورية كرست هذه القسمة بما في ذلك مراجعة 13 شتنبر 1996.

- لم يحظ مبدأ فصل السلطات بقدر كبير من التوضيح، التدقيق والضبط لمدلولاته وأحكامه.. بل تعرض لتفسيرات وتأويلات إلى درجة جعلت معناه ومضمونه أكثر فهما في ضوء الأحكام السلطانية للماوردي منه في نظرية مونتيسكيو Montesquieu .. والحال أن مبدأ فصل السلطات من القواعد الأساسية الواقية من العنف والضامنة للحقوق والحريات.
- جاء مفهوم السلطة القضائية المستقلة غامضا وملتبسا في نص الدستور المؤسس (1962) والدساتير التي أعقبته. فما معنى أن يرد في الدستور أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والحال أن العديد من الدساتير في العالم تعتبر القضاء سلطة قائمة الذات، تحيطه بكافة الآليات والضمانات التي تصون استقلاليته، وتجعله في منأى عن سلطة التوجيهات، التعليمات والأوامر.
- من اللافت للانتباه خلو الدستور من أي تنظيم لموضوع التأويل (interprétation)، والحال أن العديد من الدساتير تجعل التأويل الدستوري من صلاحيات القضاء صاحب الشأن. فحين تستفرد السلطة التنفيذية أو جزء منها بتأويل مقتضيات الدستور وأحكامه، تتعرض الشرعية الدستورية بالنتيجة إلى المساس أو الانتهاك.. فقد شهدت التجربة المغربية تأويلات متتالية ومنتظمة لبعض فصول الدستور، منها أساسا الفصل التاسع عشر، وإلى حد ما الفصل الثالث.. وقد لاحظنا كيف تأثرت الحياة السياسية والممارسة الدستورية بطبيعة هذه التأويلات وأبعادها..
- يضاف إلى ما سلف أن القضاء الدستوري على رغم الإصلاحات المهمة التي طالته في أعقاب مراجعتي 1992 و1996، ظل يشكو من أعطاب بنيوية حالت دون أن يصبح جهازا رقابيا مستقلا، فالاستقلالية المنشودة لا تنحصر في دورها الرقابي للتأكد من علوية الدستور وصيانة الشرعية الدستورية فحسب، بل تتعداه إلى تكريس مبدأ

العدالة الدستورية، مما يعني التدخل المستمر من طرف القضاء الدستوري لتأكيد الحقوق، الحريات وضمان احترام ممارستها.

ونعتقد أن الفقرة الأخيرة من الفصل الحادي والثمانين من الدستور الحالي (1996)، التي قضت بأن قرارات المجلس الدستوري التي لا تقبل أي طريق من طرف الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائيةً، تحتاج إلى مزيد من التفاصيل والتوضيح في اتجاه أن تصبح السلطات العمومية برمتها ملتزمة بالقواعد القانونية وأحكامها، الأمر الذي يستوجب وضع أنظمة عصرية وشفافة قادرة على بسط رقابتها على مختلف الأجهزة وإخضاعها لسلطة القضاء.

- كما أن الدستور على رغم تشديده في الديباجة على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، فإنه في حاجة إلى تنصيص صريح على أولوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية. وسيكون من الأهمية بمكان تخويل سلطة مراقبة المعاهدات للقضاء الدستوري للتأكد من مدى مطابقتها للشرعية الدستورية.

3. من أجل دستور ديموقراطي

يستوجب مطلب الدستور الديمقراطي إعادة صياغة الفكرة الدستورية على أسس وتصورات تجعل الوثيقة مؤسسة على روح التعاقد الواضح، الواعي والمتوافق حول أساسياته، كي ينتقل الدستور من مستوى المشروع المعلق الغير متوافق حوله إلى نص يحظى بالرضا والقبول بأحكامه والسلط المنبثقة عنه، وطريقة وضعه تحتاج إلى المقومات التي تجعل منه دستورا ديموقراطيا. صحيح أن إصلاحات عقد التسعينات سعت إلى إعادة صياغة الفكرة الدستورية على قدر من التوافق بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية أساسا، وقد تمكن الطرفان من الالتقاء حول نقط مشتركة عكستها مراجعتا 1992 و1996، غير أن ذلك لم ينفد كما أشرنا إلى عمق المسألة الدستورية، فقد بدا التوافق في تقديرنا وكأنه توافق حول ما يجب أن تكون عليه العلاقات السياسية بين طرفين، لا كيف يجب أن تكون عليه الوثيقة الدستورية المؤطرة لهذه العلاقات.. وإن شئنا أن ندفع بالتحليل بعيدا نعتقد أن إعادة صياغة الفكرة الدستورية لم تكن أولوية ذات بعد استراتيجي في برنامج الطرفين بقدر ما كانت عليه السياسة وما يرتبط بها ويترتب عنها من إعادة بناء الثقة والسماح للمعارضة لأن تصبح أغلبية حاكمة... وإلا بماذا نفسر استمرار المطالب الدستورية مطروحة تارة بشكل ضمني وطورا بطريقة صريحة.

وللتدليل على أن التفكير في الدستور تم عبر بوابه السياسة، بما هي شبكة من التقديرات، الحسابات والترتيبات، نشير إلى أن المذكرات الثلاث للكتلة (91-92-93) لم يكن واردا في خلد محرريها إعادة النظر في طبيعة السلطة المنبثقة عن الدستور المؤسس (1962)، كما لم تفكر في استثمار شروط التوافق الجديد للتأثير في علاقة القوة التي حكمت الحياة السياسية منذ صدور الدستور الأول، والسعي إلى إحلال علاقة قوة جديدة تسمح بإمكانية الحوار حول مواصفات الوثيقة الدستورية وآليات توزيع السلطة المتضمنة فيها.. وسننتظر وقتا معينا لنسمع أن الدستور لا يسمح للحكومة بالذهاب بعيدا في المبادرة، الاجتهاد والتدبير، وأن أحكامه تنطوي على العديد من التقييدات على مستوى الممارسة.

فمن الثابت اليوم أن الحكم الديموقراطي لا يتحقق دون وجود دستور ديمقراطي يعبر عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية، أي تعاقد مجتمعي متجدد بتجدد الحاجات المجتمعية وتبدل الظروف وموازين القوى في ضوء ثوابت المجتمع.. ولن يكون من باب الاستطراد القول أن مواصفات الدستور الديمقراطي القادر على استتاب الأمن وإقرار السلم الاجتماعي والوقاية من العنف تبدأ من طريقة وضعه، آليات تعديله، إمكانيات تفسير وتأويل مقتضياته، أجهزة صيانة شرعية ونوع السلطة المتضمنة فيه.. كما أن من مواصفات الدستور الديمقراطي أن تحظى الشرعية الدستورية بالعلوية والسمو وأن يكون الحكام والمحكومين خاضعين على حد سواء لمقتضائها، مما يقتضي ضرورة فصل الشخص الحاكم عن الدولة، وفصل المال العام، الملكية العامة والنفوذ العام للدولة عن الحاكم.. غير أن الموضوعية تقتضي التساؤل حول ما إذا كان الدستور الديمقراطي يقتضي دولة ديموقراطية فقط، أم يستلزم أيضا مجتمعا ديمقراطيا.. فحين سئل الحاكم اليوناني صولون (Solon) في القرن السادس قبل الميلاد عن أحسن دستور في نظره أجاب قائلا: "أحسن دستور.. لأي شعب، وفي أي زمان؟".

التقرير التركيبي للندوة

امحمد مالكي
أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش.

اندرجت ندوة "عنف الدولة"، المنظمة في مراكش يومي 11-12 يونيو 2004، في سياق الندوات المبرمجة ضمن إستراتيجية عمل "هيئة الإنصاف والمصالحة" المتمحورة حول خمسة عناصر، هي: كشف الحقيقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تشخيص هذه الانتهاكات والبحث عن أسبابها وتقييم مدى خطورتها ومضاعفاتها على الأفراد والمؤسسات، إعادة الاعتبار وجبر الضرر، المساهماة في تقديم توصيات وإجراءات حتى لا تتكررا لأحداث نفسها، ثم المصالحة وهي المقصد والمبتغى.

يشكل مفهوم العنف، موضوع الندوة، إلى جانب مفهوم الحقيقة والمصالحة مفصلا مركزيا من مفاصل دراسة وفهم سيرورة الانتهاكات في تاريخ المغرب، ولربما بدون مقاربته علميا وتشخيصيا، من خلال من اكتووا به، يتعذر فهم الحقيقة في نسبيتها، كما يغدو عصيا تدشين صفحة المصالحة التي تروم الهيئة المساهمة في توفير شروط إدراكها. وقد كانت ورقة الندوة محقة حين أشارت إلى أن المشاركة "لا تقتصر على الجامعيين من مؤرخين وأنثروبولوجيين وأساتذة في الحقوق والسوسيولوجيا والفلسفة وغيرها من مغاربة وأجانب، بل تشمل أيضا ممارسين حقوقيين وضحايا عنف الدولة..."[1].

تنطوي الورقة التقديمية، على قصرها، على قدر يسير من الوضوح حيال أهداف الندوة ومقاصدها. فإذا كان المبتغى إمعان النظر في موضوع "عنف الدولة"، فإن الندوة دعت إلى ضرورة "التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع في التجربة المغربية"، بغية فهم "الركائز الفكرية التي اعتمد عليها، والأدوات المتنوعة التي وظفها لإضفاء المشروعية على الممارسات المرتبطة به، سواء كانت هذه الوسائل نصوصا قانونية، أو كتابات سياسية، أو أفكارا متداولة تؤطر السلوك العنيف للدولة، أو جوانب من الثقافة الشعبية تسخر لهذا الغرض"[2].

بيد أن الورقة إلى جانب وعيها أهمية فهم الأسس التي استندت عليها الدولة في تقديم مسوغات لجوئها إلى العنف (مصلحة الدولة، السياسة الواقعية)، توسلت من الندوة

[1] أنظر الورقة التقديمية للندوة.
[2] المرجع نفسه.

أن تكون مناسبة للاجتهاد الجماعي في "تطوير الأدوات الفكرية والعلمية لمواجهة فعالة للعنف غير المشروع للدولة ومنع حدوثه".

قدمت خلال الندوة عشر أوراق تمحورت حول ثلاثة عناصر متكاملة. يتعلق الأول ب "عنف الدولة في النظريات السياسية والقانونية في حين يخص الثاني أشكاله ومراحله وأسبابه في المغرب. أما الثالث فيرتبط بالوسائل المؤسساتية والقانونية والتربوية للوقاية منه".

من نافل القول التأكيد على أهمية المحور النظري في معالجة عنف الدولة في السياق المغربي. فعلى الرغم من تقديم أربع أوراق، يمكن إدراجها ضمن هذا المحور، خلافا للمحور الثاني الذي تضمن ست أوراق، فإن ما تم التعرض إليه قد استوفى إلى حد معقول ما كان مطلوبا ومنتظرا. فقد تمت مقاربة مفهوم "**المصلحة العليا للدولة** la raison d'Etat" من خلال تاريخيته، أي الشروط التي أنتجته، قبل استنباط الدلالات التي يمكن الارتكاز عليها لفهم طبيعة العنف ودرجاته في السياق التاريخي للدولة المغربية (د. رشيد العلمي الإدريسي)[3]. فهكذا، عمد معد الورقة الحفر في أصول المفهوم من خلال نظريات مختلفة، "ابتداء من مكيافيلي وبوتيرو، وصولا إلى هيجل وفيخته". فمكيافيلي لم يذكر "المصلحة العليا للدولة"، بل تحدث عن الضرورة التاريخية والضرورة السياسية، بسبب المعنى القدحي الذي طال مفهوم "المصلحة العليا للدولة" في التداول السياسي، حيث كان الأمير يلجأ إليه لتثبيت سلطته وشرعنة أعمال العنف الصادرة في هذا السياق. لذلك، تساءلت الورقة حول ما إذا كان "مفهوم المصلحة العليا قادرا على الإسعاف في فهم جميع أفعال السلطة؟، وما إذا كان كفيلا بتفسير جميع أفعال السلطة، وإن كانت محفوفة بالغموض والالتباس على ضوء مفهوم المصلحة العليا للدولة؟.

استلزم تحليل الإشكالية أعلاه استحضار جملة من الأدبيات المعروفة في الفكر السياسي الأوروبي الحديث، من قبيل الميكيافلية والواقعية التاريخية، من خلال كل من "مكيافيلي"، و"لوسنجي"، و"بوتيرو" و"كامبانيلا". وقد جهد معد الورقة في استخراج التباينات التي تنطوي عليها أفكار هؤلاء بخصوص القطيعة مع النظريات الثيوقراطية التي سادت قبل النهضة، أو في ما يتعلق بالعلاقة بين السياسة والأخلاق. وفي ما إذا كانت السياسة في خدمة الأخلاق، أم الأخلاق في خدمة السياسة؟. وبصدد التساؤل حول ما إذا كان مفهوم "المصلحة العليا للدولة" مفهوما علميا إجرائيا لفهم عنف الدولة، أجاب معد الورقة بإمكانية مساعدة هذا المفهوم على فهم الأعمال العنيفة للدولة، التي تفوق

[3] أنظر رشيد العلمي الإدريسي، تطور مفهوم المصلحة العليا للدولة في النظرية السياسية.

"شراسة وقساوة الجرائم التي اتهمت بها جماعة من الناس"، علما أن مفهوم "المصلحة العليا للدولة" يكتسي هنا معنى سلبيا، أي معنى "التجاوز المقبول على أساس الضرورة".

استكمالا لما سلف، تناولت الورقة الثانية "عنف الدولة بين المشروعية والعنف" (د.محمد مدني)[4]، مشددة بداية على وجود تداخل بين ثلاثة مستويات في العنوان المقترح : خطاب الاحتجاج الأخلاقي، وخطاب الهيئات الحقوقية والمصالحة في العالم، وخطاب التقارير المعدة من طرف الهيئات الحقوقية. فإذا كان الخطاب الأول يجد في شجب العنف والاحتجاج عليه، فإنه لا يساعد كثيرا على تحليل الظاهرة (العنف) وفهم مصادرها، بسبب نظرته المعيارية للموضوع والحلول الأخلاقية السهلة التي تقترحها للمعالجة، إذ الظاهرة، في تقدير معد الورقة، ليست حدثا طارئا بل مرتبط بالنظام السياسي وطبيعة النخبة ونمط أو أنماط العنف في المجتمع. في حين يتأسس الخطاب الثاني الصادر عن هيئات الحقيقة والمصالحة في العالم على "رواية وطنية" لما حدث، وهو في طبيعته مزيج من الأخلاق والعلم والطابع الحقوقي، لذلك، يحكمه نوع من التوافق والمسؤولية المشتركة. أما الخطاب الثالث فيحيل إلى نوعين من العنف: "الأول قانوني يتعلق بمفهوم القانون الدولي العام، والثاني مرتبط بخروقات فعلية للدولة".

يرتبط عنف الدولة لدى معد الورقة بالضبط الاجتماعي، لذلك يستبعد إمكانية دراسة الظاهرة ومناقشتها في إطار سكوني، فالأمر يحتاج إلى وضعها في السياق التاريخي لتطور الدولة وعلاقة أجهزتها بالمجتمع.. إنها أولا وأساسا معطى أنثروبولوجي مرتبط ولصيق بتطور الدولة، وفي هذا الصدد أحالت الورقة على التجارب الدستورية الأولى (مشروع دستور 11 أكتوبر 1908)، للتدليل على أن العنف في المغرب ظاهرة تاريخية يتعذر رصدها في المجرد أو المطلق.

فهكذا مثلا، يختلف الطابع الفُرْجوي للتمثيل بالجثة من خلال قطع رؤوس العامة وتعليقها في أسوار المدينة، عن الاختفاء في الدولة المستقلة. ففي هذه الحالة لا توقع الدولة العنف وإنما تبتعد عن المسؤولية في وقوعه، مما يطرح بالضرورة مشكلة تحديد المسؤولية، قبل أن تنبه في الخاتمة إلى ما أسمته "بنية الفرص السياسية"، موضحة كيف أن سياق الحرب الباردة سمح للعديد من الدول من القيام بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باسم مكافحة الشغب، بيد أن بعد زوال هذه الحرب، بدأت الدول تبحث عن ريعات أخرى من قبيل الديمقراطية، والمساواة، ومحاربة الإرهاب، الأمر الذي قد يسمح للدول العربية بإعادة إنتاج اللجوء إلى العنف تحت التذرع بالشعارات أعلاه.

---

[4] أنظر محمد مدني، عنف الدولة بين المشروعية والعنف.

يمكن اعتبار ورقة عبد الأحد السبتي: "عنف الدولة: التصورات والممارسات والمنطلقات"، مساهمة مباشرة لفهم عنف الدولة في التجربة التاريخية المغربية. فإذا كانت الورقتان السابقتان قد غلب عليهما الطابع النظري المرسوم بالإيحاء دون أن يتخذا من المغرب موضوعا مباشرا لهما، فإن ورقة عبد الأحد السبتي اعتمدت المغرب مجالا للنظر والتحليل والمساءلة، وإن لم تخل بدورها من العديد من التحديدات النظرية كما يوحي بذلك عنوانها[5].

تناولت الورقة معنى العنف لغويا، بعد إشارتها إلى علاقة المعرفة بالمجال العمومي حول موضوع العنف، مؤكدة على أن العنف بشقيه الرمزي واللغوي مضاد للرفق، ومرادف للتعيير وللتوبيخ، وأن الخوف جزء منه، لذلك يحيل، من حيث الدلالة، على الفزع والقتال، علاوة على كونه ظاهرة معقدة تستوجب النظر إليها في عقدتها، ومن جوانب التعقيد فيه، وهي كثيرة، أنه لا يعيب البدن والجسد فحسب، بل يطال الممتلكات والأرزاق، والأفراد والجماعات. لذلك، اقترحت الورقة توسيع دائرة معنى العنف لتشمل العنف الاقتصادي، والمصادرة، والعنف المجالي (ترحيل القبائل)، ليقترح مسألة "التمييز بين مستويين في مفهوم الدولة في عمقها التاريخي: دولة سلطانية ودولة مخزنية، حيث توجد ممارسات وأعراف وعلاقات معينة مع المجتمع".[6]

تخللت الورقة أعلاه ثلاثة محاور، تعلقت ب "التمثلات "أي تمثل العنف في الكتابة التاريخية التقليدية"، والممارسات، والتطور الحاصل عبر بعض المراحل الأساس". فهكذا، استهل الباحث ورقته بالإحالة على تعقيب "محمد داود على بعض الأحداث التي عرفتها الدولة المغربية في النصف الأول من القرن الثامن عشر بعد وفاة السلطان إسماعيل (1672)، منبها إلى خلفية محمد داود كصحفي ومؤرخ وأحد أبرز مثقفي الحركة الوطنية في المنطقة الخليفية، جعلته يربط بين "العنف وعدم الاحتكام إلى القانون، وبين الاستبداد والتخلف معيدا إنتاج تصورات غيبية مثل الخراب كمصير حتمي ينتهي إليه الاستبداد". والحال أن هذا الاستهلال دفع الباحث إلى طرح سؤال مركزي يتعلق بمدى إمكانية تناول موضوع عنف الدولة من منظور تاريخي مع تجنب اللغة المعيارية والاستعانة بأدوات العلوم الاجتماعية؟

تنبه الورقة إلى أن الحوليات السلطانية تسهب في "سرد أحداث العنف إلى درجة أن عهود السلاطين تبدو وكأنها سلسلة من الحملات العسكرية"، خلافا لما هو مفترض في

---

[5] أنظر عبد الأحد السبتي، عنف الدولة: التصورات، الممارسات، والمنطلقات.

[6] المرجع نفسه.

المؤرخ الموالي للدولة الذي يطلب منه "إبراز مناخ الأمن والاستقرار وإلغاء أحداث العنف". وفي هذا السياق، ذهب الباحث إلى التشديد على أن "وقائع التاريخ السياسي منذ العصر الوسيط، تدل على أن "حكم الدول المتعاقبة قام على العنف المسلح إلى جانب إصلاح الدين، ومراقبة المحاور التجارية المرتبطة بالتجارة بعيدة المدى"، وللتدليل على ذلك، استندت الورقة على نصوص تاريخية ذات الشأن[7]، موضحة مسألة التماثل الحاصل لدى المؤرخ التقليدي بين العنف المرتبط بقيام دولة معينة بالمغرب (التأسيس)، وبين العنف المرتبط بفترة تأسيس السلطة في تاريخ الإسلام"، ليخلص إلى أن "حضور مفهوم التأسيس لا ينحصر في لحظة تأسيس الدول، بل يشمل أشكال المواجهات التي تحصل بين الدولة والمجتمع، حين يرغب المؤرخ الموالي للحكام في أن يضفي على عنف الدولة نوعا من المشروعية الدينية"، إذ يُعتبر القضاء على الثورات لديه بمثابة "قضاء على الجاهلية، والفتنة وتأديب الخارجين عن الطاعة". يشار إلى أن المؤرخين التقليديين، ودون الإحالة على المرجعية الخلدونية، يميزون بين أطوار تطور الدولة، حيث يزداد العنف، في تقديرهم حين تدخل الدولة مرحلة الترهل والانحطاط، وقد اعتبر عدد كثير منهم "أن الدولة العلوية عاشت مثل هذا الوضع بعد وفاة السلطان إسماعيل".

من جوانب ثوابت الممارسة التي وقفت عندها الورقة تلك المتعلقة بثنائية "الحركة" و"المحلة" في علاقتها ب "السيبة". فقد شكلت الثنائية أعلاه، في تقدير الباحث، "مؤسسة حقيقية تحيل على عدة ملامح بنيوية"، من قبيل "تنقل المركز المخزني، والتعدد الفعلي للعواصم، والحاجة الرمزية إلى ظهور السلطان، واقتران الحركة بتدبير القضايا المحلية العالقة"، ف "الحركة" عنده ليست مجرد تأديب لقبائل سائبة، وأن السيبة نفسها ليست دائما "من قبيل الفوضى أو العنف المجاني، بل كانت أحد مظاهر المطالبة بالمشاركة في السلطة المخزنية".

يقترح الباحث في الجانب الثالث والأخير من الورقة فرضية مخالفة لما هو شائع ومسَلّم بصحته، مفادها "أن مرحلة الحماية تكتسي أهمية كبرى" لإدراك "الفوارق الهيكلية بين الدولة التقليدية ودولة ما بعد الاستعمار". فبينما كانت الأولى دولة مزدوجة الهوية: سلطانية/مخزنية، غير محتكرة للعنف، إذ شاطرتها في ذلك القبائل المتوفرة بدورها على السلاح، تمكنت دولة الحماية، بعد إخماد المقاومة (1934)، من احتكار العنف، نتيجة توفرها على "أدوات مراقبة حديثة مثل الجهاز الإداري والشرطة، والطرق المعبدة والتلغراف"، ناهيك

[7] راجع البيدق، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، الرباط، 1971.

عن استعمال البنيات التقليدية لتأطير "الأهالي" les indigènes، وإعادة إنتاج أشكال التراتب الاجتماعي الموروث، وضمان استمرار الذهنيات والقيم العتيقة المرتبطة بها، وتوظيف طبقة القواد الكبار، وبالنتيجة "استعملت الحماية لغة التحديث وغضت الطرف عن الأساليب التي تعودت عليها سلطة القواد من عنف ورشوة وتسخير وابتزاز"، والسلوك نفسه تم اعتماده في المدن. فهكذا، ورثت دولة الاستقلال جهازا إداريا حديثا، بفعل الإصلاحات التي أدخلتها دولة الحماية (ليوطي) وإلى جانبه جهاز مخزني تم ترميمه وإعادة صياغته، وقد لجأت بدورها إلى إعادة إنتاج الانتقائية، حين لم يحل بينها وبين الترسانة الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي أقرت تدريجيا اعتماد ممارسات متناقضة مع الأشكال الحديثة في بناء دولة ما بعد الاستقلال، وقد ركزت الورقة، علاوة على إشارتها إلى العنف الذي طال الهيئات السياسية والحركات الاحتجاجية، على التمييز الفعلي بين البادية والمدينة، حيث تم الاعتماد في الأول على "شبكات الأعيان التي يعود نفوذها إلى عهد الحماية"، ومنع العمل السياسي غير الموالي للاختيارات الرسمية، أما في المدينة فقد تم السماح بالعمل السياسي في الحدود التي تقبل بها الدولة، أي "تأطير المواطنين دون إتاحة تنافس حقيقي على السلطة"، لتخلص الورقة إلى أن بعد أربعة عقود من استقلال المغرب كان "القصد بين استعمال العنف أو التلويح به"، سواء في البادية أو المدينة هو "ترسيخ الخوف من المخزن والسياسة في آن واحد".

يشار إلى أن الورقة التقديمية للندوة حصرت اهتمامها بفترة المغرب المعاصر، بيد أنها أجازت إمكانية أن تغطي المداخلات فترات متنوعة من تاريخ المغرب.." لذلك، ركزت ورقة محمد كلاوي على "رمزية العنف في الدولة السلطانية من خلال نموذج السلطان إسماعيل"[8]. شدد المتدخل منذ البداية على أن عمله ليس بحثا في الرمز في حد ذاته بقدر ما هو تحليل لجوهر الدولة السلطانية، مشيرا إلى أنه لا يقصد ب "الدولة السلطانية" الدولة المخزنية، لأن الأولى وجدت في المشرق ولم تتحقق في المغرب إلا على عهد المرينيين والسعديين، متسائل حول ما إذا كنا اليوم قد قطعنا مع الموروث السلطاني؟.

ففي حديثه عن العنف ومشروعية في النسق السياسي المغربي، أحال على كتابات "ماكس فيبر"، سيما تمييزه بين مستويين من العنف المشروع: مستوى الإكراه البدني المشروع وهو محدود في الدولة القانونية، ومستوى آخر لا يتعلق في نظر فيبر بشرعية العنف وإنما بشرعية الحاكم الذي يمارس العنف المشروع".

[8] Cf . Mohamed Gallaoui, la dimension symbolique de la violence dans le système politique sultanien..

فهكذا، تعرضت الورقة للحظتين من العنف، تعلقت الأولى بالعنف الأمريكي الانجليزي على العراق، والثانية تخص ذبح السجناء أو الرهائن في العراق... أما عن تجارب العنف في السياق الإسلامي فقد أشارت الورقة إلى قطع اليد على سبيل المثال، حيث يراد من ذلك جعله (القطع) شهادة وعلامة على أن الشخص جاني، يضاف إلى أن الحاكم، في هذا المقام، لا يمارس وحده العقاب بل يشاركه المجتمع في ذلك، لأن التنشئة الاجتماعية في مجتمعاتنا تجعل العنف الممارس علنا واجبا ومقبولا"، بسبب أنه يصدر عن "سلطة لها الحق في ممارسة العقاب".

يمكن إدراج ورقة عبد المجيد الكوهن الموسومة "العنف وأزمة السلعة"[9] ضمن هذا المحور، وإن كان يغلب عليها الطابع النظري التجريدي. فقد تساءلت الورقة، بعد جملة من التحديدات، فيما إذا كان ممكنا تحليل العلاقة بين السلعة والعنف كإحدى نتائج عدم الرضا المسبق لدى فئات واسعة من الناس سيما الشباب، ولعل أهمية مقاربة هذه العلاقة تكمن في إسقاطاتها على المجتمع برمته. ميزت الورقة، وهذه نقطة قوتها، بين السلعة كقيمة للاستعمال والسلعة كقيمة للتبادل، لتشدد على أن الأزمة تكون حين تسيطر الثانية على الأولى، وقد حدد الباحث بداية هذه الأزمة مع ثلاثينيات القرن الماضي، حين أصبحت الرأسمالية مضطرة إلى توسيع دائرة الإنتاج والزيادة في حجم نفقات الإشهار.

فكانت محصلة التطور أن خلق هذا "الوضع أزمة في مجال العلاقات الاجتماعية حيث لم يعد الإنسان يكتسي معنى الإنسان في الحقل التداولي، وإنما فقط عبارة عن رمز دخل في مجال الربح، وشرع بالتالي في فقدان أحاسيسه الإنسانية".

خصصت الندوة حيزا مهما للوسائل المؤسساتية والقانونية والتربوية للوقاية من العنف، ولربما كان مقصد الهيئة في هذا المحور إشراك الباحثين والممارسين في التفكير الجماعي في الطرق والآليات الكفيلة بعدم تجدد العنف وتجدد أشكاله. لقد ترددت في كل الكتابات والخطابات، التي تعرضت لظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب، مسألة استقلالية القضاء، وأهميتها المفصلية في طي صفحة الماضي، وفي هذا السياق جاءت ورقة الأستاذ عبد الله الولادي حول "النظام القانوني والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع".[10] أكد المتحدث على أن "القضاء غير النزيه هو إنتاج عدالة غير نزيهة"، وهذا جزء من عنف الدولة، كما أشار إلى أن ليست هناك صكوكا دولية

[9] Cf, El Cohen Abdelmajid, violence et crise de la marchandise.

[10] راجع عبد الله الولادي، النظام القانوني والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع.

يمكن الاعتماد عليها بشكل نهائي لتحديد استقلالية القضاء، قبل أن يعرض ملخصا لمبادئ استقلال القضاء كما تضمنتها اتفاقية ميلانو لعام 1985، مقترحا أن يقع التنصيص صراحة في الدستور المغربي على استقلال القضاء، وعلى "حقوق وواجبات القضاء كالنزاهة والحرية والاختيار دون تمييز".

انطوت ورقة الأستاذ عبد الله الولادي على جوانب كثيرة من النقد للجهاز القضائي ومسؤوليته في حصول انتهاكات حقوق الإنسان، ومن موقعه كممارس لم يخل عرضه من الاقتراحات الكفيلة بجعل القضاء سلطة ضامنة للحقوق والحريات وحامية لاحترام التمتع بها. فهكذا، كشف عن مظان الخصاص التي يعاني منها القضاء، كما أبان ضعف المجلس الأعلى وعدم قدرته على ممارسة سلطاته بحرية أمام السلطة التنفيذية، كما ربط بين سلطة الخضوع التي يعاني منها القضاة وضعف التأصيل، كما تطرق إلى القضاء الاستثنائي. وخرق مبدإ الولاية العامة ومساواة المتقاضين أمام القضاء، ليشدد على ضرورة مساءلة السياسة الجزائية التي تمت في إطارها هذه الانتهاكات.

في السياق نفسه، سعت ورقة الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو إلى النظر في "قانون المسطرة الجنائية والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع"[11]. فميزة هذه الورقة توفقها في تشخيص جوانب الخصاص في نص قانون المسطرة الجنائية وضعفه في مجال حماية الأفراد والجماعات من التعرض لأشكال عنف الدولة الظاهر منها والسري، والتي حددها في : الاختفاءات القسرية، الاعتقالات التعسفية التي لا تستند على أساس قانوني، الاعتقالات المبررة قانونيا، التي تتم وتمارس في أماكن سرية... أما الخصاص في الضمانات القانونية الموضوعية والمسطرية الموجودة في قانون المسطرة الجنائية، فقد حددها في أكثر من عشر نقط، يمكن الإشارة إلى عناوينها اختصارا يتعلق الأمر ب:

الإنقاص من الضمانات المتعلقة بمدة الوضع تحت الحراسة النظرية عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية، وكذا الضمانات الخاصة بالمحافظة على السر المهني وبوقت التفتيش وسرية المراسلات، يضاف إلى ذلك وجود مقتضيات قانونية تمس استقلال قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق. كما أن المادة الخامسة والأربعين إذا كانت تلزم "وكيل الملك بالقيام بزيارة الأماكن الرسمية لوضعها تحت الحراسة النظرية" فإنها لا تجبره على القيام بالبحث والتحري والمعاينة للأماكن السرية للاعتقالات التعسفية"، بغية وضع حد لها ومتابعة مستعمليها، علاوة على عدم مراقبة ومتابعة الوكلاء العامين للملك الذين ثبتت في حقهم تخليهم أو

[11] راجع عبد الرحمن بن عمرو، قانون المسطرة الجنائية والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع.

امتناعهم عن القيام بالواجبات المنوطة بهم قانونا، أي ما يدخل في باب البحث والتحري وتقرير المتابعات. يشار إلى أن الورقة قدمت اقتراحات قانونية وعملية من شأنها أن تجعل المسطرة الجنائية حامية لحريات الأفراد والجماعات وحقوقهم.[12]

يمكن اعتبار ورقة الأستاذ ميلودي حمدوشي حول "الحماية الجنائية للحرية الفردية"[13]، استكمالا للورقتين السابقتين، وإن اختلفت عنهما من حيث طريقة المعالجة والتحليل. فقد استهل المتدخل عرضه بطرح مشكلتين، تتعلق الأولى بكيفية تحديد معنى المساواة، في حين تخص الثانية الخصاص الموجود فيها. فمما تجدر ملاحظته يقول الباحث، أن القانون الجنائي المغربي يتوقع أربعا وعشرين حالة عنف غير أنه لا يعطي أي تعريف لهذا الأخير، علما أنه استدرك ملاحظته بالتأكيد على أن الذي يهم إشكالية ورقته ليس العنف باعتباره تعديا عاديا على شخص، ولكن العنف كعمل من أعمال القوة غير المشروعة، وهو ما يدخله ضمن خانة المخالفات المتوقعة من طرف المادة 225 من القانون الجنائي المغربي الذي يقابله الفصل 435 من نظيره الفرنسي.

تتكامل مع ما سبق ورقة الأستاذ أحمد أبادرين حول "الحريات العامة والمسألة الأمنية"[14]. لقد ارتأى مقدمها تحديد مفهومي الدولة والممارسة الديمقراطية قبل معالجة الفكرة الأساس في موضوعه، أي الحريات العامة والمسألة الأمنية. ويبدو من نص الورقة أن الأمر المفصلي عنده يتعلق بحدود التفوق في إقامة تعايش بين الحريات العامة ومستلزمات الأمن، أي بمدى ممارسة الحقوق والحريات دون الإخلال بالأمن العام.. لذلك، كان سؤاله مهما حول من له صلاحية تقدير متطلبات الحفاظ على الأمن العام؟ لقد اعتمد المتدخل محاربة الإرهاب مثالا للإجابة عن سؤال التقدير، منبها إلى إشكالية التوازن بين محاربة الإرهاب ومبدإ الحق في ممارسة الحقوق والحريات. لذلك، يدعو إلى أهمية أن يفتح نقاش حول الحدود التي "لا ينبغي التساهل بشأنها والتي لا يسمح للأجهزة الأمنية بتجاوزها في إطار محاربتها .. "ظاهرة الإرهاب"، ليخلص إلى ضرورة أن تفكر جميع أطراف المجتمع (سلطات أمنية، قضائية، المجتمع المدني، الهيئات السياسية والنقابية) في صياغة تصور مشترك ومتوافق عليه حول "مفهوم الأمن والنظام في علاقته بممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعبيرا من الجميع على الإرادة الحقيقية في تجاوز سلبيات الماضي ووضع ضمانات للمستقبل حتى لا تتكرر المآسي".

---

[12] راجع نص الورقة المشار إليها سلفا.

[13] Cf, Miloudi Hamdouchi, la protection pénale de la liberté individuelle (à la lumière de l'article 225 du code pénal).

[14] انظر أحمد أبادرين، الحريات العامة والمسألة الأمنية.

اختتمت الندوة بسؤال "هل يقدر القانون وحده على الوقاية من العنف" وهو عنوان الورقة التي قدمها الأستاذ امحمد مالكي[15]. افتتح المتدخل موضوعه بجملة من التحديدات، التي وإن بدت ذات طابع نظري، فإن لها قيمة منهجية من حيث استيضاح الورقة وإضاءة مقاطعها. فبعد تحديده معنى القانون من قصديته التي تنحصر قبل كل شيء في حماية النظام العام وتنظيم المجتمع، انتقل إلى تحليل العلاقة بين القانون والقوة، ليخلص إلى أن القوة تؤسس القانون، هذا الذي يقر بدوره، وجود علاقة قوة داخل المجتمع، بيد أنه استدرك لاحقا بالقول "يستمد التوافق أهميته القصوى من كونه يضفي على القانون طابع الاعتراف. فعلاقة القوة المفتقدة إلى الاعتراف لا تخلق استقرارا منتظما ومستداما"، فالقوة كي تصبح مقبولة، بالنسبة للمتدخل، تحتاج إلى خضوع مستمر ودائم للقانون، فالقانون يرشّد العنف ويحد من غلوه ويجعله ضرورة لا إكراها.

تساءل الباحث في الشق الثاني من ورقته عن مدى قدرة الدستور المغربي على الوقاية من العنف؟، مشيرا في البداية إلى افتقاد الفكرة الدستورية في المغرب إلى عنصر التوافق، حيث لم تحظ المسألة الدستورية على امتداد الأربعة عقود التي أعقبت الاستقلال بقدر من التراضي والاتفاق بين الفاعلين السياسيين، حيث ظلت أكثر الإشكاليات خلافا واختلافا، الأمر الذي يفسر لماذا استمرت الاستشارات الدستورية الأساسية سنوات (62 – 70 – 72 – 92) متراوحة بين القبول والرفض والمقاطعة. توعز الورقة مصادر هذا الاختلاف إلى كون "التعاقد الضمني حول مطلب الاستقلال لو يولّد توافقا حول فكرة الدستور، كما أن الدستور لم يكن محصلة توافق بين الإرادات بقدر ما كان نتيجة علاقة قوة مختلة لصالح المؤسسة الملكية، لذلك ظل الدستور مشروعا معلقا وافقا متنازعا حوله".

يتأسس عما سلف وجود عوائق بنيوية في الدستور جعلته غير قادر على إنجاز الوظائف المطلوبة منه في مجالات تأكيد الحريات وضمان احترامها وفرض شرعية المؤسسات والمحافظة على استقلالها. لذلك، تقترح الورقة أهمية إعادة صياغة الفكرة الدستورية على أسس وتصورات تجعل الوثيقة مؤسسة على روح التعاقد الواضح، الواعي، والمتوافق حول أساسياته، كي ينتقل الدستور من المشروع المعلق غير المتوافق حوله إلى نص يحظى بالرضا والقبول بأحكامه والسلط المنبثقة عنه وطريقة وضعه، يحتاج إلى المقومات التي تجعل منه دستورا ديمقراطيا.

---

[15] أنظر امحمد مالكي، هل يقدر القانون وحده على الوقاية من العنف؟

بقي أن نشير، في خاتمة هذا التقرير، إلى الأهمية التي حظيت بها أشغال الندوة من طرف الحضور الكثيف الذي استمع إلى الأوراق وعقب عليها وناقش مضامينها. فقد عكست تدخلات الحاضرين أهمية الموضوع وقيمته البيداغوجية والسياسية في سياق النقاش العمومي حول طي صفحة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب، ومن اللافت للانتباه أن الحضور لم يكن مقتصرا على جيل بعينه أو لون سياسي على وجه التحديد، بل، خلافا لذلك، تنوعت أجياله وآفاقه السياسية والفكرية، وهذا ما أعطى لطبيعة النقاشات التي أعقبت الأوراق العشر ميزة خاصة في مقاربة إشكالية عنف الدولة.

يمكن اختصار التعقيبات والنقاشات، وهي كثيرة في القضايا المفصلية التالية :

شدد العديد من المتدخلين على الصعوبة المنهجية التي يطرحها موضوع عنف الدولة. بل اقترح بعضهم ضرورة فصل المصطلحين المكونين لعنوان الندوة وتحليل كل واحد بمفصل عن الآخر، متسائلا في ما إذا كنا فعلا أمام دولة مكتملة، ومسؤولة عن أعمالها، بما في ذلك مسؤوليتها عن أعمال العنف المرتكبة خلال فترة مجال النظر (1956 – 1999)، أم أننا أمام نزوات أفراد ليس إلا. ومن الإشكاليات التي طرحت في النقاش، ما يتعلق بمفهوم العنف ذاته، فقد شدّدت بعض التعقيبات على افتقار هذا الأخير إلى الضوابط الإبستمولوجية التي تجعل منه مفهوما قابلا للتحليل والمعالجة، فهو تيمة أو مقولة لم تتطور بعد إلى أداة إجرائية. وفي السياق نفسه، كثرت التساؤلات عن أشكال العنف، ودرجاته، وخصوصيات المجالات الممارس فيها، كما هو حال الدولة المغربية.

إلى جانب ما سلف، طرحت قضية التمييز بين حقبتين في ممارسة عنف الدولة في المغرب. تتعلق الأولى بمرحلة الحرب الباردة حيث استبيح العنف أمام أنظار الرأي العام الدولي على خلفية محاربة الشيوعية واستتباب الأمن، وما بعد الحرب الباردة حيث لم تعد هناك مبررات للجوء إلى عنف الدولة، ومع ذلك، تساءل البعض حول ما إذا كان العنف مستمرا تحت غطاءات وتسميات جديدة.

البرنامج

البرنامج

اليوم الأول: الجمعة 11 يونيو 2004

17:00 – 18:00 حفل الافتتاح

- كلمة الافتتاح: **المرحوم ادريس بنزكري**، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة.
- كلمة تقديمية: **عبد الحي المودن**، عضو الهيئة، عضو فريق الدراسات والأبحاث.

18:00 – 21:00 المحور الأول. نظريات عنف الدولة: المفاهيم والتصورات القانونية والسياسية والتاريخية.

المسير: الأستاذ المحجوب الهيبة.

المتدخلون:

- **النقيب عبد الرحمن بن عمرو**، "قانون المسطرة الجنائية والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع".
- **رشيد العلمي**، أستاذ الفكر السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش، "تطور مفهوم 'المصلحة العليا للدولة' (la raison d'Etat) في النظرية السياسية".
- **محمد المدني**، أستاذ القانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، الرباط، "عنف الدولة بين المشروعية واللامشروعية".
- **عبد اللطيف الفلق**، باحث جامعي، المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، أكدال- السويسي، الرباط، "العنف والتربية".

المناقشون:

- **عبد الله لبداوي**، أستاذ السوسيولوجيا السياسية، جامعة القاضي عياض بمراكش.
- **لحسن حداد**، أستاذ الدراسات الثقافية بشعبة اللغة الإنجليزية، جامعة محمد الخامس، الرباط.

اليوم الثاني: السبت 12 يونيو 2004

09:00 – 12:00 المحور الثاني. عنف الدولة في المغرب: الأشكال، والمراحل والأسباب.

المسير: الأستاذ عبد العزيز بناني

المتدخلون:

- **محمد كلاوي**، أستاذ العلوم السياسية، رئيس شعبة القانون العام بكلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، "رمزية العنف في ظل الدولة السلطانية: نموذج مولاي اسماعيل".
- **عبد المجيد الكوهن**، أستاذ الفكر الاقتصادي، جامعة القاضي عياض، مراكش، "marchandises et violence (السلع والعنف)".
- **عبد الأحد السبتي**، أستاذ التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، "عنف الدولة: التصورات والممارسات".

المناقشون:

- **عبد المالك الوزاني**، أستاذ الأنتروبولوجيا السياسية والقانونية، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- **محمد موقيت**، أستاذ القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.
- **إدريس أبو الفضل**، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

15:00 – 18:00 المحور الثالث. الوقاية من عنف الدولة: الوسائل المؤسساتية والقانونية والتربوية.

المسير: محمد مصطفى الريسوني

المتدخلون:

- **الأستاذ عبد الله الولادي**، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، "النظام القضائي والخصاص في مجال حماية الأفراد والجماعات من العنف غير المشروع".

- **أحمد أبادرين**، رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، "الحريات العامة والمسألة الأمنية".
- **ميلودي حمدوشي**، أستاذ جامعي، "الحماية الجنائية للحريات الفردية: عدم اليقين وعدم الدقة".
- **امحمد مالكي**، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق – مراكش، "هل يمكن للقانون وحده الوقاية من العنف؟".

المناقشون:

- **محمد طوزي**، أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.
- **وفاء الفيلالي**، أستاذة القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط السويسي.

منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

2009

الإيداع القانوني: 2009/0396

ردمك: 978-9954-1-0007-X

المجلـس الإستشــاري لحقوق الإنســان

ســـاحة الشهداء، ص. ب. 1341، 10.001 – الربـاط – المغـرب
الهـاتف : 207 / 218 722 537 (0) 212 +
الفـاكس : 856 726 537 (0) 212 +
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني : ccdh@ccdh.org.ma / ccdh@menara.ma